الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

القضاء الإسلامي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي 1830-1907م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

في التاريخ تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالبتين:

- فيروز مناصر.
- هجيره بن شعاعه.

إشراف :

د.محمد الحاكم بن عون.

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
فاتح باهي	أستاذ مساعد أ	رئيس الجلسة	جامعة الشهيد حمّه لخضر-الوادي
محمد الحاكم بن عون	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمّه لخضر-الوادي
عثمان زقب	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمّه لخضر-الوادي

السنة الجامعية:1441-1442هـ/ 2019-2020م

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله تعالى ﴿ وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة ورب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ سورة الإسراء أية 24 . إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما .

إلى جدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره .

إلى إخواني "عبد الوهاب" ،"زيدان" ،" محمد لؤي"

إلى أخواتي " نادية" ، " دنيا" ، " لبنة" ، " شاهيناز"

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

فيروز مناصر

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وحصاد مشواري الدراسي إلى عائلتي الكريمة

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما لي وجعلهما تاجاً على رأسي وشمعاً يضيء بيتي

إلى أخوتي "محمد" و"هشام"، "جابر"، "عبد الصمد"

إلى أختي "سارة"

وإلى كان من كان عوناً لي في إنجاز عملي هذا من بعيد أو قريب

هجيرة بن شعاعة

شكر وعرفان:

الحمد لله أولاً و آخراً كما يحب ربنا ويرضى ونشكره سبحانه وتعالى على ما أنعم به من إتمام هذا

العمل بمنه وفضله وكرمه .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإننا نتقدم بخالص الشكر

والإمتنان للأستاذ المشرف **محمد الحاكم بن عون** الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا البحث

ولما منحه لنا من وقت وتوجيه .

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ **مقدم عمر** على نصائحه

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم التاريخ وإلى اللجنة المناقشة

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصر
صفحة	ص
ترجمة	تر
دون سنة	د،ن
التعريب	ت ع

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القضاء الإسلامي المرجع الأساسي الذي يرجع إليه الجزائريون للفصل في منازعاتهم وحماية حقوقهم طيلة الحقبة العثمانية، فقد تم الإستناد إلى القضاء الشرعي وتكريس فكرة دعم الدين كمصدر للتشريع، من أجل نشر العدالة وبسط الأمن بواسطة جهاز قضائي يقوم بمهامه مجموعة من القضاة والعلماء.

لكن بعد إحتلال فرنسا للجزائر في 5 جويلية 1830 بدأ القادة الفرنسيون على مختلف أطيافهم عن البحث عن الألية التي يمكن من خلالها إخضاع الجزائر كليا وجعلها جزءا من فرنسا حيث تمثلت سياسة الإستعمار الفرنسي في الجزائر في طمس ومسح مقومات ودعائم الدين الإسلامي وهذا حتى يتسنى له المجال لبسط سيطرته على البلاد والتحكم فيها، ومن أجل تحقيق ذلك لجأت فرنسا إلى التدخل في شؤون القضاء وذلك بإصدار تشريعات ومراسيم لتعويض القضاء الإسلامي بالفرنسي.

وبعد هذا تحولت الجزائر إلى مختبر تجلت فيه مختلف الاستراتيجيات والتشريعات الفرنسية والتي جعلتها فرنسا إلية لقهر الجزائريين باسم القانون، من خلال جهاز العدالة أو اللاعدالة الفرنسية.

حيث أصدرت فرنسا منذ دخولها إلى الجزائر مجموعة من المراسيم وقرارات في حق القضاء الإسلامي ذات البعد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وذلك بهدف القضاء على القضاء الإسلامي وإستبداله بالقضاء الفرنسي والسيطرة على الجزائريين والتحكم فيهم.

وحتى نضبط هذا الموضوع في إطار منهجي وموضوعي محدد، كان لزاما علينا حصره في إشكالية مفادها=

الإشكالية الرئيسية: فيم تتمثل السياسة الفرنسية إتجاه القضاء الإسلامي؟

ويندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية والمتمثلة في:

- أهم القرارات والمراسيم الفرنسية إتجاه القضاء الإسلامي؟

– كيف تحول القضاء الإسلامي في الجزائر؟

– مواقف وردود الأفعال الجزائريين منها؟

أسباب اختيار الموضوع: دفعتنا لإختيار هذا الموضوع مجموعة من الأهداف الذاتية والموضوعية

فأما الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية في التطرق لهذا الموضوع خاصة أنه يتناول مجالات....
- تخصصنا في مجال التاريخ المعاصر أيضا أوجد لدينا الدافع لاختيار الموضوع.
- حصولنا على عدد من المراجع في هذا المضمار وهو ما شجعنا أكثر على دراسته.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في

- الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، حيث أنه يلقي الضوء على أهم القوانين التي استعملتها فرنسا في إلغاء القضاء الإسلامي والتدخل في شؤونه كون الموضوع يدرس جوانب حساسة وشائكة.

حدود الدراسة:

تنحصر الحدود الزمنية لهذه الدراسة بين سنتي 1830و1907، وبطبيعة الحال مثلت سنة 1830 بداية لموضوع الدراسة نظرا لكونها السنة التي إحتلت فرنسا فيها الجزائر، ونظرا لتطور الأحداث المتعلقة بهذا الموضوع إلى غاية سنة 1907 والذي يمثل تاريخ فصل دين عن الدولة.

أهداف الدراسة: تصير هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها=

- محاولة معرفة الطريقة التي ساهمت بها فرنسا في القضاء على القضاء الإسلامي في الجزائر.

- التعرف على أبعاد القرارات التي تم إصدارها في المجالات (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي).
- محاولة التعرف على ردة فعل الجزائريين لهذه القرارات والتشريعات.
- التدرب على تطبيق منهجية البحث التاريخي وإستخدام أدواته.

الدراسات السابقة: فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، فيمكن القول إنه ليست هناك الكثير منها ورغم ذلك حصلنا على الدراسات الأتي ذكرها:

1. رمضان بورغدة: جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830. 1892)، قسم التاريخ والاثار، جامعة8 ماي1945، قالمة(الجزائر) وقد قدمت هذه المقالة عرضا لمختلف التشريعات والقرارات الفرنسية التي تم سنها في الجزائر، كما تم تفصيل وشرح لبعض القرارات في مختلف الجوانب.

2. عبد الباسط قلفاط: سياسة الإحتلال إتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830. 1892)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، تمت مناقشتها بقسم التاريخ، بجامعة الجزائر في السنة الجامعية،2007، 2008، حيث تطرق إلى القضاء في الجزائر قبل الإحتلال ومكانته بالإضافة إلى ذلك ركز على ذكر أهم المراسيم القضاء ومضامينهم ومواقف من التشريعات المختلفة منها.

خطة الموضوع: لقد سمحت لنا المادة العلمية ببناء خطة يتشكل قوامها من مقدمة تم فيها تقديم صورة أولية عن الموضوع، تتبعها ثلاثة فصول، لننهي الدراسة بإستنتاج عام، تليه مجموعة من الملاحق التوضيحية.

وذلك بالإضافة إلى مدخل معنون ب: أوضاع الإسلامي خلال العهد العثماني، حيث تناولنا فيه تمهيد عن موضوع، وتعريف القضاء لغة وإصطلاحا، وكذلك الهدف من قضاء المجلس العلمي الشريف والذي بدوره إنقسم إلى القضاء المدني والجزائي، في حين عنونا **الفصل الأول: القضاء الإسلامي ذات البعد السياسي من سنة 1830إلى غاية 1907** واندرج تحته

ثلاث مباحث في المبحث الأول: والمعنون ب أهم القرارات التي صدرت في هذه الفترة من سنة 1830إلى غاية 1848، وإندرج تحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تقرير اللجنة الإفريقية 1833، أما المطلب الثاني: قرار 22جويلية 1834والذي جاء بإلحاق الجزائر بفرنسا، أما المطلب الثالث: قرار 20اوت 1848 والذي نص على الفصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية.

أما المبحث الثاني: والمعنون ب أهم القرارات من 1848إلى غاية 1870وإندرجع تحته كذلك ثلاثة مطالب المطلب الأول قرار 1 أكتوبر 1854، أما المطلب الثاني: قرار 31 ديسمبر 1859و المطلب الثالث: قرار 13 سبتمبر 1866، أما المبحث الثالث: والمعنون بأهم القرارات من فترة1870إلى غاية 1907 وإندرج تحته مطلبين، المطلب الأول: مرسوم كريميو 24 أكتوبر 1870، أما المطلب الثاني: قانون الأهالي 28 جوان 1881 ضف إلى ذلك بعض القرارات المندرجة تحت هذه المراسيم.

أما الفصل الثاني: والمعنون ب القضاء الإسلامي ذات البعد الاقتصادي من فترة 1830 إلى غاية 1907ويتكون من ثلاثة مباحث المبحث الأول: التشريعات العقارية بين (1830. 1851) وإندرج تحته مطلبين المطلب الأول: السياسية العقارية الفرنسية خلال مرحلة التردد (1830-1834) أما المطلب الثاني: أمريتي 1 أكتوبر1844 و21 جويلية 1846والمبحث الثاني: بعنوان التشريعات بين (1851. 1870) واندرج تحته مطلبين، وهما المطلب الأول: قانون 1851 أما المطلب الثاني: قانون سيناتوس كونسيلت 1863، أماالمبحث الثالث: بعنوان التشريعات العقارية بين (1870. 1907). واندرج تحته ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول: قانون وارني، والمطلب الثاني: قانون 22أفريل، أما المطلب الثالث: قانون16 فيفري1897.

أما الفصل الثالث: المعنون ب القضاء الإسلامي ذات البعد الإجتماعي والثقافي (1830. 1907) فيما يخص المبحث الأول: **التشريعات القضائية ذات البعد الإجتماعي** وإندرج تحته مطلبين، المطلب الأول: إنعكاسات التشريعات العقارية على البنية الاجتماعية

والمطلب الثاني: قانون الحالة المدنية 1882، أما عن **المبحث الثاني: التشريعات القضائية ذات البعد الثقافي** فقد تناولنا فيها ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الأوقاف والمطلب الثاني: التعليم وأما المطلب الثالث: قانون 1907في الجزائر.

وأنهينا هذه الدراسة باستنتاج عام تضمن حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها.

مناهج الدراسة:

من أجل مناقشة الإشكالية التي سبق صياغتها، والإجابة عن بقية التساؤلات إستلزمت الدراسة إتباع المناهج التالية:

المنهج التاريخي الوصفي: تم إستخدامه نظرا لما تحتمه طبيعة المواضيع التاريخية، من أجل الوقوف على أهم المحطات التاريخية في إطارها الزماني والمكاني ومن أجل تقرير الأحداث وذكر الوقائع وتتبع تسلسلها وترتيبها، فعلى سبيل المثال تم إستخدامه في ذكر أهم القرارات الصادرة خلال الفترة المدروسة أو لوصف طريقة أهدافها، ومواقفها وردة فعلها في بعض المجالات.

المنهج التحليلي: وذلك في تبين حقيقة القرارات والمراسيم وصدقها ثم دراستها والتعليق عليها بهدف بناء موضوع تسلسله كرون ولوجي وفق تطور الاحداث المتمثلة في موقف لإحتلال الفرنسي من القضاء الإسلامي من خلال الفترة المدروسة.

وصف لأهم المراجع المستخدمة:

تنوعت المراجع والتي استخدمناها في معالجة هذا الموضوع وإعداد بين كتب والرسائل الجامعية ومجالات وغيرها، ومن أهمها كتاب لمحمد بليل: تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1914.1881، وكذلك شارل روبير أخرون : تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الإستعمار 1827-1871، ج2.

بالإضافة إلى صادق مزهود: تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، كذلك أبو قاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4.

أما عن الرسائل الجامعية اعتمدنا عليها عالم مليكة: التنظيم القضائي الثوري 1954. 1962 الولاية الرابعة نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، بالإضافة إلي عبد الباسط قلفاط: سياسة الإحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830. 1892.

أما بالنسبة للإحاطة بالمجالات فقد إعتمدنا على عبد الصمد قلفاط: الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، جامعة الجزائر 2، قسم التاريخ العدد الرابع 2011.

وكذلك سامي صالح الصياد: المؤسسة القضائية العثمانية مع تنويه باثرها في بعض الولايات العربية كلية التربية جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد (14) العدد2، 2007.

وبالنسبة للمقالات فقد إستفدنا من رمضان بورغدة: جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830–1892، وأيضا فارح رشيد: التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين المبدأ العام والتميز، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إنجازنا لهذه المذكرة عدة صعوبات منها جملة من الصعوبات أبرزها:

- وباء كورونا والذي فتك بالعالم كله مما عرقل من مسيرة عملنا.
- عدم توفر وسائل النقل مما نتج عنه عدم التواصل فيما بيننا.

. غلق المكتبات والجامعة بسبب المرض مما زادا في تعطيل عملية البحث.

مدخل

أوضاع القضاء الإسلامي

خلال العهد العثماني

منذ غلبة العقل على الغريزة مع تطور الحضارة البشرية وتحولها من شريعة القوة أي شريعة الغاب إلى شريعة الحق، نشأت الحاجة إلى القضاء فعندما يكون الحق للقوة يتكفل القوي من نفسه وبذاته بأن يمنع إعتداء من هو أضعف منه عليه، أو بأن يأخذ منه الحق، ولا يجادل أحد في كون القضاء هو ركن من أركان الدولة إذا إنهار إنهارت معه [1].

أولا. القضاء في اللغة: يعني الحكم والفصل والقطع، ويقال قضي يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع، ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة منها: – الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ سورة يوسف ال آية 41.

– الإتمام والإكمال، مثل قوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾ سورة القصص الآية 29 وقوله أيضا: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ سورة القصص الآية 28

– الخلق والتقدير، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ سورة فصلت الآية 12

– العمل، قال تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ سورة طه الآية 72

شرعا: عرف القضاء في الاصطلاح الشرعي بكثير من التعاريف منها:

– أنه الفصل في الخصومات والنازعات.

– هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلتزام.

– هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.

ثانيا. القضاء بمعنى الاصطلاح: هو الحكم بين الخصوم بالقانون بكيفية خاصة برفع الدعوة للقاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في التقاضي والرافع أمام

[1] سامي صالح الصياد، المؤسسة القضائية العثمانية مع تنويه بأثرها في بعض الولايات العربية، كلية التربية جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (14)العدد (2)اذار 2007، ص1.

القاضي ووسائل الإثبات والدفع للدعوة يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكامه الإسلامية.[1]

حيث، أن الارتباط الوثيق بين العدالة والدين يتضح جليا من خلال إعتبار كل رجل دين مهما كان حد علمه قاض يمكن أن يعمل على إصلاح المجتمع والحكم بين الناس وفض النزاعات وإبرام العفو والاشهاد عليه إبرام عقود الزواج والطلاق كقراءة الفاتحة، أو فض الرباط[2]

ومع قيام الدولة العثمانية أصبحت المؤسسة القضائية ذات شان كبير فيها وذلك أن الدولة العثمانية قامت على أسس إسلامية[3]، وقد نظر الدولة العثمانية إلى مرفق القضاء نضرة موضوعية، ولم تسمح لغير المؤهلين علميا بتقليد مناصبه، ولقد كان القاضي كان يتمتع بمكانة مرموقة بين الناس لهذا عرف بعدة القاب كان من بينها: الشيخ الفقيه، العالم، النبيه، الصدر الأوجه [4]

ولكن رغم حرص العثمانيين على أخلاقية هذا المنصب إلا إنه انتابه الفساد ولا يأخذ القاضي أجره من المتنازعين وإنما يتقاضى راتبه من بيت المال فهو يطبق الأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية مما يحقق طمأنينة المجتمع لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ سورة البقرة 179 [5]

---

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة 2009، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان ص11-13.

[2] . عالم مليكة، التنظيم القضائي 1954-1962، الولاية الرابعة نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر اشراف تلمساني بن يوسف، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قيم التاريخ، سنة 2013-2014، ص23.

[3] . سامي صالح الصياد، المؤسسة القضائية العثمانية مع تنويه بأثرها في بعض الولايات العربية، المرجع السابق ص 2

[4] . أبو قاسم سعدالله، أبحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج1، دار البصائر، الجزائر، 2001، ص394.

[5] . محمد الحاكم بن عون، المسالة الدينية في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1954، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه اشراف د جمعة بن زروال، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ سنة 2018-2019ص60.

وأضحى القاضي يلعب دورا هاما في الجزائر خلال العهد العثماني ويبدو جليا من وثائق المحاكم الشرعية أن دائرة مهامه إتسعت بشكل ملحوظ فهو قاضي الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف وعلى البيع والشراء وكانت وظيفة القاضي وظيفة دينية في الأساس فإن صلاحياته فقد امتدت إلى مختلف مجالات الحياة فهو لا يعاقب المخلين بالقانون فحسب بل يفصل في الخلافات وينظر في الاحتجاجات، ويراعي شؤون القاصرين ويسهر بنفسه على النساء والأرامل واليتامى وذوي الحقوق.[1]

ولقد كان تعيين القضاة من إختصاص الداي، ويتم على أساس إنتماء العالم إلى أحد المذهبين الحنفي أو المالكي وتضلعه في الفقه والعلوم لدينية وشهرته بالتقوى وحسن السيرة وحكم القاضي في قضية ما غير قابل للإستئناف ولو أن القضية التي يتنازع المعني الحكم فيها، قد تعرض على المجلس القضائي الأعلى للراي والفتوى، ولكل ولاية مجلسها القضائي الأعلى وكانت مؤسسة القضاء تستمد تشريعاتها وأحكامها من الشريعة الإسلامية [2]وتميز القضاء بالجزائر بالازدواجية إذ منذ إرتباط الجزائر بالدولة العثمانية عام 1518[3]،ولقد كان العثمانيون من أتباع المذهب الحنفي، أما الجزائريون فكانوا متعلقين بالمذهب المالكي لهذا عمل السلطان العثماني على تعين مفتي حنفي والداي يقوم بتعين المفتي المالكي، وبالتالي فقد وجدت الجزائر العثمانية محاكم خاصة بالمسلمين الأحناف وأخرى خاصة بالمسلمين الذين ينتمون إلى المذهب المالكي [4] وكان أغلب الشعب الجزائري على المذهب المالكي، أما الاتراك والكرا غلة وبعض الحضر فيعنقون المذهب الحنفي إلى جانبهم.

---

[1] . حنفي هيلايلي، اوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008، ص82.

[2] الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني، ط2، دار مداد يوني فارسيتي، باريس 2013، ص217..

[3] . الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر خلال العهد العثماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني اشراف احميده عميرا وي، سنة جامعية 2007-2008، ص.53

[4] . عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من الداية ولغاية1962 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، ببّكت، 1997، ص71.

وتوجد أقلية يهودية لا تتعدى نسبتهم من مجموع السكان لها معابدها الخاصة وتمارس شعائرها الدينية بكل حرية وتمتلك مدارس تعلم فيها اللغة العبرية والتوراة وتحتكم إلى قضاة خاصين وهم الأحبار[1] وكلا المذهبين يعقد جلسات يومية للحكم في القضايا التي تعرض عليه، وذلك فيما عدا يوم الجمعة، والأطراف في النزاع يقومون بالمرافعة والدفاع عن قضاياهم بأنفسهم لأنه لم يكن يوجد وقتئذ، محامون وبعد المرافعة مباشرة يصدر القاضي حكمه ويحق للشخص أن يستأنف الحكم متى شعر بأنه مظلوم وعندئذ يرفع قضية أمام المفتي الذي يعتبر حكمه نهائيا، وكان ينظر للقضايا مرتين في الأسبوع [2]

أولا. قضاء المجلس العلمي المجلس الشريف: لقد أنشئت هذه الهيئة التشريعية والقضائية لتحقيق توافق بين المذهب الحنفي والمالكي، وتقريب الرؤى بينهما، أو على الأقل حضر الخلاف القائم بينهما في طبقة العلماء دون العامة حتى لا يؤثر سلبا على مهام الإدارة العامة.[3]

وينعقد هذا المجلس كل يوم خميس بالجامع الأعظم بالعاصمة، وهو تشبيه بديوان المظالم[4]

وهو بمثابة محكمة عليا إذ يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي يعجز القاضي عن الفصل فيها، وقد أشاد الفرنسيون منذ السنوات الأولى لإحتلال الجزائر بأهمية هذه الهيئة ومقدرة العلماء الجزائريين وكفاءتهم.[5]

---

[1] . عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص109.

[2] . عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، ج2، دار المعرفة، الجزائر، ص.147.

[3] . مصطفى احمد بن حموش: المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني) ط1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1999، ص89.

[4] . احمد محمود عيساوي، قرن ونصف قرن على الغاء مجلس الإفتاء جريدة الشروق، العدد6301 ، 8اكتوبر 2019، ص19.

[5]. عبد الجليل التميمي، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات والمعلومات، تونس السنة السادسة والثلاثين، العدد134، مارس ادار2009، ص144.

ومن خلال هذا المجلس نبين الأجهزة التي كانت تختص بحل المنازعات في هذا العهد مميزين بين القضاء المدني والقضاء الجزائي وهي:

1. القضاء المدني: يتولى القاضي الشرعي النظر في المنازعات المدنية، ويعينه الداي في العاصمة والبايات في الأقاليم على أساس الصفات الخلقية والعلمية، ولم يكن إختصاص القاضي الشرعي مجددا إذ شمل في جانبه النوعي كل القضايا المدنية والأخلاقية وإلى جانب القاضي الشرعي هناك أيضا المرابطون الذين يقومون بالتحكيم في الأحوال الشخصية والميراث...[1]

2. القضاء الجزائي: يتولاه الداي شخصيا في إقليم العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو اشخاص ينوبون عنه في العاصمة أو في الأقاليم كالباي والقايد وشيخ القبيلة، وفي بعض الحالات يحيل الداي بعض القضايا للقاضي الشرعي للفصل فيها وفق احكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه في المناطق الريفية تبقى أغلب المنازعات تحل بالطرق السلمية عن طريق المصالحة أو الدية أو الثأر[2]، أما فيما يتعلق بالنظام القضائي اليهودي فقد أجمع الكتاب والمؤرخون الذين درسوا في تاريخ يهود الجزائر خلال العهد العثماني على تعفنه بسبب اعتماده على الرشوة والإستبداد وهو ما أدى إلى عدم ثقة اليهود فيه ولجوئهم إلى المحاكم الإسلامية التي تبث وتفصل في الخصومات والمنازعات التي تنشأ بينهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من حين لأخر. [3]

ويمتاز القضاء زمن العثمانيين بالتنفيذ السريع والعقاب الصارم إذا اقتضى الأمر ذلك وكانت العقوبة بالموت تختلف بحسب الجنس والطبقة الاجتماعية فالأتراك المذنبون كانوا يخنقون سرا في رئيس الإنكشارية، وكان اليهود يحرقون حرقا والمسيحيون يشنقون شنقا أما

---

[1] . بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2003ص170.

[2] . عالم مليكة، المرجع السابق، ص25.

[3] . الاميرة بوغدادة، المرجع السابق، ص111.

العرب فقد كانوا يعاقبون أما بالشنق وإما بقطع الراس، وإذا كانت القضية خطيرة يرمي بالشخص حيا من أعالي الجدران جهة البحر، حيث يموت موتا بطيئا قاسيا [1]،وبما أن القاضي ومساعديه لم يكونوا يتلقون رواتب حكومية فقد كانت الرشوة متفشية والرسوم مرتفعة، والأحكام التي يصدرها القضاة أو الداي أو نوابهم في الأرياف لا رجعة فيها تقريبا [2]وفي حالات التجارية والبحرية التي تحيط بها ظروف معقدة يستدعي قناصل الدول الأجنبية لإستشارتهم أما تكاليف القضاء فهي متواضعة جدا، و تتسم الأحكام التي يصدرها القضاء الجنائي في قضايا القتل والسرقة والزنا وقطع الطريق والخيانة بالقسوة يعاقب صاحبها بالقتل أو شنقا أو بقطع راسه ويرمى [3]أما تنظيم المدينة الداخلي أي مدينة الجزائر فقد كان يعود إلى نظر شيخ البلاد الذي كان عبارة عن رئيس بلدية اليوم والذي كان عبارة الأصل دائما، والذي كان يشرف على الأمن بمراقبة الأسواق حتى لا يقع الغش، وإذا ثبت الغش في الأسعار أو الموازين فان يد الغاش تقطع يده أو رأسه أو يطاف به أمام العامة على ظهر حمار وكذلك يقوم بحراسة الليلية المزوار واعوانه، وإذا وقع حادث يتدخل ويعالج الجريح.[4]

وبالإضافة إلى هذا كان القاضي يتبع إجراءات المحاكمة التي يسير عليها قضاة المحاكم الشرعية بالجزائر أواخر العهد العثماني أنها كانت موافقة للقواعد الكلية التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمع عليها صحابته رضوان الله عليهم، حيث عرفوا قضاة على تطبيق القران الكريم والسنة النبوية وقد كان الجامع الأعظم بمدينة الجزائر موضعا مناسبا لعقد جلسات النظر في المنازعات، وكان جلوس القضاة خارج المحاكم للفصل في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة من اليهود والنصارى والمسلمين وذلك من قبل هؤلاء الذمين وكان إتخاذ قضاة المحاكم الشرعية لشاوش، وفي بعض الأحيان لشاويين بمثابة حاجبيين يتوليان تنفيذ الاوامر

[1] . أبو القاسم سعدالله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص5.

[2]. عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[3] . عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، المرجع السابق، ص147.

[4] . أبو قاسم سعدالله، محاضرات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص73.

وحتى الأحكام أحيانا ويدخلون عليهم الخصوم وشهودهم وهو ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم بصفته أول قاض في الاسلام حيث إتخذ لنفسه حاجبا يدخل عليه الأسبق من الخصوم ويجلس القاضي الخصوم بين يديه كل من المدعي والمدعي عليه عدم حكم قضاة المحاكم الشرعية في القضية قبل سماع كل الأطراف المتخاصمة وما عندهم من كلام،[1] وحتى المزابين يعودون إلى القاضي أما اليهود كان لهم قاض خاص بهم.[2]

أما طبيعة العدالة التركية فقد لعبت دورا حاسما في إستقطاب العديد من الأجناس بما فيهم المسحين الذين اعتنقوا الإسلام.[3]

وقد تبين القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني تميز بالإستقرار ونزاهة القضاة وحسن أحكامهم فلا تميز بين مسلم أو يهودي ولا بين مالكي أو حنفي ولا بين أبيض أو أسود فالكل سواسية أمام القانون ومن كان مذنبا يجب أن يعاقب وكل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على نزاهة القائمين على السلطة القضائية الإسلامية.[4]

ومن هنا ننظر نظرة إنصاف للعثمانيين ولا ننكر فضلهم في كونهم وقفو سورا منيعا أمام أحقاد الغرب على الإسلام وأهله وهو ما أطال في عمر الدولة الجزائرية إلى غاية 1830

حيث شهدت الجزائر تغيرات في نظام الحكم على مدى الفترة التي قضتها في ظل الدولة العثمانية وبموجب التقسيم الإداري العثماني الجديد قسمت البلاد إلى أربع مقاطعات إدارية هي

---

[1] . الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص131-132-134.

[2] . حميد قريتلي، **البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1907، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، اشراف د الغالي غربي، جامعة 2، بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، تخصص تاريخ العلاقات بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط الغربي المعاصر، سنة الجامعية 2009-2010، ص 12.

[3] . الصادق مزهود، المرجع السابق، ص217.

[4] . وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب وتقديم، عبد القادر زبادية، دار القصبة، للنشر، الجزائر، 2007، ص129.

دار سلطان وتظم العاصمة ومجاورها وبإيلك الشرق وعاصمته قسنطينة، وبإيلك الغرب وعاصمته وهران.[1]

[1] . عالم مليكة، المرجع السابق ص25-26.

الفصل الأول: القضاء الإسلامي ذات البعد السياسي من فترة 1830 إلى غاية 1907.

تمهيد:

المبحث الإول: أهم القرارات التي صدرت من سنة 1830إلى غاية 1848.

المطلب الأول: تقرير اللجنة الإفريقية عام 1833.

المطلب الثاني: قرار 22 جويلية 1834 إلحاق الجزائر بفرنس.

المطلب الثالث: قرار 20 أوت 1848 فصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية.

المبحث الثاني: أهم قرارات الفترة الممتدة من 1848إلى 1870.

المطلب الأول: قرار 1 أكتوبر 1854 إنشاء محكمة صلح.

المطلب الثاني: قرار 31 ديسمبر 1859 إرغام الأهالي على التقاضي لدى المحاكم الفرنسية.

المطلب الثالث: قرار13 سبتمبر 1866 أعطى الإختيار للمسلمين بين اللجوء للمحاكم الفرنسية.

المبحث الثالث: أهم القرارات في الفترة من 1870إلى 1907.

المطلب الأول: قرار كريميو 24 أكتوبر 1870.

المطلب الثاني: قانون الأهالي 28 جوان 1881.

تمهيد:

لقد كان القضاء الإسلامي منذ سنة 1830إلى سنة 1907 من أبرز المجالات التي إستدعت إهتمام القادة الفرنسين في الجزائر بالبعد السياسي وذلك لما له من أهمية في بسط نفوذهم ومن ثمة بادروا إلى اصدار العديد من القوانين والتشريعات، التي تهدف في مجملها إلى القضاء على القوانين الجزائرية النابعة من الشريعة الإسلامية والتقليل من صلاحيات القاضي الجزائري تدريجيا.

حيث بعد إنهيار الحكم التركي وبداية الغزوا الفرنسي للجزائر وتوقيع الداي حسين لمعاهدة الاستسلام مع الفرنسين والتي جاء فيها إحترام حرية العقيدة والشرائع الدينية للجزائريين والفرنسين والتي تضمنتها إتفاقية **5جويلية 1830**[1]، للتعرف على الإتفاقية وبنودها ينظر إلى ملحق1 رقم بحيث وجدت فرنسا أثناء إحتلالها للجزائر دولة قائمة بذاتها [2]

1. الهدف:

- إلغاء التدريجي للقضاء الإسلامي بتجاهل مقاصد الشريعة الإسلامية.
- احتقار الدين الإسلامي في القضاء وإهانة وتدجين القائمين عليه [3]لإن فرنسا وجدت في الجزائر نظاما قضائيا يختلف تماما عن نظامها وتقاليدها، ومع تمسك الجزائريين بنظمهم

---

[1],claud Collot,les institution de l'Algérie durant la période colonial 1830-1962-France :édition de jnr 1987.p16

للمزيد على الملحق رقم 1 ينظر الى، عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830. 1900، طبعة منقحة، موفم للنشر، ص69.

* **حسين باشا**، تولى الحكم 1818خلفا على خوجة وقد اشتهر بالغيرة على الدين، وباليقظة الدائمة، وكان دون الخمسين من عمره حين تولى الحكم، وقد ورث قضية الدين الذي فرنسا لرعياه اليهود، وكما واجه عدة ضغوط من فرنسا وبريطانيا وفي عهده وقعت حادثة المروحة المشهورة والتي اتخذتها فرنسا كذريعة لاحتلال الجزائر للمزيد انظر الى أبو القاسم سعدالله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص2423

[2]. محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، ط 1، وزارة الثقافة الجزائر، ص63

[3] . محمد الحاكم بن عون، المسالة الدينية في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1954، المرجع السابق، ص62

وتقاليدهم وإحتكامهم للشرع الإسلامي[1]، لهذا رغم توقيع الباي هذه المعاهدة والتي تضمنت عدة بنود جاء في البند الخامس منها تكون إقامة الشعائر المحمدية والدينية حرة ولا يقع المساس بحرية السكان في مختلف الطبقات، إلا أن الجنرال دي برمون نكث عهده بعد مضي شهرين فقط من إبرام الاتفاقية.[2]

لهذا وجدت سلطات الاحتلال نفسها أمام عقبات وكان من الصعب تجاوزها لتحقيق سياسة الإدماج في المجال القضائي وذلك برفض الأهالي المسلمين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية فضلا عن إجراءتها التي كانت طويلة ومملة ومعقدة.[3]

وتميزت فترة 1830 إلى 1907 بإصدار السلطات الفرنسية جملة من المراسيم وتعليمات وقوانين من أجل ربط المجتمع الجزائري بالفرنسي.

---

[1] . رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، جامعة 8 ماي 1954 قالمة الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والاثار، العدد ارابع، 2009، ص2.

[2] . محمد الحاكم بن عون، مسالة الوقف في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق ص220.

[3] . . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص4.

* **الجنرال دي برمون**، انشا نواة الإدارة الفرنسية في الجزائر، وقادا حملتان فاشلتان على البليدة وعنابة وشهد في عهده اول مواجهة بين الفرنسين والجزائريين على المستوى العسكري والمدني، تم عزله من الحكومة الجديدة ونفيه الى اسبانيا، ينظر الى أبو القاسم سعدالله الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1992، ص35.

المبحث الأول: أهم القرارات التي صدرت من سنة 1830إلى غاية 1848:

1. قرار الحاكم العام الصادر يوم 9سبتمبر1830 والذي أنشا محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من رئيس وقاضين ووكيل الملك وإختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محدد وكدرجة أخيرة لغاية 12ألف فرنك قديم وتنظر في كل الجرائم المرتكبة من غير العسكريين، ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عند ما تكون القضية تعني مسلما أو يهوديا ولم تدم هذه المحكمة سوى بعض الأسابيع بعد أن أصدرت ثلاثة عشر حكما قضائيا فقط وهذا ما يعطي صورة واضحة عن مدى الإضطراب والتردد الذي كانت تعاني منه سلطات الاحتلال في هذا المجال.[1]

2. الهدف:

الهدف الضمني الذي سعت سلطات الإحتلال إلى تحقيقه من خلال إنشاء هذه المحكمة هو إلغاء المحاكم الإسلامية، غير أن جهل القضاة الفرنسين التام بالشريعة الإسلامية ورجوعهم في كل مرة إلى القضاة المسلمين لاستشارتهم في القضايا المرتبطة بها أجبر المشرع الفرنسي على الرجوع خطوة إلى الوراء.[2]

1. قرار 16أكتوبر 1830قرر أنشأ القائد الجديد للقوات الفرنسية في الجزائر الجنرال كلوزيل أنشأ لجنة حكومية جديدة تحل محل الأولى ويقصد بها هنا لجنة حكومية لتسير شؤون الجزائرية ولكنها تكون متخصصة في مجالات محددة: العدالة الداخلية والمالية إلا أن هذا التغير لم

[1] . بن ملحة الغوثي، قانون القضائي في الجزائر، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، دار موقع للنشر، 2000، ص25.

[2] . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص4.

يحقق أية نتيجة لإن الحكومة في فرنسا كانت بدورها تعيش في فوضى لا مثيل لها [1]وقد إعتبرت هذه الأخيرة بمثابة السلطة التنفيذية، ومن أهم أعضاءها دوبنيوس المكلف بالشرطة ومن صلاحياته.

العدالة، مثل دور القاضي قبل إيجاد المحاكم الفرنسية والتدخل في عمل القضاة وتطور الى لجنة إدارية وذلك **بقرار 1 جوان 1831** دون تغير الوظائف.[2]

1. الهدف:

الهدف الخفي الذي سعت السلطات الفرنسية لتحقيقه من خلال إنشاء هذه المحكمة هو

- إلغاء المحاكم الإسلامية.

- إنشاء محكمة جنحيه تشكل من المحافظ العام للشرطة يساعد محلفين فرنسين وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

- تأسيس ثلاثة أقضية محاكم مختلفة عن بعضها البعض وهي: المحكمة الإسلامية، المحكمة اليهودية، والمحكمة الفرنسية، ومنه فان الإدارة الفرنسية سعت من وراء هذا التقسيم إلى

---

[1] . عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، المرجع السابق، ص120.

* **الجنرال كلوزيل**، ولد سنة 1772، تولى عدة وظائف في الجيش والسفارة الفرنسية خلف في الجزائر ديبورمون كما بإتمام التنظيم الإداري والجمركي، قام بإصدار يقضي بإنشاء مجلس قضائي ومحكمة للشرطة، للمزيد انظر الى كمال بن صحراوي، معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال الفرنسي حتى منتصف القرن 19، ط1، الناشر الفا للوثائق، عمان الأردن، 2020، ص144.

* **دوبنيوس**، كان مكلفا بالشرطة ومن المغامرين الذين قاموا بكل الأدوار المشبوهة تقريبا قبل حلوله بالجزائر وفي عهده تميز بالغش والإهمال وكثرت السرقات والاحتيالات، وكان المتضرر بالدرجة الأولى من ذلك هم السكان المسلمين، ينظر الى أبو قاسم سعدالله الحركة الوطنية، ج1، المرجع نفسه، ص28.

ملحق رقم2 ينظر الى عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر(1830. 1892)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، تحت اشراف د، جمال قنان، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية2008/2007، ص266.

[2] . بنعاس خليدة، بوازني فاطمة، ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر 1830-1870، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، اشراف عبد الباسط قلفاط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2017-2018، ص9.

تسهيل تطبيق الإجراءات القانونية الفرنسية، كما أصدرت بعدها مجموعة من القرارات المعدلة لهذا المرسوم ومن بينها:

2. قرار 22 اكتوبر1830 صدر قرار الحاكم العام الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للعدالة مكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة بالإضافة الى قاضين فرنسين ويختص بكل القضايا المدنية والتجارية، للمزيد عن المرسوم القضائي ينظر إلى ملحق رقم 2

3. قرار9 جوان 1831 الذي قرار أن إستئناف الأحكام الجناحية يكون أمام مجلس العدالة[1] وكذلك الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1-12-1831 والذي يفصل في المنازعات الإدارية وكذلك قرار 11 ديسمبر 1831 للفصل بين المصالح العسكرية والمدنية[2]،

كما صدرت قرارات في16 فيفري 1832،1مارس 1832، 21جانفي 1833، 9مارس 1833والتي تضمنت كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس إدارة الايالة كما تم خلال نفس الفترة إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20أفريل 1832ومحكمة بوهران بموجب قرار

المتصرف المدني بتاريخ 20سبتمبر 1832وبموجب مراسلة وزارية مؤرخة 22سبتمبر 1831أبلغ الجنرال الرئيسي أن الحكومة الفرنسية لم تعد تقبل كحاكم القنصلية، كما تم بموجب قرار16 أوت 1832 إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر تتشكل من إجتماع قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنحية وهي تختص بالفصل بالجنايات المرتكبة من الفرنسين والأجانب وأحكامها قابلة للاستئناف امام مجلس إدارة الايالة[3].

---

[1] . بن ملحة الغوثي، قانون القضائي في الجزائر المرجع السابق، ص26-27.

[2] . فرايجه حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص27-29.

[3] .الطاهر ملاخسو، القضاء ابان الثورة التحريرية، اعمال ملتقى الوطني، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17، مارس 2005، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص31-32.

أما عن **قرار 8 أكتوبر 1832** الذي ينص على أن قرارات محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة باستثناء القرارات المنظمة الحكم بالإعدام ضد الفرنسين أو الأجانب التي تبقى تستأنف أمام مجلس إدارة الايالة، وأصبحت المادة الجنائية تستأنف أمام محكمة الجنايات [1]

المطلب الأول: تقرير اللجنة الإفريقية عام 1833:

1. الظروف:

الظروف التي كونت هذه اللجنة هي خسائر الجيش والضربات الموجعة التي تلقتها فرنسا من المقاومة العسكرية النشطة في سهل متيجة وغرب البلاد فزادت تكاليف تموين الجيش مما أثقل ميزانية الدولة حتى جرت مناقشات حادة بالبرلمان الفرنسي حول تخصيص ميزانية جديدة لمواصلة الحرب، بالإضافة الى ضغط الراي العام الاوروبي على فرنسا بضرورة تحديد موقفها من طبيعة وجودها في الجزائر.[2]

ومنه يصور لنا الوضع الحقيقي في الجزائر والتي تتضمن في هذه العبارة: لقد حطمنا ممتلكات المؤسسات الدنية وجردنا السكان الذين وعدناهم بالإحترام وأخذنا الممتلكات الخاصة بدون تعويض وذبحنا أناس كانوا يحملون عهد الأمان وحاكمنا رجالا يتمتعون بسمعة القديسين في بلادهم لأنهم كانوا شجعانا لدرجة أنهم صارحونا بحالة مواطنيهم المنكوبين. وقد إرتكبت

---

[1] . فارح رشيد، التنظيم القضائي ابان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز، اعمال الملتقى الوطني حول القضاء ابان الثورة التحريرية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينةن16، 17مارس، 2005، ص 31.

***محكمة الجنايات:** تنظر هذه المحكمة بصفة خاصة الا في الجرائم التي يرتكبها الأوربيون خاصة اما الجرائم التي يرتكبها المسلمون فأمرها يعود الى (الكوركريمينال)وهو بقايا القوانين التي نصت عليها احكام الانديجينيا الزجرية على البلاد ينظر الى صادق مزهود، المرجع السابق، ص246.

[2] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

إدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر إعتداءات عديدة في حق القضاء الإسلامي بحيث كانت تعرض لأهمية القضاء ثم تستعرض حالة القضاء في الجزائر قبل الإحتلال وبدايته.[1]

2. الهدف:

هدف اللجنة هو توفير ألية مراقبة عمل القضاة وتحديد صلاحياتهم وتبيان الوسائل اللازمة للمحاكم الفرنسية وإدارتها وموظفيها لمتابعة نشاط المحكمات خطوة بخطوة، رغم اعتراف لورانس أن القرأن هو أصل تشريعات الجزائريين مدنيا وجنائيا إلأ أن قرر أن سيادة القضاء في الجزائر ستكون مستقبلا.

ومن أهدافها أيضا إهتمت بالقضاة الفرنسين فأوصت برفع مراتبهم وتحسين ظروف عملهم وضمان مستقبلهم الوظيفي تشجيعا لهم على التوجه إلى إفريقيا، وأوصت اللجنة في تقريرها الأخير بضرورة إصدار تشريعات قضائية جديدة مع مراجعة القوانين السابقة منذ الاحتلال

3. **ردة فعل:** رفص أعيان الجزائر هذه اللجنة بحيث قاموا برفع العديد من العرائض لسلطة الاحتلال خاصة عريضة سنة 1833 المطالبة بتوسيع صلاحيات القاضي الجزائري.[2]

1. قرار الصادر في 10أفريل 1834الذي يعطي الحق للمتخاصمين بأن يستأنفوا أحكامهم التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجالس الإستئناف التي تتألف أعضائها من الفرنسين واليهود ليس هذا فقط بل أجبر القضاة على أن يصدروا الأحكام بإسم الملك الفرنسي.[3]

---

[1] . مصطفى عبيد، مجلة البحوث التاريخية، دورية دولية سداسية محكمة تصدر عن قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مدير المجلة، محمد يعيش، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد1، مارس 2007، ص13.

[2] . عبد الباسط قلفاط، المرجع السابق، ص68.

[3] . عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830. 1941 (دراسة في أساليب الإدارية)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.2015، ص289.

المطلب الثاني: قرار 22 جويلية 1834 إلحاق الجزائر بفرنسا

وبتاريخ **22جويلية 1834**صدر أمر ملكي بإلحاق الجزائر بفرنسا على شكل مستعمرة عسكرية تربط بوزارة الحربية إنشا بموجبه ثلاث محاكم في كل من الجزائر العاصمة و وهران وعنابة بالإضافة إلى محكمة تجارية وهذا دون إلغاء المحاكم الإسلامية [1]،كما أكد لورانس مسؤول لجنة القضاء **باللجنة الإفريقية*** سنة 1834أن القضاء عند الشعب الذي نحكمه هو أحسن أرضية تنطلق منها السلطة الفرنسية والضمان الأكيد لبقائنا في هذه المستعمرة وإعتراف بأن الإسلام هو أساس قوتهم وقوانينهم وعوائدهم العامة والخاصة وقرانهم هو أساس حياتهم وقضايا الأرض مرتبطة دائما عندهم مرتبطة بالسماء [2]

1. الهدف:

هو إدخال المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي السائد في فرنسا إلى الجزائر، خاصة ما تعلق بالإختصاص والتسلسل القضائي.[3]

كما تحكم في القضايا التي تكون بين المسلم والمسيحي واليهودي وقد نصبت المحكمة العليا في منزل حضري استولت عليه السلطات الفرنسية وهناك أيضا المحاكم العسكرية، وكانت محكمة العاصمة العسكرية منعقدة باستمرار وكان مقرها في أول العهد قرب باب عزون ذلك أن الجرائم كثيرة من جراء هجرة الجماعات غير المنتظمة من أوربا إلى الجزائر، وكانت المحكمة العسكرية تتألف من سبعة ضباط ويراسها عقيد وأكثر الجرائم في الجيش هي تلك التي تتعلق

---

[1] . مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص13.

[2] . عبد الصمد قلفاط،، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، جامعة الجزائر 2، قسم التاريخ العدد الرابع 2011، ص275.

***اللجنة الافريقية**، هي اللجنة تحقيق مهمتها معاينة الوضع في الجزائر وتقديم تقرير يتضمن اقتراحات واضحة حول مستقبل الجزائر، وقد تلخص أسباب تكوين هذه اللجنة في مناقشة البرلمان الميزانية الخاصة، إضافة الى الشكاوي التي يقدمها بعض الجزائريين المنفيين أمثال حمدان خوجة ضد تعسف الإدارة الفرنسية وضغط الراي العام الأوروبي على فرنسا لتحديد موقفها من الاحتفاظ والتخلي عن الجزائر، ينظر الى المجلة جميلة خالفي: مجلة الدراسات، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم تاريخ العدد، 13، 2011، ص152.

[3] . محمد بليل، المرجع السابق، ص38.

بالهروب وبيع السلاح والذخيرة والأمتعة وفي سنة بالتذمر من احكام المحاكم الإسلامية وأصبح نظام المراسيم في عهد النظام الملكي من بين أدوات التشريع بعد صدور أمر به 1834التي تبنت بقاء فرنسا

في الجزائر خاصة المادة الرابعة منها والمنبثقة من المادة الخامسة من قانون 24أفريل 1833الذي أشار التشريع بالمراسيم[1]، واخذ النقد يتوالى ومن ذلك الصعوبة في فهم اللغة العربية.

2. موقف:

ساهل القضاة المسلمين في أحكامهم مع المتنازعين وكثرة الإحكام بالبراءة ومن أوجه النقد الهامة في نظر الفرنسين أن القضاة المسلمين لا يستطيعون إصدار الأحكام في القضايا الجنائية إذا وقع التسامح بين الخصمين وبالإضافة الى ذلك فان وجود المحاكم الفرنسية إلى جانب المحاكم الإسلامية جعل بعض الجزائريين يقارنون ويرون أن إحكام المحاكم الأولى اكثر دقة وجدية، ومالم يستسغه الفرنسيون هو أن المسلمين لا يستأنفون الأحكام في المحكمة العليا الفرنسية بل كانوا يقبلون راضين بما يصدره القاضي المسلم في قضيتهم وأن ظل القاضي المسلم يتمتع بسلطات مدنية وجزائية، فان هذه السلطات أصابها كثير من القضم والتقليص، اذ أصبح مختصا فقط في المنازعات التي تحدث بين المسلمين وحرم من السلطة البت في الخصومات التي تقع بين مسلمين ويهود، حيت أصبحت من إختصاص المحاكم الفرنسية. [2]

3. ردا فعل على هذا القرار: أدرك الجزائريون غاية فرنسا لهذا طالبو باحترام الإسلام ودافعوا على شرعيتهم، وامتنعوا عن الدخول إلى المحاكم الفرنسية، باعتبار أن هذا فيه تشكيك في القاضي المسلم وفي الشريعة في حد ذاتها، وكان من مظاهر رفض الأهالي للتشريعات المحكمات الإسلامية والعمل على تطبيق ما جاء في معاهدة الاستسلام وهذا أن دل على شيء

[1] . أبو قاسم سعدالله: تاريخ الجزائر ثقافي، ج4، المرجع السابق، ص428-429.

[2]. أبو قاسم سعدالله، تاريخ الجزائر ثقافي، ج4، المرجع نفسه، ص428-429.

فانه يدل على تلك الاعتداءات من طرف الإدارة الفرنسية على حقوق القضاء الإسلامي واختصاصات القاضي[1]، لهذا قام أعيان مدينة الجزائر بكتابة عريضة في سنة 1834 نصت على دفاع من صلاحيات القاضي المسلم ومهامه في المحاكم وأن يكون له الحق في إصدار الاحكام خاصة منها المتعلقة بالأهالي[2] ومن أبرز المحتجين نجد حمدان خوجة الذي عارض نفي القضاة مثل ابن العنابي، وحسب خوجة فان تخوف الأهالي من السياسة الفرنسية دفع بهم إلى عدم الحديث عن معاهدة الاستسلام خشية نفيهم[3]، ومن العرائض التي كتبها الأهالي بتفويض حمدان خوجة الذين أجمعوا على تعينه ممثلا باسمهم لدى السلطات الفرنسية، والدفاع عن حقوقه أمام العدالة الفرنسية(فوضناه لتقديم شكاوينا كما نحوله صلاحية تمثيلنا والدفاع عن حقوقنا) فأجمع الشعب على كلمة واحدة، الدفاع عن القضاء الإسلامي ظنا منهم بإستطاعته أن يرفع الغبن ويقدم شكاويهم التي لم يجدوا لها صدى، وكان كذلك من المعارضين إبن العنابي لسياسة الاستعمارية التي مارستها فرنسا ضد أبناء شعبه، حيث ما كان يجري في البلاد فقام بمراسلة الحاكم العام كلوزيل في العديد من المرات ففتح معه قضية تنكر الإدارة الفرنسية لبنود

---

[1] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، ص101.102.

[2] . جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830. 1914)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص49.

* **حمدان بن عثمان خوجة،** هو أحد ابطال القومية العربية المسلمة الجزائرية ورواد الوطنية، نشأ بين أحضان والديه، كان مثقفا

تعلم القران وهو صغير، وخاض في كثير من علوم عصره، قضى اغلب حياته في خدمة المصالح العامة، اما عن تاريخ وفاته فلا يعرف على وجه التحديد، للمزيد انظر الى عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج4، شركة دار الامة، الجزائر، ص 253.263.

[3] . حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تع: محمد العربي الزبيري، الجزائر، 2007، ص259.261.

* **ابن العنابي،** ولد في مدينة الجزائر سنة 1775م واسمه الكامل هو محمد بن محمود بن حسين الجزائر وشهرته العنابي، وكان الشيخ على مذهب الحنفية، وتقلد منصب الإفتاء بالإسكندرية، تلقى العلم في وطنه على جده وعلى والده، وتولى وظيفة القضاء

الحنفي والثانية الكتابة الى اباي تونس، وكان دبلوماسيا ناجحا وخبيرا بشؤون الدول، للمزيد انظر الى: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام المرجع السابق، ص 349.353.

معاهدة الاستسلام التي تم الإتفاق بين الطرف الجزائري والفرنسي والتي من بين بنودها إحترام فرنسا للطرف الجزائري.[1]

وبعد هذا القرار جاءت بعده قرارات أخرى من نفس السنة:

1. قرار 10اوت 1834الذي: نص على جملة من الأحكام منها على وجه الخصوص: المحاكم الفرنسية تتكون من ثلاث محاكم درجة الأولى الجزائر عنابة، وهران، محكمة تجاريه محكمة عليا بالجزائر كل محكمة يتشكل من قاض الذي له اختصاصات قاض الصلح وقاضي المحكمة الابتدائية الكبرى وذلك في المادتين المدنية والجزائية [2]

فيما كانت المحكمة التجارية تكون من سبعة أعيان يعينون كل سنة من طرف الحاكم العام الذي له أيضا حق تعين الرئيس[3]

بينما كانت المحكمة العليا تتكون من رئيس وثلاثة قضاة ووكيل الملك ومساعد له ويختص بالنظر في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمحكمة التجارية، وفي المادة الجزائية ينظر في الاستئناف المرفوعة ضد أحكام الجنح وهو في نفس الوقت هيئة للأحكام الصادرة في مادة الجنايات[4]

2. يوم 19 اوت1834: الذي ورد في مادته السابعة والعشرين أن (المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة) وفي هذا السياق، أقدم المشرع

---

[1] . بن عمر التكلة، محمد زياد، اجازات من علامة الجزائر ابن العنابي الاثري، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ص6

[2]. Collot claude op cit p376

* **المحكمة التجارية،** تأسست محكمة تجارية بالجزائر سنة 1834 ثم تلقيها محاكم وهران وقسنطينة وعنابة ولهذه المحاكم نفس النظام المطبق في المحاكم التجارية الفرنسية، اما الجهات التي لا تضم محاكم تجارية فعليها ان ترفع قضاياها التجارية الى المحكمة الابتدائية ينظر الصادق مزهود، المرجع السابق، ص.263

[3] . شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، ج2، تر:عياش سلمان، الجزائر شركة دار الامة 2008، ص56.

[4]. الطاهر ملاخسو، القضاء ابان الثورة التحريرية، المرجع السابق، ص31-32.

الفرنسي خطوة أخرى في مجال إحتواء القضاء الإسلامي لما منح المتخاصمين المسلمين حق الاختيار بين الإحتكام إلى القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية.[1]

1. الهدف:

وكان الهدف هو التوصل بشكل تدريجي إلى إلغاء القضاء الإسلامي في نهاية المطاف أو على الأقل تقدير تجريدهم من أهم سلطاته وإحتوائه في مكان ضيق، داخل المنظومة القضائية الفرنسية، وترويض القضاة المسلمين على العودة الاحتكام إلى السلطات الفرنسية الى اقصى حد ممكن وكانت العدالة الفرنسية إجراءاتها ثقيلة وشكلية ومكلفة على عكس القضاة المسلمين الذين كانوا يعالجون مختلف القضايا التي تعرض عليهم بسرعة ومن دون تكاليف يتحملها المتقاضون وهو ما دفع بالحكومة الفرنسية إلى إعادة التفكير كليا في شكل التنظيم القضائي الذي يجب العمل به في الجزائر.

2. ردة الفعل: رفض الجزائريون هذا المرسوم لإن القضاء الإسلامي كان مرتبطا في أذهان ووجدان الجزائريين، بحيث أن رفض الاحتكام الى القاضي المسلم معناه رفض الشريعة الإسلامية

كما لم يكن معقولا أن يقبل القضاة المسلمون بين عشية وضحاها الرجوع إلى خدمات قاض أجنبي يستمد شرعيته من إدارة الاحتلال.[2]

بينما تزعم لورنس في جلسته **11|11|1834امام** أعضاء اللجنة أن القاضي لم يكن يسجل أحكامه في حين أن توثيق وتسجيل ما يجري بالمحكمة كان من أهم صلاحياته بمساعدة نوابه وكتابه وهو مأكدته مصادر فرنسية أخرى.

[1] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص، 24-25.

[2] . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص، 6.

1. الهدف:

- أراد لورانس من ذلك هو إصدار تشريعات تلزم القاضي بتسجيل كل ما يجري بمحكمته وتسليم تلك السجلات للإدارة الفرنسية حتى تتبع كل يجري من احداث.
- القضاء على الجزائريين وعلى مقاوماتهم وإدماج الجزائر بفرنسا[1].

وعليه إعتبرت سنة 1841 سنة وضع حجر الأساس للنظام القضائي الفرنسي في الجزائر.

وذلك بسبب مجهودات الجنرال بيجو الذي سعى إلى القضاء على الجزائريين وعلى مقاوماتهم بنفس الجهد الذي سعي به إلى تكريس إدماج الجزائر بفرنسا، فقد أصبح دور القاضي الجزائري في عهده دورا شكليا[2]، بالإضافة إلى ذلك عاد الاهتمام بإدارة الشؤون العربية وجعل منها إدارة لقهر الجزائريين، وذلك بواسطة المكاتب العربية التي اوجدها الفرنسيون في كل مكان، والتي على رأسها كل من ضابط، عقيد ومعه معاونين من المتبرعين والجنود [3]،وبعد مناقشات عديدة حول الإدارة الفرنسية في الجزائر إنشأت المكاتب العربية بمقتضى مرسوم وزاري في 1فيفري 1844[4]،وأدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولى مع إضافة محكمة بسكيكدة وانشا محاكم صلح في الجزائر البلدية، عنابة وهران سكيكدة واعطت لها إختصاص منظرتها في فرنسا مع إعطاء الصلاحية لوزير الحرب في

---

[1] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص، 24-25.

[2] . عالم مليكة، المرجع السابق، ص، 34.

***توماس روبير بيجو**، ولدفي 15اكتوبر1784، صار حاكما عاما للجزائريين بين 29 ديسمبر 1840و29 جوان 1847 لقب مارشال فرنسا، تبنى استراتيجية الأرض المحروقة، وكان من أنصار الاحتلال الشامل والذي وقف معه اغلب العسكريين والسياسيين للمزيد انظر الى كمال بن صحراوي، المرجع السابق، ص62.

[3] . أبو قاسم سعدالله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1، ط1، مرجع السابق، ص62.

[4] . شارل اندري جوليان، افريقيا الشمالية القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية تر، المنجى سليم الطيب واخرون، د، ط، الدار التونسية للنشر، الجزائر، 1976، ص41.

تعديل إختصاص محكمة الصلح بالبليدة وأصبح القضاة الشرعيون يعينون من طرف الحاكم العام معلل مصادقة وزير الحرب [1]

وقد صرح بيجو يوم 18أفريل 1841ان الملكيات الخاصة والرف التي تعتبر ضرورية للتعمير... ستصادر بسرعة بموجب الصالح العام وقد إنعكس هذا الوضع سلبا على الجزائريين بظهور تفاوت طبقي[2].

3. المرسوم الملكي الصادر في 28 فبراير 1841: مثل خطوة نحو بسط العدالة الفرنسية ونص هذا الأمر على إنشاء محكمة استئناف الملكية بالجزائر

وانتزع من القضاة المسلمين حق الحكم في الجنايات والجنح كما فرض إستئناف الأحكام في المحاكم الفرنسية [3]،وما تبعه من تطبيق قانون العقوبات الفرنسي بدل الشريعة الإسلامية هنا أحس القضاة بالضربة الموجعة وهم الفقهاء الذين يدركون أن لا فرق بين قضايا الأحوال الشخصية والمالية والجنائية لأنها كل لا يتجزأ من أمور دينهم [4]،وهذا ما ذهب إليه الحاكم العام بيجو Bugeud،عندما كتب إلي وزير الحربية في 15افريل 1841 يقول "بما أن السيطرة العسكرية على إفريقيا تستوجب اللجوء إلى أساليب حربية مختلفة عن الأساليب المطبقة في أوروبا فأن الهيمنة السياسة عليها بحاجة أيضا إلى تنظيمات وإجراءات مغايرة ".[5]

وبهذا سنت عقوبات لم تكن موجودة من قبل (المحتشدات، النفي، الإعدام، مصادرة الممتلكات)، وهنا يتضح التدخل الصارخ للسلطة الفرنسية في القضاء الإسلامي وإلغاءأهم

---

[1] احمد توفيق المدني، كتاب الجزائر المؤسسة الوطنية، 1984، ص276-277.

[2] . الطاهر فرحات، العامل الديني ودوره في حركة التحرر المغاربية، الجزائر –تونس –المغرب 1945-1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم تاريخ، جامعة الوادي 2013 -2014، ص11.

[3] . أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ثقافي، ج 4، المرجع السابق، ص429.

[4] . عبد الباسط قلفاط، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص276.

[5] – شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871. 1919، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص380.

صلاحياته التي تقوم على حفظ الأمن والأمان المجتمع الجزائر ألا وهو القصاص[1] لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ سورة البقرة / الآية 179[2]

وبرغم كل هذه القرارات والمراسيم بل واصلت فرنسا سياستها وضغطها على القضاة المسلمين عليهم وتقلص من صلاحياتهم لإفراغ القضاء الإسلامي من محتواه وتعويضه بالقضاء الفرنسي فكانت تشك في قراراتهم ونزاهتهم، ولهذا أحاطتهم بجهاز من الرقابة والتحقيق فصار القاضي الشرعي يعمل تحت ضغط الحاجة من جهة وتحت عناء الضمير من جهة أخرى فكانوا يعينون من قبل الحاكم العام الفرنسي الذي يقوم بابتزاز القضاة الشرعيين والضغط عليهم.[3]

4. قرار 26 سبتمبر 1842: الذي أبقى على أهم أحكام أمر 28 فيفري 1841 وأدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية ومحاكم الدرجة الأولي مع إضافة محكمة بسكيكدة، كما أنشاء محاكم صلح في الجزائر، البليدة، عنابة، وهران.[4]

ويتجلى من خلاله مظاهر إدماج العادلتين الفرنسية والإسلامية والذي نص على أمرين:[5]

الأمر الأول: يتمثل في أنشاء مساعدين للجهاز القضاء الفرنسي في الجزائر لهم مثيل في فرنسا وهم المترجمون المحلفون المتخصصون في اللغة العربية والقبائلية، والقيمين على التركات الشاغرة. وهكذا قطع المشرع الفرنسي مرحلة هامة في سياسة الإدماج بزرع أهم المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر.

---

[1] – محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص 66.

[2] . القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 179.

[3]. عبد العزيز الفيلالي: السياسة والقضاء عند المكي بن باديس، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014، ص30-33.

[4] – فارح رشيد، المرجع السابق، ص34.

[5] – محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص 67.

الأمر الثاني: ألغى العمل بقانون العقوبات الإسلامي نهائيا.[1]

أصبح القضاة المسلمون يعينون من قبل الحاكم العام مع مصادقة وزير الحرب [2]،وتم إنتزاع صلاحيات هامة في القضاء و المتمثلة في قضايا الجنح، والسبب يكمن في أن الإدارة الفرنسية –كما يقول أخرون – تتمتع بمؤسسات قضائية لها صلاحية البت في القضايا التي تهم جميع الفئات السكانية في الجزائر، و النظر في جميع الجرائم والجنح و النطق فيها وفقا لأحكام القانون الجزائي الفرنسي[3] مما جعل القاضي المسلم منفذا لقرارات القاضي الفرنسي وافقده هيبته كما يصف حاله أخرون قائلا "بما أن أحكام القاضي المسلم لم تعد نهائية ...في الأمور الجنائية فقد ضاع منها جانب كبير من صيته و وقاره اللذين كانا يميزانه في المجتمع[4].

5. مرسوم 10 فيفري 1843: نص على إمكانية تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسية في الجزائر و أنشاء مناصب محضرين قضائيين وثبت العمل بالمحاكم التجارية وفي مجال الجنائي فقد تم أنشاء قضاة الأمن، بالإضافة إلى ذلك بادرت السلطات الإستعمارية إلى أنشاء أربع محاكم جنائية في الجزائر و قسنطينة و وهران عنابة وشكلت من قضاة محترفين ولكن دون هيئة محلفين والحق يقال إن الجمهورية الفرنسية الثانية قامت بعمل ليبرالي كبير يتنافى مع سياسة الإدماج .[5]

---

[1] – رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص7.

[2]– فارح رشيد، المرجع سابق، ص34.

[3]– محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص67–70.

[4]. شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق، ص381

[5] . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الثالث: قرار 20 أوت 1848 فصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية:

1. محتواه:

والذي تم فيه الفصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية، فربط الجهاز القضائي الفرنسي بوزارة العدل وأبقى على العدالة الإسلامية تابعة لوزارة الحرب، وهذا ما أفقد القاضي المسلم هيبته نتيجة تجريده من صلاحيات البث في القضايا الجنائية، وأحكامه التي يصدرها في المجالات الأخرى، أصبحت تعرض للإستئناف أمام المحكمة الفرنسية.

ونتيجة لسعي السلطات الفرنسية نحو مطابقة الهيئات القضائية الفرنسية بنظيرتها بفرنسا من خلال جمله القوانين التي كانت تصدرها الإدارة الفرنسية من فترة إلى أخرى حتى تتمكن من تحقيق سياستها والتي تهدف من ورائها إلى تحقيق إدماج كلي للقضاء الجزائري ضمن المنظومة القضائية.[1]

2. ردة فعل:

لقد عارض الأمير عبد القادر السلطات الفرنسية منذ بداية مقاومته للاستعمار الفرنسي و (1847.1832) كانت السلطة القضائية في فترة الأمير عبد القادر منفصلة عن السلطة التنفيذية حيث كان القاضي يعين من طرفه شخصيا بناءا على ثقافته وخصاله الفاضلة[2]، ولقد أولى الأمير عناية خاصة للقضاء في عهده واثناء تشكيل حكومته بحيث لم يجعل للقضاء وزارة خاصة به بل أشرف عليه بنفسه فعين في جميع دولته علماء أكفاء

[1] . شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص203.

[2]. الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962(محمد العموري –محمد عواشريه) نموذجا أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، اشراف علي اجقو، تخصص تاريخ معاصر شعبة التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2018-2019، ص44.

ساهرون على القضاء وعلى إقامة العدل بين الناس مستمدين أحكامهم من الشريعة الإسلامية [1]،وأختار الأمير لحاشيته رجالا عرفوا بأنهم من أخلص قادة البلاد العسكرين ومن العلماء والقضاة :فكون منهم مجلسا للشورى [2]وبعد أن تم للأمير تقسيم البلاد إداريا اقبل عبد القادر على الوظائف الشرعية ينظمها فعين في كل منطقة أو دائرة واسعة قاضيا عالميا يفصل في الأحكام على مذهب الإمام مالك علما من الأمير بأن العدل أساس الملك وأن الحق والقانون فوق الجميع وقد وضع الأمير شروطا لمن يولى هذا المنصب أهمها أن يكون فقيها نزيها مشهودا له بالعفاف والقيام بأمور الدين [3]

والقاضي في نظام حكومة الأمير يتلقى مرتبا شهريا بالإضافة إلى رسوم وحقوق يتلقاها عندما يبرم أنواعا معينة من العقود، والاحكام التي يصدرها القاضي يقوم الشاويش بتنفيذها في الحال ويراعي في أحكام في القضايا الجنائية التي تتسم بالصرامة أن تكون رادعة والاحكام غير قابلة للاستئناف وتنفذ فور صدورها مباشرة [4]، لذلك كان القاضي يتمتع بحق التصرف في منطوق الاحكام ولم يخضع أبدا للسلطة المؤقتة التي ساندته في تطبيق الشريعة ويتعرض كل مناهض أو مدعي عليه أو محكوم عليه رفض تنفيذ حكم من أحكام الشريعة إلى الإكراه البدني والمالي الذي ينطق به القايد.[45]

أما بالنسبة للأجهزة الإدارية التي وضعها الأمير عبد القادر للقضاء العسكري فتمثلت في ثلاث أجهزة إدارية تمثلت في المجلس الشورى والمحكمة العسكرية الدائمة والمحاكم الفرعية وهذه الأخيرة كانت تتكون من مجموعة من القضايا كل واحد منهم مكلف بالبث في القضايا المتعلقة بعناصر كتيبته وهكذا كانت الأجهزة القضائية بسيطة خالية من البيروقراطية، وقسم

---

[1]. الصادق مزهود، المرجع السابق، ص213.

[2] بسام العسلي، الأمير عبد القادر الجزائري، ط1و2، دار النفائس، بيروت، 1980-1986، ص36-37.

[3] . عبد الرزاق بن سبع، الأمير عبد القادر الجزائري وآدابه، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، ص30.

[4] . إسماعيل العربي، الأمير عبد القادر الجزائري، سحب الطباعة الشعبية للجيش 2007، ص28-29.

النظام القضائي في عهده الى قسمين، قسم القضاء المدني المتعلق بشؤون الأملاك العقارية والأحوال الشخصية والميراث ويتولى هذا القسم قضاة شرعيين يعينون مباشرة من قبل الأمير أو الخلفاء المقاطعة عن طريق مجلس الشورى، أما القسم الثاني فيتعلق بالقضاء الجنائي الذي كان يسند إلى الخلفاء وإلا غاوات والقياد، وهذا القسم كان يقوم بمهمة النظر فيه أعيان الدولة حسب السلم الإداري، وبذلك كان الأمير يقف في وجه جور الموظفين الرسمين الذين طالما انتهزوا نفوذهم في ظل النظام القضائي خلال فترة الحكم العثماني بالجزائر[1].

وفي الأخير لقد كان الأمير عبد القادر يتميز بحنكة سياسية وعسكرية فذة إستطاع أن يهزم العدو الفرنسي في كثير من المعارك وكانت القواعد الحربية عنصرا أساسيا من العناصر التي إعتمدها الأمير عبد القادر في استراتيجية العسكرية لمجابهة العدو الفرنسي.

[1] . زائر عبد القادر، دور خلفاء الأمير عبد اقادر في بناء الدولة الجزائرية 1832-1847، مذكرة مقدمة شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، اشراف محمد الطيبي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران، 2009-2010، ص23.

المبحث الثاني: أهم القرارات الفترة الممتدة من 1848إلى غاية 1870:

ومنذ سنة 1851كانت وزارة الحرب التي تتبعها الجزائر إداريا تحضر لتغيير أخر يخص القضاء الإسلامي، ولقد أطلق عليه مشروع ضبط الكفاءات وإدارة المحاكم الإسلامية.

وتصادف دراسة مشروع أعادة النظر في القضاء الإسلامي مع إنشاء المدارس الشرعية الفرنسية الثلاثة[1] حيث كان إنشاء المدارس الشرعية وفقا لمرسوم 30سبتمبر 1850[2]، في عهد الجنرال "راندون" الذي كان حاكما عاما على الجزائر والذي أصدر قرار بربط التشريع في الجزائر بالهيئة المركزية وبالتالي أخضعت المستعمرة مباشرة لحكم الإمبراطور دون الرجوع إلى مجلس الشيوخ، وفي 13جويلية 1852 تم إلغاء هذا المشروع وعوض بقانون أخر بمنح الأقاليم الجزائرية إدارة ذاتية في محاولة لتطبيق اللامركزية في تسيير القضاء[3].

1853: إستمرت الإدارة الفرنسية في إستخدام كل الوسائل لدعم فكرة الجزائر الفرنسية، فصدر قرار في العام الموالي بإعادة تكييف القانون الجزائري الإسلامي حتى يخضع تدريجيا للقانون الفرنسي كما صدر قانون 1أكتوبر من نفس السنة، يلغي الطعن في أحكام القاضي الجزائري أمام محاكم الاستئناف وجرد المدعي العام من سلطة الإدارة، وأصبح كل هذا من صلاحيات الولاة في مناطق الحكم المدني، ومن صلاحيات الضباط والعسكريين في مناطق الحكم العسكري وتم بموجبه تقسيم البلاد الى 326 دائرة قضائية تسمى المجالس تتكون من قاض وعضوين أخرين عددها 21 مجلسا، كما تم إنشاء غرفة الاتهام بمحكمة الجزائر1854[4].

1857: تم توسيع عمل المكاتب العربية وأجهزتها الإدارية والسياسة نظرا لما حققته من نتائج بعد حكمها للأهالي، فارتفع عددها إلى 40 مكتبا وقد ضمت 150 ضابطا آنذاك.[5]

---

[1] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص434.

[2] محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص67.

[3] سامي صالح الصياد، المرجع السابق، ص20.

[4] رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص10.

[5] . يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص11.

المطلب الأول: قرار 1 أكتوبر 1854 إنشاء محكمة صلح:

1. محتواه:

هو من أهم المراسيم الليبرالية التي أصدرتها فرنسا في مجال القضاء وكان ذلك بختم من الإمبراطور نابليون الثالث ومن فكرته التي تقول "بحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها " وهي الفكرة التي حاول تطبيقها في إطار المملكة العربية*[1] التي تبناها بتأثير من مستشاره المسلم "إسماعيل إيربان حيث نص المرسوم على إنشاء محكمة صلح ذات الاختصاص الواسع، وكذلك المحاكم الجنائية دون محلفين[2]، وبأن تتكون كل محكمة إسلامية من قاض إضافة إلى شخصين يحملان لقب "عادل "، ومجموعة من المحاكم التي تكون مجلس الاستئناف[3]

وأعاد هذا القرار بعض الصلاحيات للمحاكم الإسلامية التي جردت منها قصد عصرنة القضاء الإسلامي، فأسس راندون دوائر قضائية من الفئة الأولي، أما الفئة الثانية فقراراتها نهائية مكونة من محاكم تشريعية بها مجلس شرعي (أعلى) ينظر في دعاوي الإستئناف المتعلقة بالدين الإسلامي.[4]

أما فيما يتعلق بهيئة الدفاع، فقد استحدث المشرع الفرنسي منصب الوكيل المسلم والذي يحق له وحده تمثيل أطراف الدعوى أمام المحاكم الإسلامية إختصاص قانون العقوبات الفرنسي وتصدر أحكامها دون نفقات، أما قضاتها فيتم تعيينهم من قبل الحاكم العام وفق شروط محددة

* **المملكة العربية**، (1860-1870) ويقصد بها جعل الجزائر مملكة عربية وتنصب الأمير عبد القادر ملكا عليها نائبا عن الملك نابليون الثالث إمبراطور فرنسا، ينظر: أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 1992، ص 11.

[1] -عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص 155- 156

[2] -فارح رشيد، المرجع السابق، ص35.

[3] -الصادق عبد المالك، المرجع السابق، ص46.

[4] محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص70.

بصفتهم قضاة وموثقين في الوقت نفسه، ويقومون بمهمتهم مقابل أجور محددة تدفعها الإدارة الفرنسية.[1]

2. موقف:

وكان من المتوقع أن يثير هذا القرار غضب فرنسيي الجزائر، وخاصة منهم القضاة الفرنسيين الذين وجدوا أن القضاة المسلمين قد صنفوا في نفس مراتبهم، وأعتبروا هذه " التسوية " أمرا مكروها نظرا للسمعة السيئة التي كانت للقضاة المسلمين – طبعا هذا من منظور فرنسي استعماري – فقرارات المحاكم الفرنسية تعرضت مرارا وتكرارا للتنديد بسبب سمعة القضاة المرتشين[2]، وجعل العدالة الإسلامية هيكلا بلا روح وتم ذلك بفضل مساعدة وزارة الجزائر والمستعمرات التي إنشاءها نابليون الثالث عام 1858م.

3. ردة فعل: وتمثلت في

معارضة الكولون مرسوم 1854م الذي منح إستقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة ومراقبة جهاز العدالة الإسلامية ولقد أثارت ملاح الليبرالية لهذا المشروع غضب المستوطنين الفرنسيين في الجزائر، ومن بينهم رجال السلك القضائي [3]، ورفضوه قبل أن يروا نتائجه العلمية لأنه لا يخدم أهدافهم ومصالحهم التي تقضي بجعل كل مصالح الجزائر تابعة لهم ،قبل التراجع في مرسوم 1859م شنت هجمة شرسة على القضاء و القضاة لها أهداف استيطانية بحتة و إن الدارس لسياسة إدارة الاحتلال في فترة القرن 19 يتأكد أن مرسوم 1854 م كان طفرة مؤقتة واندرج تحته.

[1] . شارل روبير اجيرون: الجزائريون المسلمون، ج1، المرجع السابق، ص204.

[2] –بن زينب أمينة ودكتور الية، "التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة 1830–1900"مجلة القرطاس، العدد 5، قسم العلوم الإنسانية، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر، جوان 2017، ص 291–262.

[3] –رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص12.

قرار 31 ديسمبر 1858 إرغام الأهالي على التقاضي لدى المحاكم الفرنسية:

1. مضمونه:

الذي نص بفرض على الجزائريين اللجوء إلى القضاء الفرنسي والتخلي عن القوانين الإسلامية وإلغاء مجالس الاستفتاء وإعطاء الصلاحيات الى المحاكم الفرنسية، وأصبح لزاما عليهم الالتجاء إلي الوسطاء الفرنسين عند عرض قضاياهم أمام المحاكم الفرنسية.[1]

2. ردة الفعل على هذا المرسوم: رفض الجزائريون التخلي عن القوانين الإسلامية بموجب هذا المرسوم لم يعرضوا قضاياهم على الفرنسيين فقرر المستوطنون الأوروبيون توجيه ضربات إلي نظام العدالة الجزائري من خلال عدد من المراسيم والتي تهدف إلي هدم القضاء الإسلامي ليدخل محله القضاء الفرنسي رغم الاختلاف الشاسع بينهما في الأصول والفروع.

كما أصبح من حق قضاة الصلح (الفرنسيين) مراقبة القضاة المسلمين وعليه يإمكان المتخاصمين المسلمين رفع دعواهم أمام المحاكم الفرنسية وإستطاع الكولون تحقيق رغبتهم بإدماج القضاء الإسلامي محل القضاء الفرنسي[2].

المطلب الثاني: قرار 31 ديسمبر 1859:

1. الظروف:

يشير بعض الباحثين إلى أن الظروف الدولية التي صدر فيها هذا مرسوم أنها ضعيفة التأثر على نوعية تدخلاته فيما تبقى من صلاحيات وهياكل القضاء فعندهم إذا كانت بداية الخمسينيات تمثل مرحلة حسنة في العلاقات بين أوروبا والعالم الإسلامي، فإن نهاية العقد تميزت بتدهور هذه العلاقة بسبب أحداث الهند ووجده وتصاعد الحملة على المسحيين في سوريا 1860م، هو ما أثر في الفرنسيين وزاد حقدهم على المسلمين في الجزائر

[1] . شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص53.52.

[2] . شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص53.52.

وفي عهد الوزير شاسلوبا (1859-1860) صدر مرسوم 1859 القضائي الذي أرغم الأهالي على التقاضي لدى المحاكم الفرنسية[1]، وأعاد الأمور إلى نصابها من خلال إعادة تنظيم القضاء الإسلامي في الجزائر[2]، والذي أصبح بموجبه القضاة خاضعين في عملهم للسلطات الاستعمارية التي خولت للقضاة الفرنسيين وضعهم تحت الرقابة دائمة[3].

- نص هذا القرار بإخضاع الجهاز القضائي الإسلامي للعدالة الفرنسية من جديد، وجرد القضاة المسلمين من معظم سلطاته.
- تجاهل المشرع مبدأ الفصل بين السلطات.
- أخضع القضاة المسلمين من جديد لرقابة القضاة الفرنسين.
- إعادة العمل بمبدأ خيار التقاضي فأصبح للمتقاضين حق الإختيار بين اللجوء إلى العدالة الإسلامية أو العدالة الفرنسية.
- أجبر المتقاضين المسلمين على إختيار محامين فرنسين من أجل الدفاع عنهم أمام المحاكم الفرنسية غير أن المسلمين لم يمارسوا حق الاستئناف وخيار التقاضي إلا نادرا.[4]

2. الهدف:

1859 م جاء لإضفاء الشرعية القانونية على جرائم الإدارة والمستوطنين وكانت سياسة الإمبراطور تشجع الاستيطان الرسمي بقوة وتمنح الأراضي للشركات بمئات الهكتارات بالمجان، وطالب الكولون بحقهم في المشاركة في تسيير شؤون المستعمرة الجديدة، وإيجاد ممثلين عنهم في المؤسسات التشريعية في باريس والمجالس العمومية بالجزائر[5].

---

[1]. عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق ص 147.

[2] – يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص18.

[3] – الصادق عبد المالك، المرجع نفسه، ص46.

[4] . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 13.

[5] – عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص153-154.

شنت هجمة شرسة على القضاء والقضاة لها أهداف استيطانية بحتة للسياسة إدارة الاحتلال.

3 . ردة فعل لهذا لقرار:

برزت معارضة قوية ضد السياسة القضائية في هذه المرحلة قبل صدور المرسوم أو بعده ومن المعارضة التي تلقاها هذا المرسوم رفض عدد من القضاة أداء اليمن والاعتراف بالسيادة الفرنسية، وإنتشر الرفض في وهران وقسنطينة والبرج وهو تمرد واضح على مظالم الإدارة وتشريعاتها.

الشكاوى وعرائض التي قدمها الجزائريون لنابليون: عندما زار نابليون الجزائر وصلته شكاوى وعرائض بالجملة

وإشتكوا من مرسوم 1859م، وقد إعترف الإمبراطور " بالوضع السيئ الذي وصل إليه الأهالي، ووجه رسالته الشهيرة إلى الحاكم العام للجزائر الجنرال ماكماهون والتي بين فيها[1].

أن العرب أصبحوا فريسة للمحامين الفرنسين الذين أستغلوا جهل موكليهم بقانون الإجراءات الفرنسي، فحملوهم مصاريف باهضه، كما استنكر منح المحاكم الفرنسية اختصاص النظر والبث في المنازعات التي تعد في نظر المسلمين من إختصاص الشريعة الإسلامية واعتبر الاقضية الفرنسية مكلفة وبعيدة عن المترافعين المسلمين.

ووصف خيار التقاضي أمام المجالس الإسلامية أو المحاكم الفرنسية الذي منح المشرع الفرنسي للمتقاضين المسلمين بانه مجرد تهريج وتمثليه.

ولم يكتفي الامبراطور في رسالته بالنقد بل قدم مجموعة من التوجيهات لإصلاح النظام القضائي الفرنسي في الجزائر.

تقسيم الصلاحيات بين الأقضية الفرنسية والأقضية الإسلامية.

[1] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي، المرجع نفسه، ص187.

إنشاء مجلس قضائي إسلامي على مستوى كل عملة من العملات الثلاث.[1]

المطلب الثالث: قرار 13سبتمبر 1866:

1. مضمونه:

لم يقدم مرسوم 1866 ما يمكن إعتباره خدمة للقضاء الإسلامي حسب المؤرخ الفرنسي أرجون، ولم يأت لإحداث التوازن بين المرسومين السابقين على حد قول المؤرخ الأمريكي ألان كريستلو، ولكنه أكمل مسيرة التشريعات الفرنسية[2].

نص هذا المرسوم على تقاضي المسلمين لدي قضاة الصلح الفرنسيين واقتصرت مهمة القضاة المسلمين لدى تنفيذ الأحكام الصادرة لدى قضاة الصلح الفرنسيين[3] وأعطى الاختيار للمسلمين بين اللجوء للمحاكم الفرنسية[4].

فأعاد هذا المرسوم هيكلة العدالة الإسلامية فخفض عدد محاكمها فكان على المستوى الجزائر وحدها 184 محكمة بعدما كانت 260 محكمة [5]بالإضافة إلى الاشتراط على أي شخص يريد ممارسة مهمة القضاء أن يكون عمره 27 سنة.

2. الموقف من المرسوم:

وكان موفق القضاة حرجا بالنسبة للمقاومة الشعبية، لأن مكانتهم عند الشعب والإدارة تحتم عليهم اتخاذ مواقف واضحة فكانوا بين نارين، وكما تعاون بعضهم مع الاحتلال ويؤكد كريستلو على وقوع بعض القضاة في عمق الثورة، نتيجة مواقفهم السياسية من إدارة الاحتلال

---

[1] . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص13.

[2] – عبد الباسط قلفاط، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي، المرجع السابق، 278.

[3] –حميد قريتلي، المرجع السابق، ص37.

[4] – عالم مليكه، المرجع السابق، ص38.

[5] –بنعاس خليدة وبوازني فاطمة، ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر (1830–1870) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ حديث ومعاصر إشراف، عبد الباسط قلفاط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017، 17.

والمستوطنين والقيادات المحلية، وتعاون بعض القضاة مع ثوار الحضنة وقالمة زواوة ومقاومة البابور وعيرها

ويمثل هذا المرسوم أخر توجه فرنسي لإنشاء عدالة إسلامية تتمتع بقدر واسع من الاستقلالية عن العدالة الفرنسية، لذلك ناصبه المستوطنون العداء الشديد وإعتبروه تراجعا عن سياسة الإدماج وانتقاصا من السيادة الفرنسية على الجزائر ولهذا سرعان ما تم التخلي عن هده السياسة بعد سقوط الإمبراطورية، وانهيار حكم نابليون الثالث عام 1870.[1]

[1] – رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثالث: أهم القرارات في الفترة من 1870إلى 1907

وبمجرد سقوط نابليون الثالث 1870 ثم التخلي عن هذه السياسة أين سعت الإدارة الإستعمارية بعد قيام الجمهورية الثالثة في مطلع عام 1871 إلي تكريس مبدا الهيمنة وسياسة الادماج وإحلال القانون والقضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي [1]:

المطلب الأول: قرار كريميو 24 أكتوبر 1870:

إن الظروف التي صدر فيها هذا المرسوم هي ظروف حرب وإضطرابات وغموض ومؤامرات سياسية غير بريئة مازال يكتشفها الغموض، هذا يعني إن أحداثا وتحركات غير عادية سبقت وتلت ميلاد كريميو في فرنسا حيث نجد في عهد الجمهورية الثانية بعد أن تم ضم الجزائر إلى الأراضي الفرنسية نشأت فكرة تجنيس اليهود الجزائريين بضغط من كريميو وتطورت تدريجيا هذه الفكرة كلما طرا تعديل على السياسة الجزائرية للحكومة الفرنسية المركزية [2]وفي سنة 1860،في عهد نابليون الثالث فرضت خدمة الميليشا أو الخدمة العسكرية على اليهود الجزائر وبذلك وضعت إجراءات قانونية ما بين 1865،1848 بدأت ساعة الحسم مع زيارة نابليون الثالث للجزائر سنة 1865[3].

1. مضمونه:

حيث أثار هذا القرار حفيظة المسلمين من خلال تضمنه هذا القانون الذي ينص على إعطاء حق المواطنة الفرنسية الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر، دون التخلي عن عقيدتهم أو حقوقهم المدنية[4]،

---

[1] . شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص55.

***كريميو**، هو ادولف إسحاق كريميو، ولد بمدينة تيم سنة1706، كان ذكيا نبيها زاول درسات متميزة في الحقوق ومارسش مهنة المحاماة واشتغل بالدفاع عن يهود، للمزيد ينظر الى بشير بلاح، المرجع السابق، ص83.

[2] . بشير كاشة الفرحي، مختصر وقائع واحداث ليلة الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830.1962، وزارة المجاهدين للنشر وتوزيع، الجزائر، 2007، ص78.77.

[3] . فلوزي سعد الله، يهود الجزائر هؤلاء المجهلون، ط2، دار الامة للنشر والتوزيع الجزائر، ص27.

[4] . عمار بوحوش، مرجع السابق، ص157.156.

مما أعلى من شأنهم وميزهم عن المسلمين من جميع النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وترتب عن هذا المرسوم ازدياد عدد الفرنسين بالجزائر رغم اعتراض كثير من المستوطنين على تجنيس اليهود وارتقاء الأوضاع العامة لليهود وزيادة نفوذهم،[1] وإقامة نظام مدني بهدف إلى إدماج كلي للجزائريين وجعل الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.

تعيين حاكم عام مدني للجزائر يكون تابعا لوزارة الحرب الفرنسية كما حدد قانون الأهالي 47 مخالفة خاصة بالأهالي في 1871، وخفضت إلى مخالفة عام 1891 واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1897، بقي ساري المفعول إلى غاية 1944.

وبفضل هذه القوانين: حول للحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ الامن وذلك بالسجن والتعذيب خولت لسلطات قضاة الصلح كما خول لشيوخ البلديات حق المفاوضات الأهالي في حالة عدم وجود قاضي[2]، وكذلك بموجب هذا المرسوم حول الدفاع الوطني، أصبح العمل بنظام المحلفين في مادة الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر وأنشأت محاكم الاستئناف في كل من وهران قسنطينة الجزائر وعنابة.[3]

2. المواقف من مرسوم كريميو:

موقف يهود الجزائر من مرسوم كريميو: لقد إستقبل اليهود الغزو الفرنسي بفرحة حتى أنهم ركعوا لتقبيل أقدام ضباط وجنود الحملة فأصبحوا بعد ذلك وسيلة للفرنسين للسيطرة على البلاد فبدا بعضهم للحصول على الجنسية الفرنسية، لأنها كانت الفئة المستفيدة من غزو الجزائر لإن الاحتلال الفرنسي قد حقق للجالية اليهودية بالجزائر أمنيتها الكبرى المتمثلة في الثأر من المعاملة القاسية التي كان يعاملها بها أبناء البلد الاصلين، فنجد يهود قسنطينة المعروفين

[1] . بشير بلاح، مرجع السابق، ص232.233.

[2] . يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص48.49.

[3] . فارح رشيد، مرجع السابق، ص35.

بمحافظتهم الشديدة فقد أبدوا تحفظات كبيرة إتجاه مرسوم كريميو بسبب تخوفهم من تأثيره على هويتهم ودينهم، ويتساءلون إن كان هذا المرسوم يتنافى مع الشريعة اليهودية.[1]

3. ردة فعل على المرسوم كريميو:

لقد عارض الأهالي المرسوم لسببين الأول ديني بحكم أن فرنسا اعتبرت أن العدالة الإسلامية عدالة متخلفة وأن اليهود من أهل الكتاب لذلك يجب أن يكونوا في المرتبة الثانية للمسلمين والثاني سياسي واجتماعي وهو الخوف من انتقام اليهود من المسلمين في لمجالات القضاء والإدارة[2].

كما نظر المسلمون الى المرسوم على انه جزئية من جزئيات اثار السياسة الاستعمارية وشكل من اشكال الاعتداءات على حرية الأديان في الجزائر حيث أكد المسلمون لفرنسا أكثر من مرة بانه نحن معشر المسلمين لنا سوى ديننا هو رأس مالنا ولم يرغب المسلمون يوما في الحصول على الجنسية الفرنسية، وإنما كان مطلبهم الحصول على حقوقهم التي سلبت منهم[3].

وترتب عن هذا القرار إندلاع ثورة المقراني احتجاجا على إستعلاء اليهود وكذلك العلاقات بين المسلمين واليهود والتوتر بينهم وبين المستوطنين، مما ساهم في إندلاع الحملات الأوروبية المعادية لليهود في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حيث اثار هذا القانون غضب المقراني وصرح قائلا: انني مستعد ان أضع رقبتي تحت سيف ليقطع راسي، ولا أقبل أن أخضع لحكومة من التجار اليهود[4].

---

[1] . عمار بوحوش، المرجع السابق، ص85.

[2] . أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص241.

[3]. قلعي أحلام، زيتوني هدى، يهود الجزائر من مرسوم كريميو 1870، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام، اشراف، شايب قدادرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017. 2018، ص47.

[4] . بشير كاجة الفرحي، المرجع السابق، ص79.

كما أن الجزائريين رفضوا الإنصياع لليهود وبدأ بعضهم يردد في المقاهي وغيرها أن فرنسا انتهى أمرها مادام يحكمها يهودي وان الله اعمى قلوب الفرنسين وهذا موعد رحيلهم وهو انتصار للإسلام[1].

وترتب على هذا المرسوم قرارات ومنه قرار 30 جوان 1870 حيث قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات في الشمال الجزائر قسنطينة وهران وكلها كانت تابعة لوزارة الداخلية الفرنسية[2].

مع حلول عام 1871 طالب العديد من المجالس العامة إلغاء القضاء الإسلامي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا، وذلك يهدف تفعيل العمل الاستيطاني وترسيخ الهيمنة الفرنسية من خلال فرض النموذج القضائي الفرنسي والقانون الفرنسي هذه الطلبات لاقت إستجابة من قبل الحكومة فبرزت في شكل إجراءات إمتدت إلى غاية 1890والهدف منها الغاء الإزدواجية القضائية غير أن مصيرها كان الفشل وإستقرت العملية الثنائية القضائية إلى غاية 1962[3].

قرار29 أوت 1874: الذي ينص على تنظيم القضاء في مقاطعة القبائل الكبرى والذي أجاز للقاضي تطبيق القواعد العرفية والقوانين المعمول بها هناك ولم يبق لهذا المرسوم أية صلاحية في تولي الفصل في الخصومات والذي أصبح من إختصاص قاضي الصلح، وبمقتضى هذا المرسوم تم إلغاء عدد كبير من المناصب الخاصة بالقضاة الجزائريين وتقرر أن لا يكون أي جزائري مسلم في لجان المحاكمات بدعوى أن الجزائريين ليسوا حازمين[4].

ويتضح من خلال المرسوم أن الإدارة الاستعمارية سعت للقضاء على القضاء الإسلامي وإحلال القضاء الفرنسي محله، كما يستغرب ويتساءل الكثيرون حسب ما جاء على لسان عدد

---

[1] . صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد 1844.1871، منشورات بابجي مختار عنابة، 2006، ص 406.

[2] . محمد بليل، المرجع السابق، ص95.

[3] . كليل صالح، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر بين الادماج والردع (1830. 1888)جامعة عباس لغرور خنشلة، تاريخ الإيداع، 2018/5/3، تاريخ المراجعة، 5.2019/14، تاريخ القبول 19/ 5/ 2019، ص13.

[4] . بن ملحة الغوثي، المرجع السابق، ص56.

من المؤرخين والباحثين عن كيفية الحكم بالشريعة الإسلامية من قبل القضاة الفرنسيين على الجزائريين وهم يجهلون القوانين الشرعية المستمدة من القران والسنة النبوية الشريفة وهم مسيحيو الديانة1، حيث تضمن إبقاء القضاة في مدينتي تيزي وزو وبجاية ولكن بدرجة قاضي موثق، بجانب الموثق الفرنسي، وهذا دون ممارسة صلاحياتهم القضائية.

ردة فعل:

مشاركة الشعب في الثورة ورسم جديد بمخططات ضرب وحدة البلاد فكانت أهم مبادئ المرسوم تخير الشعب الواحد بين نظام الجماعة والشريعة بالمنطقة، كمرحلة أولى قبل نشر قضاء المحتل[2].

المطلب الثاني: قانون الأهالي 28 جوان 1881:

وهو بمثابة قانون ارقاء عنصري جعل من الجزائريين عبيد لا يتمتعون من خلاله بأبسط الحقوق السياسية والمدنية خول بموجبه للسلطات الحاكمة في الولايات والبلديات توقيع العقوبات على الجزائريين ومصادرة ممتلكاتهم دون محاكم من أجل المحافظة على النظام الاستعماري. [3]

حيث صادق عليه مجلس الشيوخ والنواب بباريس وتم نشره بالكشف الرسمي للحكومة العامة في الجزائرBOA وينص هذا القانون لي تمديد قانون الأهالي بالبلديات المختلطة التي أنشات في التراب المدني لكيلا تظهر هذه السلطة ضعيفة أمام العسكريين والرغبة في فرض مظاهر الإذلال والخوف على الجزائريين لخدمة أغراضهم مثل الدراسة الليلية للغابات

---

[1] . شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص56.

[2] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص222.

[3] . عمار عمورة، المرجع السابق، ص129.

***قانون الأهالي**، هو عبارة عن مجموعة من المخالفات الاستثنائية غير الإنسانية والمخالفة لأبسط حقوق الانسان تطبق على الجزائريين أي إذا ارتكبها الأوروبيون لا تعتبر مخالفات، للمزيد ينظر الى ولد النبيه كريم، سياسة الاخضاع وقوانين الانديجينيا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دورية محكمة تصدرها المركز الجامعي الوادي، العدد2، ديسمبر 2011، ص62.

إثارة الفتن داخل المجتمع الجزائري بتكليف القياد وحراس البلديات وذلك بتسهيل مهمة الإداريين بفرض العقوبات المختلفة على الجزائريين بالدواوين [1]

1. مضمونه:

وإستعمل قانون الأهالي الشاهد على دولة التميز العنصري والذي صدر للعرب في القطر الجزائري تحت حكم الجمهورية الثالثة سنة 1881 قبل أن يستعمل نموذجا مرجعيا ليسن قوانين أخرى طبقت في الهند الصينية وكاليدونيا الجديدة، ودام الى غاية تحرير تلك المستعمرات وأصبح قانون الأهالي وسيلة تعذيب يعاقب على الأقوال الجارحة أو الأفعال غير المحترمة تجاه ممثل السلطة أو المندوب عنها ويعد أداة تسخير واستغلال، فكان المسلمون يعاقبون اذا ما رفضوا القيام بأعمال الدوريات أو رفض تقديم معلومات لموضع النظام الإداري أو القضائي وكل رفض للعمل أو لدرجة خدمة يعاقب بالحبس خمسة أيام وبغرامة مالية وكانت من صلاحيات البلديات المختلطة [2] وعليه تضمن قانون 27 مخالفة لا يعاقب عليها القضاء العادي، ولا تنطبق إلا على الجزائريين زيدت بعد أشهر الى 33مخالفة، ثم خفضت إلى 21عام 1888،لترسو عند 23 مخالفة عام 1904، لهذا وصفه أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي ذاته بأنه نظام العبودية وعلق عليه ضابط جزائري متقاعد وعضو مجلس بلدي بقوله (إن قانون الإندجينيا ينهشنا ويقضي علينا فعدم إلقاء تحية الصباح أو المساء على المستوطن يكلف سجن ثمانية أيام وإذا عجز العربي عن دفع الضرائب يكون القصاص من زوجته وإذا باع في السوق دون رخصة تنقل غرم فاذا لم يتمكن من الدفع، سجن) [3]

[1] . محمد بليل، المرجع السابق، ص96.

[2] . شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 36.

[3] . بشير بلاح، المرجع السابق، ص234.235.

2. الهدف:

الهدف من قانون الأهالي هو إخضاع الجزائريين، والذي منح صلاحيات لحكام البلديات المختلطة وقضاة لصلح وقادة الأقاليم العسكرية، بحق القمع والتأديب فيما يخص المخالفات الخاصة غير المنصوص عليها في التشريع الفرنسي [1].

3. ردة فعل على قانون الأهالي:

كان إبن باديس من أبرز القضاة فقد رفض التجنيس ومسح الأهالي والتخلي عن الأموال الشخصية والديانة الإسلامية والهوية الوطنية إلا أن السلطة الفرنسية ردت على هذه المعارضة الى اضطهاد الأهالي وقمعهم [2] حيث كان يدعو من خلال العرائض التي يكتبها الى السلطة الفرنسية في مجلس العمالة لأجل تحقيق ثلاثة مساعي

- توسيع التمثيل السياسي للمسلمين الجزائريين في مختلف المجالس النيابية من مجالس البلديات إلى البرلمان
- معارضة صارمة للقوانين الصادرة ضد الأهالي خاصة الانديجينيا
- تركيزه على مكافحة التجنيس الجماعي للأهالي، وتنصيرهم والمعارضة لها لأن التجنيس في نظرهم التخلي عن الأحوال والدين الإسلامي [3]

أما بالنسبة للمقاومة المسلحة للرد على هذا قانون نجد ثورة بوعمامة 1881 والتي نتج عنها صدور قراري 1901 و1902 اللذين أمرا بإنشاء محاكم للجزائريين لكنهما إنتزعا منهم حق الاستئناف، فأصبحت كل السلطات الردعية في يد الفرنسين، كما أن هذه الثورات كانت سببا في صدور قانون يتعلق بطرق تنظيم محاكمات الجزائريين.

---

[1] . محمد بليل، المرجع السابق، ص131.

[2] . أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص463.

[3] . عبد عزيز الفيلالي، المرجع السابق، ص53.

ولكن رغم العوائق وشكاوي الأهالي من القانون إلا أن يؤكد الوكيل العام في محكمة الاستئناف يجب السير إلى الأمام في استبدال القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي، لأن هذه العوائق لا توقف مسيرتنا نحو التقدم باسم الوطن والحضارة [1]!

وبتاريخ 30أوت 1883م: أصدر هذا قانون والذي ألحقت بموجبه المحاكم في الجزائر كلها بوزارة العدل الفرنسية في باريس وتم من خلاله إيجاد عدة أنواع من المحاكم منها: محكمة الاستئناف واحدة وأربعة محاكم جنائية و17 محكمة إبتدائية و أربعة محاكم تجارية و 10 مجالس عرفية للحرف والضائع و حوالي 140 قضاة صلح وعسكرية عبر التراب الوطني ومحاكم المجالس الحربية الخاصة بسكان الجنوب و المحاكم الزجرية و مكاتب الشؤون العربية ويساعد هذه المحاكم مجموعة من الموظفين منهم :المحضرين والمترجمين والموثقين وأعوان الضبط والدرك والشرطة[2].

1. الهدف:

جعل هذا الفانون من قضاة الصلح محكمة للقانون العام في المواد الإسلامية وأن ينزع من القضاة المسلمين تسوية كل القضايا المتعلقة بالتركات الإسلامية ويصبح هؤلاء القضاة أعوان أهليين لقاضي الصلح الفرنسي.

2. ردة الفعل:

لقي هذا القرار معارضة شديدة من أطرف الجزائريين الذين عبروا عن رفضهم للقرار باحتجاجهم يوم 5 مارس 1885م فتم تغير المرسوم من قبل السلطات الفرنسية بالإبقاء على المحاكم الإسلامية[3].

---

[1] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص247.

[2] – عمار عموره، المرجع السابق، ص 306.

[3] – عالم مليكه، المرجع السابق، ص40–41

25 ماي 1892: حيث أعاد بعض من الأهمية للنظام القضائي الإسلامي الجزائري، فقد صدر أمر بالسماح للقضاة الجزائريين بالانتقال إلى الأماكن العامة للبث في قضايا المسلمين، كما جعل أحكامه نافذة غير قابلة للاستئناف بالجزائر العاصمة، كما ألغي القانون الأحكام النهائية التي تتعارض مع قوانين الأهالي [1] وكذلك تأسيس غرفة خاصة لمراجعة أحكام المسلمين وللوكيل العام حق تميز الاحكام الصادرة بحكم نهائي من أي مؤسسة قضائية فرنسية أو إسلامية. [2]

1889 حيث أصبح الحاكم العام هو الذي يتخذ القرار النهائي لتنفيذ مقترحات المجلس المالي مما زاد من قوة المعمرين في التحكم بمصير الشعب الجزائري والهيمنة على الميزانية التي تعد الركن الأساسي في تسير نظام الدولة [3]

1. موقف:

يعترف الحاكم العام أنه رغم تجديد وتسريع إجراءات التقاضي لدى محاكمنا مازال القضاء الإسلامي أقل تكلفة وبيروقراطية ومازالت شكاوي المسلمين من قضائنا مستمرة وإعترف بإنتهازية موظفي محاكم الصلح والوسطاء الذين يستغلون جهل الشعب بلغة وإجراءات القضاء الفرنسي [4]

وكذلك صدر قرار بإنشاء محاكم الزجرية في 29 مارس و2 ماي 1902 على أعقاب ثورة عين التركي 1901 وأعطى للمحاكم التي بلغ عددها 155 محكمة سلطات خاصة منها محاكم جزائريين دون حضور محامين وعدم استئناف أحكامها إلا إذا زادت العقوبات عن 500 فرنك وهو مبلغ فلكي بالنسبة للجزائريين، أو 6 اشهر سجن وقد باشرت تلك المحاكم أعمالها

[1] . رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص26. 27.

[2] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص210.

[3] . اكرم بوجمعة، أوضاع، أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 28، 2016، ض166.

[4] . عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، المرجع السابق، ص214.

بحماس منقطع النظير يشهد عليه الأحكام الجائزة والتي أصدرت بحق الجزائريين 16،141حكما عام 1902، 16،991 حكما عام 1903 و 18،873 حكما عام 1904، 19،147 حكما عام 1905![1]

3. ردة فعل:

قد برزت من حين لأخر معارضات مسلمة في الجزائر منددة بالتجاوزات في حق القضاء الإسلامي من ذلك في عريضة المستشارين بلديين المسلمين في ناحية قسنطينة ومما ورد فيها بأننا نحن الأهالي المسلمين نعاني من نتيجة تطبيق مرسوم العدالة الإسلامية 10سبتمبر 1886.[2]

وفي خلاصة هذا الفصل: نستنتج أن القضاء الإسلامي قبل دخول الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر كان جزء مهما من كيان الدولة الجزائرية.

حيث أن القضاء الإسلامي في عهد العثمانيين كان يتميز بالاستقرار ونزاهة القضاة وحسن أحكامهم فلا تميز بين مسلم أو يهودي ولا بين مالكي أو حنفي ولا بين أبيض أو أسود فالكل سواسية أمام القانون ومن كان مذنبا يجب أن يعاقب وكل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على شيء واحد وهو نزاهة القائمين على السلطة القضائية الإسلامية.

وكان منظما لشبكة العلاقات الاجتماعية بين الافراد، من خلال ضمان إقامة العدل والقسط بين الناس، لكن ما حدث هو أن هذا النهج قد تعرض لحملة شعواء من قبل الإدارة الفرنسية، حيث عمدت إلى محاولة تفويض أركان هذه المنظومة، بإعتبار أن المؤسسة القضائية هي أحد أهم متطلبات بسط السيادة، رغم تعهد الفرنسين سنة 1830، باحترام تعاليم الشرع الإسلامي، إلا أن ذلك لم يتحقق، لاسيما بعد الإعلان عن توصيات اللجنة الإفريقية سنة1833، والتي حسمت التردد الفرنسي بالجزائر، ليصدر أخير قرار الإحتفاظ بالجزائر

[1] . بشير بلاح، المرجع السابق، ص، 236.

[2] . عثمان زقب، المرجع السابق، ص301.

والحاقها بفرنسا سنة 1834 وبالتالي دمج نظامها القضائي أيضا وإجبار الجزائريين على التقاضي أمام المحاكم الفرنسية، ورغم كل هذا واصلت فرنسا في إصدار القوانين والتشريعات للقضاء على القضاء الإسلامي تدريجيا وحاولت دمج القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي، رغم إصدار قرار 1854 الذي أعطى للقضاة المسلمين نفس الامتيازات للمستوطنين لكنه رفض من الفرنسين وقاموا بإصدار قرار 1858 الذي يفرض الجزائريين اللجوء إلى القضاء الفرنسي والتخلي عن القوانين الإسلامية، والهدف من ذلك إلغاء مجالس الاستفتاء وإعطاء الصلاحيات إلى المحاكم الفرنسية، والتي تكمن في البعد السياسي أما القوانين الأخرى التي أصدرتها ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، سوف نتعرف عليها في الفصول الموالية لهذا الفصل.

الفصل الثاني: التشريعات القضائية ذات البعد الاقتصادي (1830-1907)

تمهيد:

المبحث الاول: التشريعات العقارية بين (1830و1851):

المطلب الأول: السياسية العقارية الفرنسية خلال مرحلة التردد (1830-1834).

المطلب الثاني: أمريتي 1 أكتوبر 1844 و21 جويلية 1846.

المبحث الثاني: التشريعات العقارية بين (1851و1870):

المطلب الأول: قانون جوان 1851.

المطلب الثاني: قانون سيناتوس كونسيلت 1863.

المبحث الثالث: التشريعات العقارية بين (1870و1907):

المطلب الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873.

المطلب الثاني: قانون 22 أفريل 1887.

المطلب الثالث: قانون 16 فيفري 1897.

تمهيد:

لم تهتم الإدارة الفرنسية في البداية بالهياكل الاقتصادية، وكانت الأوضاع الاقتصادية متردية بسبب الإبادة الجماعية والعديد من الأزمات والقوانين الجائرة في حق الجزائريين من أجل خدمة مصالح الجزائريين وحماية ممتلكاتهم وكان الاقتصاد الجزائري في البداية بسيطا بأدوات تقليدية جعلت المردود الفلاحي والرعي محدودا، وكان النشاط الاقتصادي الأهلي قائما على الرعي وليس الزراعة، والأرض تستغل بالمناوبة بين سنة وأخرى وعلى العموم لم يكن القطاع الزراعي متطورا،

واضطرب الاقتصاد بصورة حقيقية إثر عملية مصادرة الأراضي وكذلك تطور الاقتصاد النقدي الرأسمالي، الذي أخذ يفرض نفسه بصورة تدريجية في الجزائر[1].

[1] شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق ص671.

المبحث الأول: التشريعات العقارية بين1830 -1851:

المطلب الأول: السياسية العقارية الفرنسية خلال مرحلة التردد 1830- 1834:

مند بداية احتلال فرنسا للجزائر وابتداء من سبتمبر 1830 قام الجنرال كلوزيل بإصدار عدة قرارات بشأن الأملاك الدولة الجزائرية وكان أول قرار في 8 سبتمبر 1830[1] الذي نص على حجز أملاك العثمانيين خاصة منها ممتلكات الحبوس، وإلحاقها بأملاك الدولة (الدومين). وقد حدد المرسوم مهلة ثلاثة أيام لعملية الاستظهار وإثبات الملكية، وإلا فان سلطات الاحتلال لا تنتظر[2]، وتبع هدا القرار عدة قرارات أدت إلى مصادرة الأوقاف منها، قرار 7 ديسمبر 1830 وهو مكمل للقرار السابق وجاء في مادته الرابعة، إلزام القائمين على إدارة الأوقاف من مفتين، وقضاة وعلماء وغيرهم من المكلفين بتسيير هذه الأملاك بتسليم مختلف الوثائق المتعلقة بهم، من دفاتر وسجلات ووثائق إلى أملاك الدولة، مرفقة بالقائمة الاسمية للأشخاص المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية وذلك في نفس الآجال المحددة[3].

نص قرار 10 جوان 1833 على مصادرة أراضي القبائل والعروش حيث دمج هذه الأراضي ضمن الدومين العام الفرنسي كونها تمثل أجود وأخصب الأراضي وذات قيمة زراعية هامة.[4]

مرسوم 31 أكتوبر 1839: الذي جعل تسيير البيانات الدينية الإسلامية تحت مراقبة وتسيير الإدارة المالية، وبدلك أطلق يد السلطة الفرنسية للتصرف في الأوقاف حسب هواها، تم

---

[1] أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص 74.

[2] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010، ص12.

[3] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930)، أطروحة دكتوراه العلوم في تاريخ الحديث والمعاصر، إشراف،على آجقلو كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013-2014. ص 35-36.

[4] رضا بوعافية، الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد الثاني، جامعة باتنة، 2018/2/9، ص 139.

تلاه منشور ملكي في 21 أوت 1839، نص على ضرورة تطبيق القرارات السابقة وخاصة قرار 7 ديسمبر 1830.[1]

1. هدف الاحتلال الفرنسي من هذه القرارات:

كشفت سلطات الاحتلال عن أهدافها مبكرا وتنكرت لمعاهدة 5 جويلية 1830 وانتهكت حرمة المؤسسات الدينية[2]، حيث كان هدفها من خلال القرارين السابقين لسنة 1830، الأول سياسي وهو خوف الفرنسيين من إبقاء المسلمين على أملاكهم وخصوصا أملاك الأوقاف الذي سيجعل من وكلائها وعلمائها ومفتيها زعماء دينيين وسياسيين ومعارضين للوجود الفرنسي، والثاني اقتصادي حيث أن بقاء تلك الأملاك في أيدي المسلمين سيبقيهم أغنياء ومستغنيين عن السلطة الجديدة ولن يحصل الأفاقون الفرنسيون الذين رافقوا الجيش على طريقة لشراء الأملاك والاستقرار في الجزائر، وكذلك إلى هدف تفقير الجزائريين وإجبارهم على الهجرة وترويضهم سياسيا عن طريق الاقتصاد، وحصول الأوربيين على أملاكهم[3].

2. رد فعل الجزائريين على هذه القرارات:

ظل الفرنسيون مترددون خلال هذه الفترة في بين أخلاء الجزائر أو الاحتفاظ بها، حيث واجههتم عدة صعوبات في تطبيق هذه القرارات[4].

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 41.

[2] بن داهنة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج 1، ط1، المؤلفات لنشر والتوزيع، مسيلة، 2013، ص 337،

[3] أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص 75-77.

[4] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص334.

وكانت رد فعل الجزائريين على هذه القرارات تتمثل في استنكارا شديد واحتجاجات من طرف أعيان مدينة الجزائر وعلمائها وفقهائها[1]، وكان في مقدمتهم المفتي ابن العنابي الذي كتب رسائل إلى الجنرال كلوزيل مذكرا إياه ببنود المعاهدة ومحذرا من مغبة السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف إلا أن الإدارة الاستعمارية قد ضربت باحتجاجات ونصائح المفتي ابن العنابي عرض الحائط[2]. وحمدان خوجة وإبراهيم بن مصطفي باش الذين قدما عريضة إلى وزير الحربية في 1833، والتي تتألف من 18 بندا، تكشف عن الاعتداءات والفظائع التي اقترفها الفرنسيون ومنها الاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة وتهديم المؤسسات الدينية والاستيلاء على جامع كتشاوة وتحويله إلى كنسية وغيرها من الاعتداءات[3]، وأوضحا للإدارة الاستعمارية بأن أملاك مكة والمدينة ليست ملكا للأتراك وإنما هي جزائرية من مصادر مختلفة، وأن وكلاءها في الغالب هم جزائريون أيضا ومن مدن مختلفة[4].

المطلب الثاني: أمريتي 1 أكتوبر 1844و 21جويلية 1846:

كل من ألم بتاريخ الجزائر يعرف أن فرنسا عرفت منذ سنة 1841 م على بسط نفوذها على الجزائر بالقوة بل بجميع الوسائل الشرعية وغير الشرعية، وبعد أن أعجزتها المقاومة الوطنية. ولتحقيق هذا الهدف أرسلت الجنرال بيجو سنة 1841م الذي تبني سياسة "الأرض المحروقة". هذا بالنسبة لأهل الريف أما في المدن فقد سلك بيجو سياسة تجعل كل شئ تحت الرقابة الفرنسية ولفائدة الاستعمار الاقتصادي والاستيطاني. فأمر بيجو بقرار صادر في 23 مارس 1843م، بضم الأوقاف إلى إدارة الدومين، حيث كان القرار يخدم هدفين معا: اقتصادي

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص35.

[2] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق م – 1962م)، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 220.

[3] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1854، منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص42.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق، ص44.

وهو الزيادة في رصيد الميزانية الفرنسية، وسياسي وهو السيطرة على أصحاب الرأي المضاد للوجود الفرنسي. [1]

1. أمرية 1 أكتوبر 1844: عندما تزايدت الهجرة الأوربية نحو الجزائر سعت الإدارة الاستعمارية إلى أن تبحث عن طرق جديدة لتمكنها من الحصول على المزيد من الأراضي بهدف تلبية متطلبات الاستيطان، دون الفوضى والمشاكل التي نتجت عن المعاملات العقارية السابقة، لذلك تم تشكيل لجنة سنة 1842 كانت مهمتها دراسة المسائل المتعلق بالجزائريين، لكن هذه اللجنة وضعت نظاما صلبا يضمن قاعة ثابتة لكل المعاملات العقارية مما ساهم في تطور الاستيطان مستقبلا، وبناء على مقترحات هده اللجنة، تم إصدار أمرية 1 أكتوبر 1844 التي تعد أول نص قانوني يحاول بشكل عام تنظيم مسألة الملكية في الجزائر.

وتألفت هذه الأمرية من 115 مادة موزعة على خمس فصول أساسية[2]، وصادق على العقود العقارية السابقة، وقرر أن مسألة المساس أو التصرف في أملاك الأحباس فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكين الأوروبيين، وأعلن بأن الريع العقاري الذي شكل ثمن البيع قابل للإشتراء ثانية بدفع التعويض النقدي عنه، وأن الصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين ستكون محل رعاية القانون الفرنسي مستقبلا، وبهذا الشكل ضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للحائزين الفرنسيين[3]. وتبعها مرسوم ثاني في 31أكتوبر 1845 وهو متعلق بمصادرة أراضي القبائل الثائرة[4]، حيث حدد في مادته العاشرة مايلي " في المستقبل لا تطبق المصادرة إلا على الأملاك المنقولة وغير المنقولة للسكان المحليين الذين: يقترفون عدوانية ضد الفرنسيين أو القبائل الخاضعة لفرنسا، أو يقدمون مباشرة أو مداورة مساعدة أو يقومون باتصالات معه، ومن

[1] أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج2، المرجع السابق، ص 11.

[2] للمزيد ينظر: لصالح حيمر، المرجع السابق، ص 77.

[3] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 374.

[4] عثمان زاقب، المرجع السابق، ص 206.

تركوا الأراضي التي يشغلونها والتحقوا بالعدو، ويكون تاركا وملحقا بالعدو وكل شخص يغيب عن منزله لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر من دون إذن من السلطة الفرنسية[1].

ولقد هدفت أمرية 1844 إلى اكتشاف وتوسيع نطاق دومين الدولة ووضعه في خدمة المعمرين من جهة، ومنح عقود واضحة ودقيقة لملاك الأرض تسمح للمعمرين القادمين من أوروبا بكل أمان من جهة أخرى[2].

2. أمرية 21 جويلية 1846:

وهي مكملة لنقائص أمرية 1844، وخاصة في ما يتعلق بقضية فحص ومراقبة عقود الملكية، حيث أن السلطات الاستعمارية اكتشفت بأن إسناد هذه المهمة للمحاكم العادية قد تطلب تكاليف باهضة ووقت طويل وأوكلت هذه المهمة للمحاكم الإدارية[3].

نصت هذه الأمرية حيث بفرضها على كل مواطن يريد بيع أرضه يجب أن يوفر سندات ملكية وأن وزارة الحرب وحدها هي المخولة بمنح العقود للأوروبيين، وستصادر الأراضي التي ليس لها سندات لصالح الإدارة المحلية في الجزائر[4]. وتحديد الملكيات الأراضي في آجال معينة، وما لم يتم تحديدها قبل الآجال المعلومة فإنها تخضع لعقوبة الحجز على اعتبارها شاغرة وغير مستغلة[5]. كما أقرت هذه الأمرية فرض ضريبة سنوية قيمتها 10 فرنكات عن الهكتار الواحد من الأرض المملوكة بموجب عقد شرعي، والواقعة بالمناطق المحددة بناء على المادة 1 هذه الأمرية[6].

3. هدفهما: تمثل الهدف الأول منها في القضاء على المضاربة والمعاملات البيع غير المنظمة، فبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر. اختفت سجلات إدارة العثمانية بهروب موظفيها، مم

---

[1] رضا بوعافية، المرجع السابق، ص1309.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق ص 82.

[3] نفسه، 85.

[4] محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص224.

[5] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص350.

[6] صالح حيمر، المرجع السابق، ص .88

أدى إلى تسهيل المضاربة بواسطة معاملات بين السكان الأصليين والأوربيين القادمين، حيث باع أحيانا السكان الأصليون أملاكا لم تكن أملاكهم أو بدون دراية بأحكام الشريعة الإسلامية، أما الأوربيون فقد اشتروها بأثمان زهيدة ثم أعادوا بيعها، الأمر الذي خلق فوضي في معاملات البيع والشراء[1]. أما الهدف الثاني فتمثل في مصادرة المقننة لأراضي القبائل فاللجان المسئولة عن تطبيق هذه القوانين تحاول أولا وقبل كل شئ تحديد الأراضي الضرورية للاستعمار، لذا فإنها تقر الاعتماد للأوربيين وتطالب الفلاحين بالمستندات. ونتيجة لذلك فإن أكثر من 2000 أسرة جزائرية قد خسرت ممتلكاتها، فقد تم تحصيل ما يقرب من 30.000 هكتار سلمت إلى الإدارة الفرنسية استغلت في إنشاء القرى وتنصيب المستوطنين. [2]

4-Amar Aloul، Proprieté et regime foncier en Algerie، 7 édition، dar Aouma، Alger، 2013، p43

[2]الجيلالي صاري، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ المقاومة السياسية (1900-1954)، تر: عبد القادر حراث، المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 128.

المبحث الثاني: التشريعات العقارية (1851-1870):

المطلب الأول: قانون جوان 1851 وسياسة الحصر:

جاء هذا القانون في ظل ظرفية تميزت بسقوط ملكية لويس فيليب، قيام الجمهورية الفرنسية الثانية في مطلع عام 1848 وصدر قرار في شهر مارس على أن الجزائر جزء من الترب الفرنسي[1]. واستسلام الأمير عبد القادر في الجزائر، عملت الإدارة الاستعمارية على توسيع نطاق الاستيطان ليشمل مناطق التل[2].

جاء قانون 16 جوان 1851 وتم إلغاء المرسومين السابقين، وحاولت من خلاله الإدارة الاستعمارية إدخال التشريع الفرنسي على عقارات المسلمين والأوروبيين ويمكن تسميته حسب " ديمونت " بأنه الميثاق العقاري الأول في الجزائر[3].وحضرت لها لجنة ترأسها الجنرال "دي لاموريسيار" أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معنية[4].

تألف هذا القانون من خمسة فصول، الأول حول الدومين الوطني والثاني حول دومين المقاطعات والبلديات، والثالث حول الملكية الخاصة، والرابع حول نزع الملكية والاحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة، والفصل الخامس تعلق بجملة من الإجراءات العامة[5].

وقد ضم هذا القانون الأراضي الغابية إلى أملاك الدولة وبصدوره أصبح الجزائريون لا يتحملون العيش داخل الأرياف المحاذية للمساحات الغابية بسبب الاتهامات المتتالية من طرف الإدارة الاستعمارية لهم بارتكاب المخالفات حيث حررت فيما بين سنة 1883و 1890 حوالي 96570 دعوة قضائية ضدهم[6]، وجاء في مادته 10 و11 ما يلي:

---

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 13.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 95.

[3] محمد بليل، المرجع السابق، ص 57.

[4] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 359.

[5] صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 97.

[6] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 359-360.

الاعتراف بحقوق الملكية والتمتع العائد للأفراد أو القبائل التي كانت موجودة عند الغزو، أو كما جرى الحفاظ عليها وتقنينها من قبل الحكومة الفرنسية لاحقا.

الحق لكل فرد في التصرف والتمتع بملكيته بحرية مطلقة إذا لم تتعارض مع القانون، بيد أنه لا يحق لأي مالك أن ينقل ملكية أرضه لشخص غريب عن القبيلة. ويعود للدولة وحدها إمكانية اكتساب هذه الحقوق في نطاق المصلحة العامة، أو جعلها كليا أو جزئيا قابلة للتنازل لصالح الغير[1].

ومن نتائج هذا القانون على الجزائريين أنه أهمل انتقال الملكية بالميراث وقسمتها، وزيادة على ذلك ضم الأراضي للدومين حيث أن هذا الإجراء أدى إلى حرمان الكثير من الجزائريين والأوروبيين من الأراضي الرعوية مما، مما أدى إلى إفلاس الكثير منهم، فمثلا تم إخضاع 160هكتار من الأراضي لتحقيق سند الملكية في المتيجة ثم تحويل 60 ألف هكتار إلى الدولة الفرنسية، وبانتزاع أكثر من 2000 عائلة من أرضيها وحرمانها من مصادر رزقها[2].

1. سياسة الحصر:

يتشكل المجتمع الجزائري من القبيلة حيث اعتبارها الاستعمار الفرنسي عائقا أمامه صعب إخضاعه وحيث سعت السياسة الاستعمارية في تفتيت القبائل من خلال نظام الملكية العقارية والامتلاك الجماعي فتعددت أساليب وبرامج لتفكك هذا التماسك الاجتماعي وفي هذا الصدد كتب دوفال يقول " تعتبر هذه القبائل مراكز الدسائس والمؤامرات ومصدر كل انفجار اجتماعي وتمرد، لهذا يجب تشجيع كل ما يضعفها ويشتت شملها "[3].

---

[1] – رضا بوعافية، المرجع السابق، ص 1310.

[2] – تيرس سعاد، " قراءة في أهم التشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد 2، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، د ن، ص141.

[3]– ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد شلف وسهل مينا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، أشراف: إبراهيم مهديد، قسم التاريخ والآثار، جامعة أحمد بن بلة، وهران 01، الجزائر، 2017-2018، ص 40.

وترجع فكرة الحصر إلى الماريشال بيجو الذي صرح في 10 أفريل 1847 يقول " مذهبي السياسي تجاه العرب ليس طردهم ولكن إدماجهم في حضارتنا، ليس تجريدهم من أراضيهم وأبعادهم عنها ولكن حصرهم في هذه الأراضي التي كانوا ينتفعون بها منذ زمن بعيد، وذلك عندما تكون هذه الأراضي تتناسب مع سكان القبيلة "[1].

المطلب الثاني: قانون سيناتوس كونسيلت 1863:

1. ظروف صدوره:

تميزت ظرفية هذا القانون بسقوط الجمهورية الفرنسية الثانية، وقيام الإمبراطورية الثانية على رأسها الإمبراطور نابليون الثالث أوائل سنة 1852، وتميزت سياسته بعدم الاستقرار، وكانت الميزة الأساسية لهذا القانون محاولة دمج الجزائر بفرنسا. وقد حاول نابليون الثالث أن يرضي الأهالي الجزائريين ببعض الإجراءات، وفي نفس الوقت إرضاء المستوطنين، واستعاد العسكريون نفوذهم بالجزائر عندما قام نابليون الثالث بتعين الجنرال راندون Randon حاكما عاما، الذي شجع على الاستيطان الأوروبي[2]، وقد بقي في منصبه من 1851م إلى1858م وقاد حملات عسكرية كبيرة ضد القبائل والمناطق الصحراوية[3] لنصرة الشريعة والدين، وأراد نابليون ووزيره إعطاء صلاحيات للقضاة في المجالس بعيدا عن رقابة المكاتب العربية والقيادات المحلية[4].

[1]– عثمان زاقب، المرجع السابق، ص 206.

[2] – يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 15.

[3] –أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص23.

[4] – عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830-1892)،المرجع السابق ، ص136.

وزارة المستعمرات* ودورها حيث قام نابليون الثالث يوم 24 جوان 1857م بإنشاء وزارة للجزائر والمستعمرات وعين على رأسها الأمير جيروم نابليون*، حيث كانت المهمة الأولى لهذه الوزارة هي توحيد جميع المصالح لسلطة مركزية واحدة، والمهمة الثانية تحل محل الحاكم العام للجزائر، حيث أصبحت تتخذ القرارات من مقرها بباريس، والمهمة الثالثة هي إعادة تنظيم الأمور الإدارية بالجزائر[1]، ومع ذلك لقيت معارضة من طرف العسكريين وضباط المكاتب العربية، الذين حاولوا إقناع الإمبراطور نابليون بمساوئ هذه السياسة، الشيء الذي جعله يقرر القيام بأول زيارة له إلى الجزائر سنة 1860،وبعد زيارته مباشرة قام نابليون بإلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات يوم 26 نوفمبر 1860، والعودة إلى النظام العسكري من جديد حيث قام بتعين الماريشال بيليسي حاكما عاما على الجزائر[2]. حيث إتبع سياسة راندون في مصادرة الأراضي والاستيطان، وقام بعدة مشاريع لخدمة الأوروبيين اقتصاديا[3].

لكن نابليون الثالث حدد الخطوط العريضة لسياسته في الجزائر من خلال رسالته[4] التي وجهها لحاكم العام بيليسي في 6 فيفري 1863، فكانت هذه الرسالة بمثابة برنامج إصلاحي، حيث طرحت فكرة كيفية تثبيت العرب على الأرض المتبقية؟ وعبرت عن ضرورة احترام الأهالي واحترام ممتلكاتهم والعمل خلق تجانس بين الأهالي والمعمرين بهدف تجنب الانتفاضات، كما نتقد طريقة أبعاد العرب عن أراضيهم وانتزاعها منهم باللجوء إلى الحصر والتجميع، كما تذكر الرسالة أنه جاء للحد من مخاوف ورد الحقوق إلى أهلها، وأكد على أن

---

* **وزارة المستعمرات**، (1858-1860) تولاها جيروم نابليون، أسندت إليها كل مصالح الجزائر الإدارية ماعدا التعليم العام والدين، وألغي منصب الحاكم العام وعين مكانه وزيرا مقيما بباريس وتولاها بعد جيروم عام 1859 شاسلولوبا، ينظر: يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 18.

* **جيروم نابليون**، هو ابن عم الإمبراطور نابليون الثالث، تولي وزارة المستعمرات سنة 1858، كان شديد الكره للاكليروس والعسكريين، أنشاء المجالس العامة وقاوم نفوذ وسيطرة العسكريين، ينظر: بوعزيز يحي، المرجع السابق، ص18

[1] – عمار بوحوش، المرجع السابق. ص 127.

[2] – صالح حيمر، المرجع السابق، ص 114.

[3] – يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 19.

[4] –ينظر إلى ملحق 03.

أيضا الجزائر سيتقاسمها الأهالي والكولون متعاونين معا، في ظل حكومة تسهر على المصالح العامة والأشغال العمومية ونشر التعليم... ألخ. وتهدف رسالة الإمبراطور التي تمثل ظاهريا التمدين وباطنه تقسيم القبائل وتفتيتهم من خلال خلق الملكية الفردية بين الجزائريين والكولون، وختم رسالته بتكليف الماريشال راندون بالشروع في إعداد السيناتيس كونسيلت.[1]

تم الإعداد لهذا المشروع في مطلع شهر مارس 1863 وذلك تنفيذا لرغبة الإمبراطور نابليون وبعد الاطلاع عليه من طرف مجلس الحكومة الفرنسي، تم عرضه على مجلس الشيوخ في 9 مارس مرفقا بعرض لأسباب ودوافع إصداره وأهدافه، وبعدها تم إعداد تقرير باسم لجنة مجلس الشيوخ، وتم المصادقة عليه في 13 أفريل 1863ب 117 صوت مقابل 2 صوت رافضين، ليتم الإعلان عنه في 22 أفريل من نفس السنة[2].

2 . مضمونه

لقد جعل هذا القانون، القبائل الأهلية مالكة لكل أراضي طوافها الخاصة بها، ورسم تخطيط القبائل والدواوير فيما بينها وإعلانهم مالكين لعقارات لاقتصارها في نطاقها[3].

حيث تألف قانون مجلس الشيوخ من 07 فصول وهذا وأهم ما جاء في كل فصل ما يلي:

الفصل الأول: جاء فيه تعلن القبائل الجزائرية مالكة لأراضي التي تنتفع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كان سند ذلك.

تثبيت كل أعمال التقسيم وغيرها التي تمت في السابق بين الدولة والأهالي فيما يتعلق بملكية الأرض.

الفصل الثاني: جاء فيه التعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نص على تنفيذ عمليات تحديد مناطق القبائل وتقسيمها وتأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدواوير في أقرب وقت ممكن.

---

[1] –ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 143– 145.

[2] – صالح حيمر، مرجع سابق، ص 116.

[3] – عثمان زاقب، المرجع السابق، ص 209.

الفصل الثالث: سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد أشكال تحديد مناطق القبائل وشروط تقسيمها والتصرف في الأملاك الخاصة بين الدواوير.

الفصل الرابع تبقى القبائل المقيمة بهده الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضرائب ورسوم تجاه الدولة.

الفصل الخامس: يحتفظ بحقوق الدولة في الملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما يحتفظ الدومين العام كما حددته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851، بالإضافة إلى دومين الدولة، خاصة ما يتعلق بالغابات.

الفصل السادس: إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 حول الملكية في الجزائر.

الفصل السابع الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851، وخاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز[1].

3. أهدافه:

ويتبين أن القرار المشيخي (1863) كان له هدف مزدوج سياسي ومالي، لأن فرنسة الأراضي يقتضي إخضاعها للنظام الضرائبي الفرنسي لغرض خلق ميزانية استعمارية[2].

وقد سمح باكتشاف الأراضي الشاغرة للاستيلاء عليها.

وتفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فالإدارة الاستعمارية تعي جيدا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تقودهم حتما إلى التعاون مع بعضهم البعض واستخدام إمكانيات بصفة جماعية، يضاف إلى ذلك طبيعة السكان المنحدرين من

[1] – ينظر: صالح حيمر، المرجع السابق، 116-118.

1-بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 366.

عائلة واحدة، فتقسيم القبائل إلى دواوير وتأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدواوير خطوة حاسمة لتفتيت وحدة القبيلة[1].

تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الجزائري بما يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر، وتمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل وبالتالي التغلغل في عمق المجتمع الجزائري، كذلك تحقيق مكاسب اقتصادية من خلال إيجاد موارد مالية جديدة جراء إخضاع الأراضي الجزائرية للنظام الضريبي الفرنسي[2].

4. الموقف منه ورد الفعل حوله:

الشكاوي وعرائض التي قدمها الجزائريون لنابليون: عندما ما زار نابليون الجزائر وصلته شكاوى وعرائض بالجملة تضمنت مطالب الكولون في مرسوم 1863م الذي يهدف – حسب رأي الكولون – لتأسيس الملكية الفردية لا العائلة والوصول إلى حرية التصرف في الأراضي والملكيات، وتمحور موضوع شكاوي الجزائريين حول المظالم الواقعة على يد ضباط المكاتب العربية وإدارة شؤون الأهلية [3]وطالبوا بعدم تطبيق مرسوم 1863م واشتكوا من مرسوم 1859م، وقد اعترف الإمبراطور " بالوضع السيئ الذي وصل إليه الأهالي "[4]،كما عرفت فترة 1866إلى غاية 1868 تدهورا في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، إذ عرفت الجزائر أزمة غذائية حادة نتج عنها وفاة الآلاف من الجزائريين، حيث استغل المستوطنون هذه الأحداث لصالحهم وقاموا بحملة إعلامية واسعة ضد سلطة الإمبراطورية، ونجحت الحملة وأعطت الفرصة للمعمرين لتحقيق غايتهم في حكم الجزائر.[5]

---

[1] – الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 35.

[2] – صالح حيمر، المرجع السابق، ص 120-121

[3]– عالم مليكة، المرجع السابق، ص 74،

[4]– عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830-1892)، المرجع السابق، ص 187،

[5] –عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 154.

وكان لعامل التذمر السياسي العام لدى السكان الذين لم يقبلوا الخضوع لسيطرة الاحتلال وتشريعاتها وهو سبب كل الثورات، فنتائج تطبيق هذه السياسة وحشد القبائل والأعراش كان سببا مباشر في ثورات أولاد سيدي الشيخ، وامتدادها لشمال البلاد[1]، سنة 1864م التي امتدت إلى معظم المناطق الداخلية والغربية والوسطى وحتى الواحات وشمال شرق الصحراء على مدى 16 عاما حيث هاجم فيها المجاهدون القوات الفرنسية وعملائها والخونة ومزارع المستوطنين[2]. وثورة الزواغة وفرجيوة بالبابور خلال نفس العام والذي تلاه[3].

[1] -عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830-1892)، المرجع السابق، ص 189

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص131.

[3] يحي بوعزيز، المرجع السابق، 20.

المبحث الثالث: التشريعات العقارية (1870-1907):

المطلب الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873:

عند تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت لسنة 1863 ظهرت عدة ثغرات كانت سببا في تعطيل هذه العملية المتمثلة مصادرة الأراضي وسيرها بشكل بطيء الأمر الذي استدعي النظر فيه بإصدار قانون جديد لتسريع عملية الانتقال إلى الملكية الفردية والتوسع الكولونالي على حساب الأهالي لهذا سمي" قانون الكولون "[1].

1. ظروف صدوره:

بدأ النظام في الجزائر مند 1870م، حيث أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر بمقتضي دستور الجمهورية الثالثة تستند إلى قرارات برلمانية لكنها تحكم بواسطة قرارات وزارية، وتم إدماج شؤون الجزائر في الوزارات الفرنسية، وكان الحاكم العام ينفذ قرارات وزير الداخلية[2].

ولقد حقق المعمرون في عهد الجمهورية الثالثة مطلبا من مطالبهم الكبيرة وهو فتح المجال لهم للدخول في أراضي العرش[3]، حيث تعرضت الجزائر لهجمة استعمارية استيطانية شرسة، سعت إلى إلحاق الجزائر كلية بفرنسا، واستغلال ثرواتها، وأثقلت كاهل الأهالي بالضرائب المجحفة[4].

وكان الوضع بين المسلمين والأوروبيين كارثيا على الصعيد الاقتصادي وذلك بسبب التوسع الاستعماري الذي استولي على أراضي ثوار 1871[5]، حيث أصدر أمر في 25 مارس لحجز ممتلكات المقراني والقبائل المساندة له، وضمن نتائج هذه الثورة حجز 313 ملكية

---

[1] – رضا بوعافية، المرجع السابق، ص1311.

[2] – فؤاد عزوز، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870- 1900، دورية المدارات التاريخية، عدد خاص، مجلد الأول، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، أفريل 2019، ص 297.

[3] – صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص77.

[4] – بشير بلاح، المرجع السابق، 247.

[5] – محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 227.

جماعية منها 146 أعيد شراؤها بمتوسط 50فرنك فرنسي للهكتار، وتعويض فرنسا في حربها مع بروسيا وأراضي الآلزاس واللورين[1].

وتعود الدراسات الأولى لهذا القانون إلى الإدارة الفرنسية التي قدمت الموضوع سنة 1871 في اجتماع حضره كل من اليلكسي لامبيرت والأميرال دوقيدون حافظ الأختام، ولوفرانك دوفور وزير الداخلية، حيث تم الاتفاق على وضع اللبنات الأولى لهذا القانون، بعد تعديلات مر بها من طرف الحكومة والتي تقدمت بمشروع القانون في 29 جانفي 1872 يتألف من ست مواد تتعلق بتأسيس وصيانة الملكية في الجزائر، وتم تقديم مشروع آخر في 27 مارس 1872 يتألف من 31 مادة، وفي الأخير تم دمج المشروعين في نص واحد، وصيغ قانون 26 جويلية 1873، حيث طرحت لجنة وارني أو المسماة لجنة المجلس الوطني بفرنسا القانون على الحكومة بتاريخ 04 أفريل 1873، وتم التصويت عليه، وسمى بقانون وراني 26 جويلية 1873[2].

2. مضمونه:

تضمن هذا القانون 32 مادة في 03 فصول [3]،بموجبه أعيدت هيكلة البنية العقارية في الجزائر وفق القوانين الفرنسية حيت المادة الأولى منه على "يخضع تقرير الملكية العقارية في الجزائر والمحافظة عليها والانتقال التعاقدي للملكيات وللحقوق العقارية إلى القانون الفرنسي النظر عن المالكين، وبالتالي تغلى كل الحقوق الحقيقية، الاتفاقات أو أسس القرارات المبنية على القانون الإسلامي أو القبائلي المناقضة للقانون الفرنسي، و لا يسري حق الشفعة على المشتري إلا بصفة الاسترداد الوراثي ومن طرف الأقارب الوارثين طبعا للقانون الإسلامي وضمن شروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني"[4]، ومس هذا القانون:

---

[1] – فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 296.

[2] – شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، المرجع السابق، ص 150.

[3] ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص198.

[4] رضا بوعافية، المرجع السابق، ص 1311.

أولا: الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع.

ثانيا: الأملاك المسجلة لدى الموثقين، وكتاب الضبط أو الإداريين، والتي لا تستدعي الضرورة تحديد سنداتها، كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

ثالث: الأملاك العقارية داخل المناطق التي تجري عليها تطبيق مرسوم 21جويلية 1846م أو هي معفاة منه[1].

ألغى قانون 1873م حق القضاة المسلمين في النظر في مسائل الملكية[2]، وتطبيق القوانين الفرنسية في معاملات بيع الأراضي المسجلة لدى الموثق الفرنسي، وعرف القانون عند تطبيقه مصاعب وفضائح، فإذا كان الفرد من قبيلة يريد أن يتحصل على نصيبه من الملكية الجماعية فتقسم هذه الملكية إلى أجزاء وغالبا ما تؤدي إلى خلافات تنتهي في المحاكم الفرنسية، حيث يعمل القاضي والمحامون على رفع تكاليف القضاء تصل أحيانا إلى قيمة الأرض أو أكثر وتذهب إلى أيدي المضاربين أو اليهود ويخرج الجزائريين فقراء بدون أرض[3].

1. أهدافه:

يهدف هذا القانون إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش ويعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي بإقرار الملكية الفردية للجزائريين، حيث سيقع الفلاحون الجزائريون مجددا فريسة للمضاربين[4].

---

[1] – فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 299.

[2]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 457،

[3] – عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر (1830-1892)، المرجع السابق، ص 199-200.

[4] – بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 392.

جاء في تقرير وارنيي: يهدف هذا القانون إلى تحقيق غايتين: الأولى هي تمكين الجزائر من استعادة قوتها الإنتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية، والثانية هي وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحاليين والسكان الذين قد تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الأوروبية، فلتطلب الحكومة من المجلس الوطني سن قانون يؤسس الملكية الخاصة، أو الفردية حيثما انعدمت حتى تتوصل، بدون اضطرار إلى تمييز أو تحفظ إلى وضع جميع الممتلكات تحت سلطة التشريع الفرنسي "[1].

إن الجزائريين لا يزرعون أكثر من نصف مليون ونصف المليون هكتار ووجود مالا يقل عن 3 أو 4 ملايين من الهكتارات الشاغرة، لا تعود إلى أحد، وبالتالي فهذا القانون سيقضي على هذه الطاهرة ويفتح الباب أمام المستوطنين للولوج إلى هذه الأراضي الشاغرة لكن في الواقع أن واضعي هذا القانون تناسوا، أن الجزائريين يستعملون الوسائل التقليدية والطرق المختلفة التي لا تعتمد على الأسمدة في زراعتهم الأرض.[2]

2. نتائجه:

ومند بداية تطبيق قانون 1873 وجد الفلاحون الجزائريون أنفسهم أمام حقيقة مرة، وهي استولاء المستوطنين على أراضيهم، لكن هذا القانون لم يطبق حرفيا على أرض الواقع وهذا ما أدى إلى الكثير من التجاوزات التي كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري.[3]

[1] – شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1،المرجع السابق، ص 149.

[2] – صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830– 1930، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 113-114.

[3] – صالح حيمر، المرجع السابق، ص 167.

المطلب الثاني: قانون 28 أفريل 1887:

مند سيطر الكولون على زمام الأمور في الجزائر، اصطدمت الإدارة بالشريعة الإسلامية وبالأحكام العرفية المستمدة من عمق المجتمع الجزائري، فاجتهدت السلطات الاستعمارية في إيجاد الصيغ وحيازتها من أجل تسهيلات جديدة فيما يتعلق بنقل العقار وإزالة التعقيدات والعودة إلى التحديد والتوزيع، بحيث تحولت الجزائر في الفترة من 1871 إلى 1891 إلى جمهورية فرنسية صغيرة، هذا ما صرح به جيل فيري أمام مجلس الشيوخ في 06 مارس 1891: "لقد حكمنا في ظل الإمبراطورية من أجل المصلحة العربية أما سقوط الإمبراطورية منذ 1871 غاية 1883 فالأكيد أننا سيرنا أمور الجزائر وحكمناها بما يفيد الاستعمار الفرنسي، إنه أساسا الاستعمار لا يكون إلا بنزع من الإنسان العربي"[1].

حيث جاء قانون أفريل 1887 مكملا لقانون وارنيي، وهو بمثابة تكملة قانونية لفهم قانون 1873، لقد كان هذا القانون أشد عنفا على الجزائريين وأكثر خبثا في تحويل الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوروبيين، حيث نشط التعمير الرسمي الذي اعتزمت السلطات الاستعمارية على انجازه[2].

ظل قانون وارنيي 1873 محل انتقادات شديدة، خاصة فيما يتعلق بالإبقاء على الحظر المضروب على بيع أراضي العرش لفائدة أشخاص من خارج القبيلة، على الرغم من النتائج التي حققها لفائدة الأوروبيين، لذلك تعالت الأصوات المطالبة بإعادة النظر في قانون 1873، وبعد اقتناع الإدارة الاستعمارية في أعادة النظر في هذا القانون شرعت سنة 1881 في دارسة التعديلات وفي سنة 1883 برز مشروع قانون تقدم به الحاكم العام إلى مجلس الشيوخ بتاريخ

[1]- شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 27.

[2] - فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 302.

ديسمبر 1884، وهذا المشروع تحول في ما بعد إلى قانون 28 أفريل 1887 الذي حظي بمصادقة غرفة النواب. [1]

1. مضمونه:

حيث نص هذا القانون على تطبيق إجراءات سيناتوس كونسيلت 1863 على القبائل التي لم يدركها هذا الأخير في عهد الإمبراطورية (1852-1870). وفعلا تم تطبيق هذا القانون على 224 قبيلة لم يمسها قانون 1863، فحصل بذلك الدومين (أملاك الدولة) على 957 ألف هكتار مجانا، تم تسليم 120097 هكتار منها إلى مهاجرين أوروبيين فيما بين 1891-1900[2]، وباختصار فإنه استأنف عمليات مجلس الشيوخ لذلك إلى هذا القانون غالبا ما يشار إليه باسم " قانون مجلس الشيوخ الصغير "[3]،

يتألف قانون 28 أفريل 1887 من 22 مادة[4]، ويبدو من مادته الأولى بأنه قانون معدل ومتمم لقانون 1873. وأقرت المادة الثانية منه " أن التحديد يتم وفق ما هو منصوص في السيناتيس كونسيلت في كل القبائل التي لم تتم فيها العمليات "[5]. أما المادة الثالثة منه نصت على تقسيم الملكيات المشاعة بين العائلات المشتركة في الملكية، إذ يمكن للمعنيين التقدم بطلبات بيع العقارات المشاعة لتعذر قسمتها، وذلك حسب المادة 815 من القانون المدني[6].

ضرورة التقيد بالأشكال والشروط التي حددتها المادة 4 من القانون في حالات التنازل، وبيع العقار المشاع في المزاد العلني، وتجزئة الميراث، وهذا بالنسبة للعقارات الخاضعة للقانون 1873، وهذا يعني من الناحية العملية إبعاد القضاة المسلمين من المعاملات العقارية[7]، وفي

---

[1] – صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية1870 –1900، المرجع السابق، ص 173 –174.

[2] – صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، المرجع السابق، ص 135.

[3] – الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 71.

[4] –صالح حيمر، المرجع السابق، ص 174.

[5] – ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 274.

[6] – فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 302.

[7] – صالح حيمر، المرجع السابق، ص 175

هذا الإطار تم إصدار مرسوم 17 أفريل 1889، الذي يقضي بتنظيم القضاء الإسلامي ومن أهم مراحل تفكيك العدالة الإسلامية، حيث أعفى الأعضاء المسلمين من مهامهم المحاكم المدنية ومحكمة الاستئناف كما قام بإلغاء عدد من المحاكم الإسلامية[1].

والملاحظ على هذا القانون العقاري: أنه أعطت الأرض الجزائرية هيكلا فرنسا نهائيا وأخضعتها للقانون الفرنسية وأن قاضي السلم سيكون له اختصاصات بشؤون المسلمين.

- أجبرت المادة 19 الدائن إعادة تسجيل عقد الدين باللقب الذي أعطي للأهلي.
- إلغاء المادة 06 التي تمنع بيع أو نقل أملاك العرش.
- تقليص مدة الاعتراض من 60 يوم إلى 45 يوم.
- استبعاد القضاء الإسلامي في عمليات التحديد.
- عدلت المادة 21 نفقات العمليات المختلفة المنصوص عليها في القانون أما المادة 22 فأشارت إلى أن نفقات المسح تكون من الضرائب العربية تحديدا للرسوم الإضافية[2]

المطلب الثالث: قانون 16 فيفري 1897:

لقد وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887 بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة [3]،ونظرا لما خلفه تطبيق قانوني 1873 و1887 من نتائج وخيمة على الفلاحين الجزائريين، حيث تحول الكثير منهم إلى خماسين وعمالا في الأراضي التي كانوا يملكونها من قبل، وإزاء هذه الوضعية عادت مسألة الملكية الأهلية لتطرح من جديد وفتحت العديد من المناقشات خلال الفترة من 1891 إلى 1895، والتي كانت تصب في مجملها في ضرورة إعادة النظر في النظام العقاري القديم، وذلك قصد التقليل من ما خلفه القانونان السابقان والحفاظ على الأمن في الجزائر، ومن هنا بدأ

[1] – كليل صالح، المرجع السابق، ص 217.

[2] – ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 275.

[3] – بن داهنة عدة، المرجع السابق، 410.

التحضير لقانون جديد في 16 فيفري1897 [1]، الذي جرى إعداده إلى حد ما لحماية ملكية الأهالي، لكن تم تفسيره على نسق أخر وهو " أنه بنفس القدر من الضرر بالنسبة للمسلمين الذي سببه لهم قانون 1873 " وهذا باعتراف من مدير شؤون الأهلية بأنه كان يقوم من خلاله التطاول على أراضي العرش وذلك بتعجيل عملية تجريد القبائل من أراضيهم [2].

1. مضمونه:

بمقتضي المادة الأولى من هذا القانون أبطلت الإجراءات العامة والجزئية التي أقرها الفصل الثاني والثالث من قانون 1873، واستبدلت بإجراء وحددت تفاصيله في المواد 05 حتى 08، وهو إجراء لا يميز بين الملاكين مهم كانت جنسياتهم أ ومهما كان أصليهم (المادة 04)، وأصبحت الطلبات من حق الأوروبيين والجزائريين على حد سواء ووردا في نص مادتان تدخل في إطار حماية الملكية الأهلية[3].

قد جاءت المادة 13 من هذا القانون لتحفظ للإدارة القضائية صلاحياتها فيما يتعلق بالممتلكات التي تم تصنيفها ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الاستعمارية فإن مخطط التجزئة لا يصبح نافدا إلا إذا كان مطابق للقرار الصادر عن الحاكم العام وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية للجزائر، وعندها تصبح النزاعات المتعلقة بالملكية من صلاحيات المحاكم القضائية[4].

احتوت المادة 16 علي بصمات التشريع الإسلامي أيضا فيما يتعلق بالمعاملات بين الجزائريين والمتعلقة بالمباني التي ملكيتها منشأة بموجب السندات الصادرة بموجب قوانين 1873 و1887 فإنه يتم تركها للقاضي، في حين رهنا شكليا من النسخ العقاري بموجب قانون

[1] – صالح حيمر، المرجع السابق، ص179.

[2] – شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 229.

[3] – فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 304.

[4] – بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 411- 412.

23 مارس 1855، أما المادة 17 نصت على انسحاب محتج به ضد أي شخص يطالب بالحصول على التقسيم أو البيع بالشيوع حتى ولو كان صاحب جزء منها[1].

ولقد تعرضت المادة 16 للانتقاد من طرف المجلس العام بوهران الذي طالب يوم 12 أكتوبر 1897 بإلغائها وصرحوا بذلك من خلال قولهم: " إن تدخل القضاة المسلمين سيخلق ضرار كبيرا على تأسيس الملكية الأهلية التي سوف ترتكز عليها في حالات عديدة، الملكية الأوروبية"[2]

ويمكن استخلاص بعض النقاط حول هذه القرارات العقارية:

- السيناتوس كونسيلت كوسيلة قانونية أعطى الأهمية للملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية وقضى على نموذج الملكية الجماعية للأرضي.
- تحديد وحصر القبائل وإنشاء النظام الإداري المتمثل في الدوار.
- فرض صيغة العقود الفردية على الملك كآلية لتطبيق عملية تفتيت الملكية الجماعية العائلية بموجب قانون 1871.
- فرنسة الأراضي الإسلامية بعقود فرنسية خاضعة للقانون الفرنسي بموجب قانون 1873.
- فشل ذريع وتاريخي لقانون الكولون بسبب تعمد المشروع الفرنسي وتجاهل أحكام الشريعة الإسلامية وهو خطاء استراتيجي لأن الجزائري شديد التمسك بالدين والشريعة الإسلامية.
- ارتفاع التكاليف للعمليات التجارية والعقارية.
- تفطن الجزائري لأساليب الإدارة الاستعمارية والتصدي لها ببيعه الجزائري للأراضي لإخوانه .

[1] – الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 73.

[2] – فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص305.

- عمليات توثيق العقود شابها الكثير من العيوب نظرا لابتعاد الموثقين عن طبيعة الواقع الجزائري.

محاولة فرض النموذج الفرنسي الأوربي في كل النواحي انعكس سلبا على القوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية بسبب التصادم الإيديولوجي بين المجتمع الفرنسي والجزائري.[1]

ملخص: الفصل الثاني

سعت فرنسا مند سيطرتها على الجزائر إلى نهب ممتلكات الشعب الجزائري وذلك من خلال تشريعات العقارية التي أصدرتها في فترة احتلالها للجزائر حيث تعدد التشريعات بين قوانين والمراسيم والقرارات تعسفية أدت إلى مصادرة الأراضي الجزائرية وفرض ضرائب على الجزائريين ومن أهم التشريعات قرار8 سبتمبر 1830 الذي قضي بمصادرة الأوقاف وقانون 1851يعتبر أول قانون موثق في الجزائر إدي إلى مصادرة أراضي الملك وقانون المشيخي وقانون وارني وقانون 1887 وقانون 1897، وغيرها من المراسيم، حيث سعت فرنسا إلى محاولة فرنسة الأراضي و السيطرة عليها من أجل أنعاش اقتصادها.

[1] تيرس سعاد، المرجع السابق، ص145-146.

الفصل الثالث: التشريعات القضائية ذات البعد الثقافي والاجتماعي (1830- 1907)

المبحث الأول: التشريعات القضائية ذات البعد الاجتماعي

المطلب الأول: انعكاسات التشريعات العقارية على البنية الاجتماعية.

المطلب الثاني: قانون الحالة المدنية 1882.

المبحث الأول: التشريعات القضائية ذات البعد الثقافي:

المطلب الأول: الأوقاف.

المطلب الثاني: التعليم.

المطلب الثالث: قانون1907 في الجزائر.

تمهيد:

عمدت السلطات الفرنسية في الجزائر إلى محاولة تحقيق ثلاثة أهداف أساسية وهي الفرنسة والتنصير والإدماج، وذلك بالقضاء على الشخصية الجزائرية عن طريق محو المقومات لإذابتها في المجتمع الأوربي وسلخها عن انتمائها العربي الإسلامي فحسب قول أحد خريجي المدارس الفرنسي :"**عندما يتكلم الجزائريون لغتنا، يصبحون نصف فرنسيين**"، وهذا ماذا يعني بالفرنسية؟ فقد كان الهدف من هذه السياسة صبغ البلاد بصبغة فرنسية حتى تنقطع جميع الروابط التي تربط الجزائر ماضيا وحاضرا ومستقبلا بثقافتها العربية الإسلامية وفصلها عن المغرب والمشرق العربيين، كما قامت سياسة الفرنسية بتغير أسماء المدن وقرى والشوارع والساحات الجزائرية بأسماء فرنسية[1]

وزيادة على ذلك شرعت الحكومة الفرنسية في فتح "عربية- فرنسية "،

مست بالدرجة الأولى الجانب الديني المتعلق الإسلام باعتباره المصدر الذي يستمد منه الجزائريون قوتهم[2].

ونستعرض في هذا الفصل أهم التشريعات التي مست الجانب الاجتماعي سواء كانت من الحالة المدنية أو قانون الأهالي وأثره وكيف تم فرنسة الأحكام القضائية وعيرها أو الجانب الثقافي سواء في الأوقاف أو التعليم ونختم بقانون فصل الدين عن الدولة وكيفية تطبيقه في الجزائر.

[1] عبد القادر حلوش، السياسة التعليمية في الجزائر، دار الأمة الجزائر، 2010، ص 63-64.

[2] خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر، دار حلب، الجزائر، 1992، ص163.

المبحث الاول: التشريعات القضائية ذات البعد الاجتماعي

المطلب الأول: انعكاسات التشريعات العقارية على البنية الاجتماعية:

نظرا لأهمية الأرض ودورها الكبير الذي تعلبه في تلاحم وترابط القبائل والأعراش الجزائرية تفطنت السلطات الفرنسية إلى أن إحكام قبضتها على الشعب الجزائر لن يتم إلا بتفتيت هذه القبائل والأعراش الشيء الذي أكده الجنرال بيجو قائلا " أني لم أجد أية وسيلة فعالة لإخضاع الجزائريين أحسن من مصادرة أملاكهم الزراعية "[1].

حاولت الإدارة الاستعمارية تفكيك المجتمع الجزائري وكان ذلك واضحا من خلال عدة مراسيم وقوانين التي أصدرتها وتتمثل فيما يلي:

1. قانون 16 جوان 1851: حيث شجعت الجمهورية الفرنسية الثانية 1848م على سياسة الاستيطان، وذلك من خلال مرسوم 19 سبتمبر 1848 الذي نص على منح تسهيلات كبيرة للهجرة إلى الجزائر، من خلال منح الأوربيين قطع أرضية تتراوح ما بين 02 و10هكتار ومنزل بالإضافة إلى مساعدات مالية [2]، كما صدر قانون 16 جوان 1851 كما ذكرنا سابقا الذي حول أراضي العرش إلى ملكية فردية وأصبح بالإمكان بيعيها وبأثمان بخسة، وبهذه الوسيلة استطاعت توفير حوالي 200.000 هكتار من الغابات و6000 هكتار من الأراضي الزراعية الخصبة وزعت على المعمرين وقد بلغ عدد المستوطنات في سنة 1851 إلى 136 مستوطنة[3].

2. قانون سيناتوس كونسيلت 1863: يعتبر قرار 22 أفريل 1863 منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية لما نتجت عنه من أثار بليغة الخطورة على البنية الاقتصادية والاجتماعية وقد

---

[1] –عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، دراسة تحليلية، ص49.

[2] – نفسه، ص 56.

[3] –محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830–1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: حنيفي هلايلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص 140.

جاء القرار المشيخي من أجل تحديد أراضي العروش ورسم حدودها، وتوزيع أراضي القبائل إلى ملكيات فردية بين سكان في كل دوار، فهو أجراء تشريعي ذي أبعاد سياسية عميقة [1].

أدى تطبيق هذا القانون إلى تغير جذري في بنية القبائل، حيث تم تفتيتها وتحويلها إلى وحدات إدارية صغيرة من الدواوير التي تؤدي من الناحية العلمية إلى حصر الأهالي في مساحة محددة المعالم بما يسمح للإدارة الاستعمارية بمراقبة تحركات السكان، وبالتالي قمع أية انتفاضة مثلما حدث في سنة 1871، والملاحظ أن السلطات الاستعمارية لم تكن تراعي في تطبيق هذا الإجراء مصالح المجتمع الجزائري وخصوصياته الاجتماعية والثقافية إلا في حدود ضيقة جدا[2].

3. قرار المشيخي 14 جويلية 1865:

في عام 1865م من 3ماي إلى 7جوان 1865م قرر نابليون أن يزور الجزائر مرة ثانية وهذا بسبب غضب الجميع ومن أجل الاطلاع على الأوضاع والمشاكل وخلال زيارته زار أهم المدن والقرى في الجزائر وعند عودته بعث[3] رسالته الشهيرة التي وجهها إلى الحاكم العام الجنرال ماكماهان[4]، المؤرخة في 20جوان 1865م، كيف راح العرب ضحايا لرجال الأعمال الذي يستغلون جهلهم[5].

اقترح نابليون اعتبار الجزائر أرض فرنسية وجزء لا يتجزأ مند صدور دستور 1848م مع الاحتفاظ بالمقومات الشخصية الوطنية وفي هذا الصدد أصدر قرار المجلس السيناتيس كونسيلت مرسوما أو قرارا يوم 14جويلية 1865م، حدد من خلاله شروط الحصول على الجنسية الفرنسية، وفي الحقيقة كانت أهداف هذا الفرار خادمة مصالح الفرنسيين

---

[1] – بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 365.

[2] – صالح حيمر. المرجع السابق، ص 276-277.

[3] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 19-20-21.

[4]– رمضان بورغدة: المرجع السابق، ص14.

[5] – شارل روبير اجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق ص383.

والأوربيين وكما قوبل بالرفض من طرف المستوطنين الذين كانت غايتهم تحويل الجزائر إلى "إقطاعي بورجوازية" يكون فيها الأهالي عبيدا لهم وهكذا انتقدت سياسة نابليون بشدة من عرف أوربيو الجزائر بالإجماع واعتبروا الأهالي الجزائريون ليسوا أهلا لهذه الإصلاحات.[1]

وتضمن هذا القرار المادة الأولى التي نصت أن المسلم الأهلي فرنسي يواصل الخضوع إلى القانون الإسلامي وله الحق في خدمة الجيش البري والبحري وتقلد مناصب وظيفية في مدينة الجزائر، وبناء على طلبه بإمكانه أن يقبل في التمتع بحقوق المواطنة الفرنسية [2]، كما يكون المواطن الأهلي خاضعا للقوانين الفرنسية واعترف القرار بصلاحية القانون الإسلامي بشرط بعض التحفظات في مجال العدالة، وبين شروط الحصول على المواطنة الفرنسية وقواعدها وبإمكان الأهلي المسلم الذي بلغ من العمر 21سنة طلب الخضوع للقوانين المدنية والسياسية بنفس الشروط والتعليمات التي فرضت على الأهالي اليهود، وكان رد فعل الرأي العام الجزائري سلبا باعتبار أن كل من يتخلى عن قانون الأحوال الشخصية يعتبر مرتدا عن الدين الإسلامي وأنهم سيتعرضون لتجنيس جماعيا من طرف السلطات الاستعمارية.[3]

4. قانون وارنيي: لقد حقق المعمرون في عهد الجمهورية الثالث مطلبا من مطالبهم الكبيرة وهو فتح المجال لهم الدخول في أراضي العرش وكان قانون وارنييه في26 جويلية 1873م، وهو تنفيذا لمرسوم 1863م الخاص بإنشاء الملكية الفردية في الأرض، قد سارع إلى تقليص مسؤولية القاضي المسلم في الأحكام الخاص بالأرض[4].

5. قانون الأهالي:

وهو مجموعة من القوانين الاستثنائية فرضت على الشعب الجزائري بمقتضي قوانين 29أوت و11 سبتمبر 1874م، أي منذ ظهور مرسوم ينظم القضاء الجنائي الخاص

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 23.

[2] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 184.

[3] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 227.

[4] – صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص77.

بالجزائريين والذي أخضعهم إلى مخالفات الخاصة[1]، وتم تدعيمه في عهد جون فيري في 28 جوان 1881م وهو بمثابة قانون إرقاء عنصري، جعل الجزائريين عبيدا لا يتمتعون من خلاله بأبسط الحقوق السياسية والمدنية، وخول بموجبه للسلطات الحاكمة في الولايات والبلديات توقيع العقوبات على الجزائريين ومصادرة ممتلكاتهم دون محاكم من أجل المحافظة على النظام الاستعماري [2]وظلوا يدعمونه بقوانين إضافية إلى أن وصلت مواده إلى أكثر من 25 مادة. ومن ذلك محاكم الردع والسجن بدون محاكمة، والاعتقال بالشبهة، وإخفاء مكان السجين. وتشمل مواده أيضا الضرب والتغريم والنفي والسجن وغيرها دون اللجوء إلى المحاكم والقضاة. وقد وجد القضاة المسلمون أنفسهم وسط مأزق فمن جهة كانو يمثلون السلطة المتعسفة، ومن جهة أخرى كانوا يمثلون في أعين المواطنين سلطة القانون والشريعة.

وبهذا الصدد أصدر الحاكم العام سنة 1879م قرارا بسجن " المشبوهين" الجزائريين في السجون العسكرية، وكانوا يعاملون فيها معاملة المجرمين[3]، وقد وصف أبو القاسم سعد القوانين التعسفية "... والحق أن هذا القانون كان يقضي الإجراءات في الوقائع الاستعمارية، يمكن لقوة المستعمر وسنه لضغط على رعيا، ولكن في الواقع الإنسانية يمكن اعتباره بقية من ظلام العصور الوسطى ومحاكم التفتيش "[4].

وكانت الإدارة تدعم هجمة المستوطنين في إلغاء رغبات الجزائريين ودفعهم إلى الهجرة أو إلى الصحراء والكبت الرهيب وكانت وسيلتهم في ذلك هي المحاكم التي تولاها القضاة الفرنسيون فقط، ولم يبق فيها صوت للقضاة المسلمين، وكان هدف القضاة الفرنسيين الذين كانوا من المستوطنين أنفسهم، هو نزع الأسلحة من الجزائريين وتجريدهم من الأرض وقمعهم وإرهابهم بدعوى أنهم لصوص ومجرمون ولا يفكرون إلا في النهب والثورة، ولذلك سنت المحاكم

[1] – كريم ولد النبية، المرجع السابق، ص 4.

[2] – عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص129.

[3] –أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 458-459.

[4] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص 90.

أيضا المسؤولية الجماعية في الدواوير. فالفرد وحده لا يعنيهم إذا ارتكب جريمة أو وقع حريق، بل كان سكان المكان كلهم مسؤولون. وقد تضاعفت وسائل الضغط باستعمال كلمات خاصة ضد الجزائريين في المحاكم والصحف، مثل اللصوص والفلاقة...، وأمام دلك وجد القضاة المسلمون أنفسهم عاجزين، وقد اعتمد الفرنسيون على اختصاصاتهم، كما نقص عددهم وانحطت قيمتهم ولذلك ظهرت حركة احتجاج واسعة[1]. والحقيقة أن قانون الأنديجينا واحد من مجموعة القوانين الردعية الكثيرة المسلطة على الجزائريين تصب كلها في قالب واحد، وكانت بمثابة السوط في يد الإدارة المحلية الاستعمارية، وفي كل مرحلة من مراحل التسليط يدعم هذا القانون بمجموعة من النصوص الزجرية والتشريعات المجحفة بحجة المحافظة على الأمن العام، لكن الهدف الحقيقي كان المحافظة على النظام الاستعماري. [2]

المطلب الثاني: قانون الحالة المدنية 1882:

اهتمت الإدارة الاستعمارية بنظام الحالة المدنية في الجزائر مند سنة 1854 حيث ألزم الجزائريون بتقييد مواليدهم ووفياتهم وعقود زواجهم وطلاقهم من أجل تنظيم الحياة المدنية[3]،

وبدأ تنظيم الحالة المدنية في الجزائر تنظيما رسميا على يد السلطات الفرنسية خلال السنوات الأخيرة من القرن 19م، حيث تمثل هذا التنظيم في صدور قانون 32 مارس 1882 الذي نص على تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين ثم جاء بعده مرسوم التطبيقي التابع له في 13 مارس 1883. [4]

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص459.

[2] كريم ولد النبية، المرجع السابق، ص 5.

[3] يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 م، مدينو قسنطينة نموذجا 1870-1900، مجلة انسانيات عدد مزدوج 29 30، 2005، ص 130.

[4] سعد عبد العزيز، الحالة المدنية في الجزائر، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 17.

حيث أعتبر قانون الحالة المدنية مكملا لقانون الملكية 26 جويلية 1873 الذي نص في مادته على 17 أن الأهالي المسلمين المؤسسين للملكية سيكون لهم لقب عائلي،[1] وفي 23 مارس 1882 صوت البرلمان الفرنسي على القانون الذي ينص علي الملكية الفردية والخاصة وكذلك الحالة المدنية عن طريق منح الألقاب والكنيات العائلية ويعتبر أول قانون للحالة المدنية الذي أصدر على يد المعمر الفرنسي في الجزائر والذي ظل ساري المفعول إلى غاية السنوات الأولى بعد الاستقلال. [2]

وصدر هذا القانون بعد عدة تصحيحات أدخلت عليه مع الاحتفاظ بالنقاط المختلف عليها مثل ذلك الاختلاف حول إلزامية بطاقة التعريف الوطني وكذلك اختيار الاسم العائلي من طرف رب العائلة. [3] وفي 30سبتمبر 1892 تم لإدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر أن منحت ألقابا عائلية ل 2.145.413 جزائري، وأخضع الأشخاص الممنوحة لهم ألقابا لعملية التصريح بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق، وفي نوفمبر 1894 غطت هذه عملية جميع الأقاليم المدنية لتستمر في الأقاليم العسكرية. [4]

1. مضمونه:

يتكون قانون 23 مارس 1882 من 23 مادة، قسمت إلى قسمين: القسم الأول احتوى على 15 مادة بعنوان أقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين نص على كيفية تأسيس نظام التسمية لدى الجزائريين، أما القسم الثاني شمل 8 مواد وانقسمت بدورها إلى أربعة مواد ترتكز حول عقود الحالة المدنية وتنظيمها وتدورنها في سجلات الحالة المدنية. [5]

وهذه قرارات بعض مواده:

---

[1] ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 219.

[2] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 399.

[3] – شارل روبير اجرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، ج 1، المرجع السابق، ص 305.

[4] بن داهنة عدة، المرجع السابق، ص 400.

[5] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص137.

المادة 1: نصت على الشروع في تكون الحالة المدنية للأهالي المسلمين.

المادة 2: كل بلدية أو فرع بلدية يجب أولا إحصاء السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيها. [1]

المادة 3: نصت على أن كل جزائري أن يختار لقب أو اسم عائلي وعند الانتهاء من عملية تأسيس الحالة المدنية والمصادقة عليها من قبل مصلحة مختصة بذلك فإن استعمال اللقب المختار يصبح إجباري العدول عنه أو استخدام غير ذلك اللقب. [2]

المادة 9: إن الإجراءات السابقة تطبق تدريجيا حسب تكوين الحالة المدنية في أماكن السكن، كما يجب على المسؤولين بالجيش ومديري المستشفيات والملاجئ، وكذلك مديري السكن أن يقوموا بتنفيذ إجراءات هذا القانون. [3]

المادة 16: يجب على الأهالي المسلمين التصريح بالمواليد والوفيات والزواج والتطليق النهائي والطلاق، بداية من اليوم الذي بدأ استعمال اللقب العائلي، وكذلك ترفق العقود ببطاقة تعريف وتدون عليها الأسماء مع تجنب الأخطاء. [4]

2. موقف الجزائريين من قانون الحالة المدنية:

رفض الجزائريين وتخوفهم من هذا القانون يعود للخلط بين قانون التجنيس وقانون الأحوال الشخصية باعتقادهم أنه واجب عليهم التخلي عن أحوالهم الشخصية، وهذا ما يؤدي بهم إلى الانفصال عن دينهم وتجسد ذلك أثناء مرحلة تجسيد القانون، إذ شهدت هذه المرحلة مقاومات متفاوتة وتمردات من قبل الجزائريين، على سبيل المثال شهدت مقاطعة مليانة التابعة لعمالة وهران تمردا كبيرا ضد القانون وذلك على إثر التخوف من عملية التجنيس[5].

---

[1] – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، 306.

[2] ينظر إلى الملحق05

[3] – سعد عبد العزيز، نفسه 306.

[4] – للمزيد بنظر: سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 307، 308، 309.

[5] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 112.

حاولت فرنسا من خلال هذا القانون إدماج الجزائريين في الجنسية الجديدة وهذا ما رفضه آباؤنا حتى ولو أطعمتهم فرنسا المّنة والّ سلوى، وأرسلوا إلى السلطات الفرنسية قائلين أنهم يفضلون أن يحرقوا مع نسائهم وأولادهم على أن يتحولوا إلى فرنسيين[1].

[1] شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق، 342.

المبحث الثالث: التشريعات القضائية ذات الجانب الثقافي:

المطلب الأول: الأوقاف:

تعتبر الأوقاف موردا ذا أهمية كبيرة في الجزائر، وذلك من خلال تقديم المساعدات للجزائريين ودعم العلم والتعليم، بالإضافة لأوقاف الحج التي تسمى أملاك مكة والمدينة، وكانت الأوقاف منتشرة في مختلف مدن الجزائر وتقدم خدمات في جميع مجالات في الحياة العامة للجزائريين نذكر على سبيل المثال منها أوقاف العيون وحماية الثكنات وأخرى لبناء المساجد والزوايا... وغيرها[1].

إلا أن هذه الوضعية للأوقاف لم تبقى على حالتها بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر ابتداء من سنة 1830 م، الذي أراد طمس الهوية الإسلامية في الجزائر وكان له موقف حازم تجاه المؤسسات الدينية[2] وعلى الأوقاف الإسلامية باعتبارها الراعي والممون الرئيسي للنشاطات الدينية والتعليمية وفي نفس الوقت شكلت عائقا كبيرا في وجه المخططات الاستعمارية، وهذا ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول " بأن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية، وتتنافي مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر "[3].

وكان سن القوانين هو الجانب النظري الذي فرضته السلطة الفرنسية على الجزائريين، والذي دل على تخطط والتناسق رغم اختلاف السياسات والأشخاص، ونذكر في هذا الصدد:

1. مرسوم " دي برمون " 8 سبتمبر 1830: الذي يقضي بمصادرة الأوقاف (الحبوس) والاستيلاء عليها، ولم يمض سوى يوم واحد، حتى أصدر قرارا ثانيا يكفل لنفسه حق التصرف في أملاك الدينية. [4]

---

[1] عثمان زاقب، المرجع السابق، ص 280.

[2] محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية أثناء الاحتلال الفرنسي 1830- 1954، المرجع السابق،45.

[3] عمار عمورة، الموجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

[4] محمد الحاكم بن عون، المسألة الأوقاف في الجزائر، المرجع السابق، ص 220.

2. قرار 7 ديسمبر 1830: وبمقتضي هذا القرار أصبحت كل الأوقاف ملكا للدولة وتابعة لمصلحة الدومين، كما استهدف هذا القرار هذه المرة كل الأملاك الدينية (وهي تشمل أوقاف مكة والمدينة والمساجد والزوايا).[1] وقد طبق هذا القرار في مدينتي وهران وعنابة، وتم الاستيلاء علي81 وقف منها 55 تابعة لمؤسسة الحرمين و11 وقفا تابعة للمجسد الأعظم والباقي مخصصة للمرافقة العامة، والتي جعلت تحت وصية جهات فرنسية[2]، التي بدورها ستوزعها على المستوطنين، تشجيعا لعملية الاستيطان واستخلاصا لمدخلها،[3]

وفي 25 أكتوبر 1832 تم الشروع في تطبيق خطة لسيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية[4]

3. 17سبتمبر 1835 صدر قرار تضمن تعيين مراقب يكلف بقبض المداخيل ودفع المصاريف يساعد وكيل الحرمين الشريفين ويقوم بجرد الدفاتر المتعلقة بالأملاك الوقفية وسجلات حساباتها ومقارنة المبالغ المسجلة فيها.

4. مرسوم 31 أكتوبر 1838: جاء هذا المرسوم للتميز بين الممتلكات، كما جاء في التصريح الفرنسي " إننا قد ضممنا إلى ممتلكات الدولة سائر عقارات الأوقاف الإسلامية ووضعنا تحت ممتلكات طائفة من السكان تعهدت لها باحترام أشخاصها وممتلكاتها "[5]

5. قرار 1 أكتوبر 1844: نص على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية

---

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص 24.

[2] محمد الحاكم بن عون، المسألة الوقفية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 221.

[3] محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية أثناء الاحتلال الفرنسي 1830- 1954، المرجع السابق، ص47.

[4] طارق طراد ومراد علة، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر – من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة علوم الإنسانية الاجتماعية، العدد 27، جامعة عباس لغرور خنشلة وجامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2016، ص 162.

[5] – عبد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 222.

6. المرسوم 30أكتوبر 1858: حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة على فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها. [1]

7. أخر قرار 1873: وهو آخر قرار الذي استهدف تصفية المؤسسات الدينية وبالتالي القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري. وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصفيات الملكية في النظام الفرنسي وتحويل رصيدها إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة

8. موقف ورد فعل الجزائريين حول هذه القرارات:

يعتبر مصطفي بن الكبابطي* رمزا للمقاومة الثقافية خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن الأوقاف الإسلامية واللغة العربية، حيث أن علاقة الكبابطي بالإدارة الاستعمارية توترت في فترة الجنرال بيجو ومنذ إصدار قرار ضم الأوقاف إلى أملاك الدولة[2] وأصبح هذا التوتر رسميا واضحا مند سنة 1843م، حين وقف المفتي المالكي مصطفي بن الكبابطي مؤيدا من أهل البلاد ضد قرارين رسميين فرنسيين، الأول ضم لأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة، والثاني إدخال اللغة الفرنسية في المدارس القرآنية. [3] وقد رأت السلطات الاستعمارية في تعنت المفتي الكبابطي مساسا بكرامة الدولة الفرنسية فأصدر الحاكم العام بيجو أمرا في شهر ماي يقضي بعزل المفتي الكبابطي من منصبه ثم نفي.

---

[1] – طارق طارد ومراد علة، المرجع السابق، ص 162.

* **مصطفي ابن الكبابطي:** (1775-1860) اشتغل في السياسة، ومن فقهاء المالكية ولى الإفتاء بمدينة الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي، وكان من أشد المعارضين لسياسة فرنسا تجاه الأوقاف لذلك نفوه سنة 1843 إلى مصر. للمزيد ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ج2، ط1، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائري، 2011، ص59.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 44- 46.

[3] –أبو قاسم سعد الله: أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج2، المرجع السابق، ص 12-13.

المطلب الثاني: التعليم:

بعد الاحتلال مباشرة حاولت السلطات العسكرية الفرنسية أن تنظم تعليما خاصا بالجزائريين لتكوين أفراد مواليين لها، فكانت مراسيم تأسيس المدارس والمعاهد العربية الفرنسية بإشراف على التعليم العربي الإسلامي ووضعيه تحت الإدارة الاستعمارية، وكان هذا التعليم مخصصا لأقلية معينة من المجتمع بينما كانت الأغلبية تعيش في جهل وحرمان ثقافي، وإلى سنة 1882 كانت نسبة التعليم الجزائريين بمعدل واحد لكل ألف تلميذ جزائري.[1]

وتميزت الفترة الأولى من الوجود الفرنسي في الجزائر بعدم الاستقرار حيث كانت السلطات الفرنسية منشغلة بالجانب العسكري للقضاء على المقاومات المسلحة كمقاومة الأمير عبد القادر وأحمد باي، ويصف لويس رين وضعية التعليم بما يلي: " إننا أهملنا التعليم في الجزائر نظرا لانشغالنا بغرض الاحتلال عن طريق الحروب، بل حتى المؤسسات التعليمية التي كانت موجودة حولناها عن أهدافها بعد أن هجره المدرسون إلى خارج الجزائر وما يوضح عدم الاستقرار السياسة الفرنسية بمصادرتنا للأوقاف وضمها لأملاك الدولة، فكانت النتيجة الخراب الكامل للتعليم. ...".[2]

وكانت الحالة العلمية مزرية بسب وقائع الحرب وأهوال الاحتلال وهجرة العلماء وتشتّت القبائل[3]، إضافة إلى تدمير معالم الثقافة والفكر فيها وعمل على تجهيل الشعب بالقضاء على العربية، فصادر الأوقاف الإسلامية باعتباره الممول للحياة التعليمية في الجزائر[4].

[1] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 175

[2] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص 44.

[3] أحمد توفيق المدني، مرجع السابق، ص 229.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 252

ولتحقيق الأهداف المرجوة قامت الإدارة الفرنسية بإصدار مجموعة من القوانين المندرجة ضمن المجال التعليمي في إطار محاربة التعليم العربي الإسلامي، حيث فتحت فرنسا أول مدرسة في الجزائر العاصمة عام 1833للفرنسيين والمسلمين.[1]

وفي إطار محاربة اللغة العربية قامت باستبدال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية بموجب قانون 1838الذي يعتبر أن اللغة العربية لغة أجنبية، والقضاء على المراكز الثقافية والمدارس الرسمية والمعاهد والزوايا التي تعلم فيها العربية، ومراقبة المدارس الدينية وكذلك منع تدريس التاريخ والجغرافيا[2]. وفي إطار إنشاء المدارس قامت فرنسا بإصدار مرسوم 14 جويلية 1850الذي نص على توسيع دائرة المدارس العربية الفرنسية.[3]

في إطار السياسة الفرنسية التعليمية في الجزائر فقد أصدرت السلطات الفرنسية في عيد الجمهورية الثالثة مجموعة من القوانين والمراسيم في مجال التعليم منها ما يخص التعليم الغربي مثل قانون 1876م ومنها ما يخص التعميم الحكومي الفرنسي مثل مرسوم 1883م الذي أصدره جول فيري وينص عمى إجبارية ومجانية التعميم إضافة لبعض البرامج والإصلاحات التي كانت في شكل تعديلات قامت بها فرنسا اتجاه التعميم العربي.[4]

1. قانون 28 مارس 1882نص قانون 1882على تعديلات تخص تنظيم التعليم الابتدائي الفرنسي، والذي حاول بعض الجمهوريين المؤيدين لتعليم الأهالي بتطبيق بعض ما جاء في هذه

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 245.

[2] عمار قليل، ملحمة الجزائر جديدة، ج1، دار العثمانية، الجزائر، 2013، ص 102- 103.

[3] عبد الحميد عومري، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر، 1914-1880، أطروحة دكتوراه، إشراف : د/علي حويدقة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإنسانية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017، ص 43 – 44.

[4] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 60.

القوانين في الجزائر، إلا أن إلى جانب النظام الإجباري الذي لم يطبق في كل المدارس الجزائرية وإنما فقط في بعضها.[1]

ثم **جاء مرسوم 1883** الذي حملت أوراقه قضية تأسيس المدارس الابتدائية على طريقة الميتروبول، وطالبت كل البلديات بإنشاء مدارس لاستقبال الجزائريين والأوروبيين على حد السواء ولكن هذا لم يتحقق في الواقع بشكل جدي وفعلي، فالمدارس الخاصة بالأوروبيين تأسست، أما الخاصة بالجزائريين لم تظهر للوجود، لكثرة المشاكل والمعارضة.[2] أصدرت في هذا الجانب **مرسوم 18أكتوبر 1892** والذي جاء تلبية لرغبة الكولون بإعطاء التعليم طابع تطبيقي دون التعمق في الفرنسية لأنهم يريدون فلاحين وعمال لخدمتهم بأرخص الأثمان، وهكذا أعطي للتعليم الطابع التطبيقي الفلاحي.[3]

كما أصدرت في الإطار التشريعي مرسوم 23 جويلية 1895الذي جاء لإصلاح المدارس الإسلامية الحكومية وأعطى الأولوية للدراسات الفرنسية على حساب المواد العربية، لكن المدارس بقيت كسابق عهدها رغم المرسوم. [4]

2. موقف ورد فعل الجزائريين حول هذه القرارات:

رفض التعليم الفرنسي:

رغم الجهود التي بذلها المدرسون الفرنسيون خاصة تحت إدارة ضباط المكاتب العربية الذين انتهجوا سياسة التقرب من الأهالي عن طريق التعليم والخدمات الاجتماعية على التلاميذ الفقراء وتوفير كل ما يحتاجه المتمدرسون والمدارس على السواء إلا أن الاستجابة من طرف الأهالي الجزائريين كانت ضعيفة.

---

[1] آسيا بلحسين رحوي، وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال الفرنسي، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد7، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 65.

[2] آسيا بلحسين رحوي، المرجع نفسه، ص 66

[3] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 159،

[4] نفسه، ص 200.

رغم سياسة الترغيب وهذا الموقف المناهض للتعليم الفرنسي لا يعود في أساسه إلى رفض التعليم كعامل ثقافي وحضاري وإنما يعود إلى رفض الأهداف الاستعمارية من وراء هذا التعليم وهو ما توضحه سلسلة من تصريحات بعض الفرنسيين عن موقفهم من نشر المدارس العربية الفرنسية منها أن الغرض من نشر التعليم الفرنسي بين الجزائريين عن طريق المدارس المختلطة العربية –الفرنسية هو القضاء على المدارس العربية الإسلامية الخاصة والحرة.

كما اعتبر الجزائريون أن ذهاب أبنائهم إلى المدارس الفرنسية يعد مسخا لشخصيتهم الإسلامية ويخرج أبناءهم من الدين، ويعتبر البعض أن رفض التعليم الفرنسي من طرف الأهالي الجزائريين يعود أيضا إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي فرضها الاستعمار الفرنسي على الجزائريين[1] .

1. دور الزوايا:

رغم سياسة الهدم والتحويل التي تعرضت لها الزوايا على أيدي الفرنسيين منذ بداية الاحتلال إلا أنها قاومت كل ما هو أجنبي استعماري مخالف للدين الإسلامي والعادات والتقاليد الوطنية والسلوكيات الاجتماعية، كما حافظت على اللغة العربية التي تعتبر مقوما من مقومات الشخصية الجزائرية الإسلامية، إلى جانب مساهمة العديد من العلماء ورجال الزوايا في نشر الثقافة الإسلامية وتحفيظ القرآن للنشء، بذلك واجهوا حركة الفرنسة والتنصير، كما ساهموا في إنشاء العديد من الزوايا والمساجد والمدارس القرآنية في المدن والقرى.

ويقول أحمد توفيق المدني عن دور الزوايا": إن لهذه الزوايا بالجزائر مزية تاريخية لا ينكرها حتى المكابر، ذلك أنها استطاعت أن تحفظ الإسلام بهذه البلاد في عصور الجهل والظلمات، وحاربت التنصير وعارضت الفرنسة وأشعلت فتيل الجهاد ضد الاستعمار حين أراد إطفاء شعلة الإسلام والهوية الجزائرية"[2]

[1] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص 117.

[2] نفسه، ص 122-124.

المطلب الثالث: قانون1907 في الجزائر.

صدر مرسوم فصل الدين عن الدولة في 9 ديسمبر 1905م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11ديسمبر 1905م، على يد أرستيد بريون الذي دعا إلى علمانية فرنسا وفصل إدارتها عن الكنيسة فقطع العلاقة بين السياسي والديني، ونص على تطبيقه في المجال الفرنسي، كما أشار في مادته الثالثة والأربعين إلى استصدار قانون تكميلي وكيفية تطبيقه في الجزائر ومستعمراتها[1]، وفي سنة 1906 وبعد نقاشات حادة، صوتت البعثة المالية لغير المستوطنين على قرار يقلص موازنة الديانات بشكل ملموس وذلك للمطالبة بالتطبيق الفوري لقانون الفصل في الجزائر وهذا ما ستطالب به من جديد اللجان المالية سنة 1907. تمسكت الإدارة بوجهة نظرها " لا يمكننا أن نترك مهامها لجمعيات دينية إسلامية تقوم دون مراقبة[2]، فصدر قرار في 27 سبتمبر 1907م القرار بعنوان المتعلق بالتسيير الإداري العام وشروط تطبيق الفصل بين الكنيسة والدولة في الجزائر والممارسة العامة للعبادات.

1. مضمونه:

ومن بين المواد المنصوص عليها نذكر بعض منها:

المادة الأولى: تضمن الجمهورية حرية الضمير، وتكفل حرية ممارسة العبادات، ولا تقيدها إلا الضوابط الواردة لاحقا حفاظا على الصالح العام[3].

وجاء في المادة 11: يمكن للحكومة العامة أن تمنح تعويضات مؤقتة لمدة 4 سنوات ولكن لا تتجاوز 10سنوات ولا تتعد قيمة التعويضات 1.800 فرنك.

المادة 12: تشكيل جمعيات دينية لتسيير هده المنشآت الدينية وتلبية حاجيات الممارسات العمومية للعبادة.

---

[1] عبد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1854، المرجع السابق، ص145.

[2] صادق سلام، فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية 1895- 2005، تر: د/ زهيدة درويش جبور، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتاب الوطنية، ط 1، الأمارات العربية المتحدة، 2012، ص 186.

[3] عبد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1854، المرجع السابق، 146.

المادة 18: أن يكون مديروها ومسيروها فرنسيين ويمكن أن تتشكل من 7 أشخاص فقط.[1]

طبق هذا القانون في الجزائر على مختلف الديانات والمذاهب، من يهودية والمسيحية (كاثوليكية وبروتستانتية)، إلا الدين الإسلامي وذلك لعدة اعتبارات منها: اعتبر الفرنسيون بأنه يحق لهم المساواة مع الجنس الأوروبي، تخوف الإدارة من عاقبة تطبيق سياسة الفصل على الدين الإسلامي، الذي سيجعل من مؤسساته الدينية حرة وفي يد أصحابها الحقيقيين، استغلال الجزائريين هذه المؤسسات لضرب مصالح فرنسا وتتخلص من وجودها[2].

وهكذا صار قانون 1905 الذي يعتبر من أكبر التغييرات في التاريخ الفرنسي، لم يغير شيئا تقريبا في سياسة الهيمنة على الدين الإسلامي بناء على قرار ماي 1848 الذي سمح للسلطة العسكرية بإنشاء مكتب خاص للسكان المحليين في الإدارة والمراد به المهام التالية " مراقبة وضبط المساجد وشيوخ الزوايا والزوايا وغيرها من المؤسسات الدينية، اقتراح أشخاص للوظائف الدينية العالية، الإشراف على المباني وعلى لوازم المؤسسة الدينية، دفع وتسديد كل المصاريف المتعلقة بالعاملين في هده المؤسسات " [3] ماعدا بناء بعض المساجد وتقليص أجور المفتيين [4].

[1] شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1914، تر: حاج مسعود وبلعربيي، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 474.

[2] عبد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 144.

[3] صادق سلام، المرجع السابق، ص 189

[4] شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1914، المرجع السابق، ص 474.

2. الموقف منه:

أولا. موقف الفرنسيين:

حيث رأى جونار* أن تطبيقه على جميع الديانات بما فيها الإسلام فيه خطر كبير، حثت يشعر الجزائريون بعملية السلب التي تعرضت لها أوقافهم من قبل إدارة الاحتلال، وإذا تم إرجاعها فإن المسلمين سيتحررون من الضيق والتقييد الفرنسي، ويرى موريس فوليت أن الشعب الجزائر المسلم كثير التدين، وليس بإمكانه استيعاب فصل الدين عن الحكومة.

أعلن باروكان المتحيز لسكان المحلين، موقفه الداعم لهذا الفصل الذي يمكن أن يكون بالنسبة للجزائريين إجراء يؤمن لهم الاستقلالية شرط أن تعاد لهم أملاك الأوقاف وأن يترك لهم المجال لتشكيل مجالس رعوية، وهو بدلك يعبر عن وجهة نظر بعض الجزائريين الذين تناقش معهم والذين لم يعلنوا عن موقفهم وكثيرا منهم كانوا يرغبون بتطبيق هذا القانون، لكنهم ترددوا في ضم أصواتهم إلى أصوات الماسونيين الذين كانوا ينشطون من أجل فصل الدين عن الدولة.

ثانيا . موقف الجزائريين:

موقف فخر بن علي*: أعرب عن موقفه الداعم لفصل الإسلام عن الدولة، فإنما كان يعبر عن شعوره حقيقي بالاستياء أثارته في تلمسان القيود التي أدخلها نظام الإدارة العامة في سبتمبر 1907. [1]

أما موقف الجزائريين من هذا المرسوم: حيث أنهم لم يدركوا المعني الحقيقي لهذا القانون والانعكاسات الإيجابية المترتبة عنه، وأنهم مستفيدون من استمرار فرنسا في إحكام قبضتها على

---

* **جونار**، وهو شارل جونار حكم الجزائر ثلاث مرات في المطلع القرن 20، تميزت سياسته بالقمع الإداري الشديد، تمثل خاصة في أنشا المحاكم الرادعة عام 1901، كما دعا إلى الانفتاح الحضاري على الجزائريين وإصلاح أحوالهم. ينظر: بشير بلاح، المرجع السابق، ص327.

* **فخر بن علي**، هو أحد المثقفين المسلمين القلائل الذين شاركوا في النقاش، حصل على شهادة الدكتوراه في القانون وكان أستاذ في غرفة التجارة في ليون، ومحاورا لكبار المختصين في الدراسات الإسلامية الذين كانا ينشرون مقلاتهم في مجلة العالم الإسلامي وكان ينتمي لحركة الشباب الجزائري. ينظر إلى: صادق سلام المرجع السابق، ص 185.

[1] صادق سلام، المرجع السابق، ص 185.

الشؤون الدينية، وراحوا يقدمون العرائض، فقبل ستة أشهر من صدور القانون التكميلي، وقع عشرة أعيان عريضة، وأرسلوها إلى الحاكم العام جونار، تبين قلقهم وتخوفهم من قانون الفصل، مطالبين فرنسا بالإبقاء على إشرافها للشؤون الدينية، شريطة احترامها اتفاقية الاحتلال[1].

ملخص: الفصل الثالث

لم تترك الإدارة الفرنسية الجزائريين وشأنهم حتى في حياتهم الاجتماعية والثقافية حيث فرضت عدة قوانين أدت إلى تفتت البنية الاجتماعية في الجزائر نهيك ما خلفته القوانين العقارية، أضافة إلى قانون الأهالي وقانون الحالة المدينة، ذلك من أجل محاولة إدماج وتجنس المجتمع الجزائري.

إضافة إلى مصادرة الأوقاف التي تعتبر الممول الأساسي لتعليم العربي الإسلامي وفرضت قوانين إنشات بهم المدارس الفرنسية وسعت إلى طمس الهوية العربية من خلال محاولة محو اللغة العربية، ثم قانون فصل الدين عن الدولة الذي لم يطبق على الدين الإسلامي وذلك تخوف الإدارة الاستعمارية من محاولة فصل وبذلك فقدان السيطرة على الإدارة الاستعمارية على الأهالي الجزائريين.

[1] عبد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 147.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة التي تطرقنا فيها إلى موضوع القضاء الإسلامي ذات البعد (السياسي والاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي) أثناء الاحتلال الفرنسي 1830إلى غاية سنة 1907، حيث توصلنا إلى نتائج أساسية في ما يلي:

لقد كان القضاء الإسلامي في العهد العثماني في الجزائر قبل دخول المستعمر الفرنسي، لم يكن مبني على أسس حديثة وإنما أخذ مبادئه من الشريعة الإسلامية

حيث كان يتميز بالاستقرار ونزاهة القضاة وحسن احكامهم فلا تميز بين مسلم أو يهودي ولا بين مالكي او حنفي ولا بين ابيض أو أسود فالكل سواسية أمام القانون ومن كان مذنبا يجب أن يعاقب وكل هذا إن دل على شيء واحد وهو نزاهة القائمين على السلطة القضائية الإسلامية وكان القاضي المسلم له الاستقلالية في حق الاختيار بين المذهب المالكي والحنفي لهذا ساد الوضع باستقرار والسير في حياتهم.

عملت فرنسا منذ دخولها الى الجزائر بإلغاء أحكام القاضي المسلم تدريجيا وحصره على الأحوال الشخصية والتحكم فيه كما يحلو لهم واستبداله بالقضاة الفرنسين في المحاكمات وذلك بهدف دمج القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي.

تراجع مكانة القاضي من حرية الى التقيد.

أصدر قرار سنة 1834 بإلحاق الجزائر بفرنسا وذلك بهدف إجبار الجزائريين على التقاضي أمام المحاكم الفرنسية إلا أن وصلت الى مبتغاها بإلغاء مجالس الاستفتاء وذلك لإجبار الجزائريين بعرض قضاياهم على المحاكم الفرنسية واللجوء اليها دائما.

تطبيق فرنسا سياسة الإدماج خاصة في قانون كريميو وقانون الأهالي وذلك من أجل على القضاء على مقومات الشخصية لشعب الجزائري، ولكن لم يصمتوا الجزائريين على هذا وقاموا بردود فعل مختلفة وبرهنوا من خلالها للراي العام العالمي عن رفض أي مساس بخصوصيات الشعب الجزائري.

كان النظام العقاري عشية الإحتلال الفرنسي في الجزائر يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية لكن عند احتلال الجزائر أعلنت فرنسا حرب على الأوقاف الجزائرية التي كانت تمثل عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، ومقوما هام فر الحياة العلمية حيث رأي الاستعمار أحد العقبات التي تحول دون نجاح الاستعمار.

تميزت السياسة العقارية الفرنسية طيلة القرن من الزمن بثبات الأهداف حتى وأن تغيرت الوسائل وتعددت الأساليب والأشخاص، وكانت قرارات العقارية مند بداية أول قرار إلى أخر قرار كلها مكملة في ما بينها وهدفت إلى نهب و افتكاك أراضي الجزائريين تعسفا.

تغيير الحياة الاجتماعية في الجزائر من نظام القبيلة والحياة الجماعية إلى الدواوير والحياة الفردية وذلك من خلال القرارات الفرنسية المتتابعة، وفرنسة الاحوال الشخصية ومحاولة تجنيس الجزائريين.

ومست التشريعات أيضا الحياة الثقافية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي حيث حاولت نشر التعليم الفرنسي من خلال أنشاء المدارس الفرنسية ونشر الثقافة الفرنسية وحاولت محو اللغة العربية التي هي أحد المقومات الدين الاسلامي في الجزائر.

الملاحق

الملحق 01: معاهدة الاستسلام

وزارة الشؤون الخارجية
مديرية الوثائق

نســـخـــة

معاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي ، وصاحب السمو داي الجزائر

يسلم حصن القصبة ، وكل الحصون التابعة للجزائر ، وميناء هذه المدينة الى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي)

يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو ، داي الجزائر، بترك الحرية له ، وحيازة كل ثرواته الشخصية

سيكون داي الجزائر حرا فى أن ينصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة الى المكان الذي يعينه . ومهما بقي فى الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي . وسيتولى حرس ضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته

يضمن القائد العام لجميع جند الانكشارية نفس الامتيازات ونفس الحماية

ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ، ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات ، ولا بدينهم ، ولا بأملاكهم ، ولا تجارتهم وصناعتهم . وستكون نساؤهم محل احترام

والقائد العام يلتزم على ذلك بشرفه

وسيتم تبادل هذه المعاهدة قبل الساعة العاشرة ، وستدخل الجيوش الفرنسية عقب ذلك حالا الى القصبة ؛ ثم تدخل بالتتابع كل حصون المدينة والبحرية (1) .

بمعسكر قرب الجزائر يوم 5 جويلية 1830
توقيع : الكونت دي بورمون
هنا وضع الداى ختمه
صورة مطابقة للاصل
ليوتنان جنرال ـ قائد هيئة الاركان العامة
توقيع دسبريز
صورة مطابقة للاصل
محافظ الارشيف بالوزارة الخارجية
ادوار كارتيرون

1

[1] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 69.

الملحق 02: الأمر العام حول مخلفات الأهالي

(محافظة الجزائر، 9 فبراير 1875)

المادة 1- تعتبر مخالفات خاصة بالأهالي، وبصفتها كذلك، معرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 465 و466 من قانون العقوبات الوقائع والأفعال المحددة أدناه:

1-النسيان أو التأخر لأكثر من ثمانية أيام، في التصريح بالولادات أو الوفيات بالدوائر الإقليمية حيث تُتَّبَعُ هذه التدابير من طرف السلطة الإدارية، في انتظار أن تشمل الأهالي أحكام الفصلين الثاني والرابع من الكتاب الأول من القانون المدني.

2- تهاون الأعوان الأهالي من أية فئة (مساعدين، حراس، شيوخ وقافين، كبراء الدواوين) في إخطار قاضي المقاطعة أو وكيل الجمهورية بوقوع الجرائم أو الجنح التي ارتكبت في منطقتهم، إذا كان مقر المحكمة يقع في عاصمة المقاطعة.

3- التهاون في توفير المعلومات عن الجرائم أو الجنح التي لا يكون المشتبه بهم ممن لا تقبل لدى العدالة شهادة الشاهد، وهي الحالات المعددة في الفقرات الخمس الأولى من المادة 322 من قانون التحقيق الجنائي.

4-التهاون في المثول أمام القاضي، بعد دعوة ولو شفوية، أثناء قيامه بتحقيق أولي.

5- التهاون في المثول أمام المسير الإداري أو رئيس البلدية، بعد استدعاء مسلم من طرف أحد أعوان السلطة الإدارية.

6-فعل ينم عن احترام أو لفظ مهين تجاه ممثل أو عون للسلطة، حتى خارج مهامه، وحتى إذا لم يستجمع هذا الفعل أو اللفظ الصفات المطلوبة في جنحة أو مخالفة السبّ.

7- ألفاظ تقال على الملإ تهدف إلى إضعاف الاحترام المستحق للسلطة.

8-رفض أو عدم امتثال خدمات الحراسة أو الدورية أو المراقبة، الموضوعية بمقتضى أمر من السلطة، التخلي عن موقع أو التهاون في نفس الخدمات المذكورة.

9-الرفض فيما يتعلق بخدمات النقل وحراس المعسكر المسموح بها للمحافظين – المحققين بتطبيق قانون 26 يوليو 1873.

10-رفض توفير المؤن أو وسائل النقل أو الأعوان (حراسة ليليين، واضعي معالم، مرشدين) مقابل تعويض بسعر التعريفة المحددة بأمر من المحافظ، الموظفين أو الأعوان المخولين.

11-الرفض أو التقصير في تلبية استدعاء المحافظين – المحققين، للحضور، بصفة شاهد أو طرف معني، للعمليات المتصلة بتطبيق القانون المذكور.

12-رفض توفير المعلومات، إحصائية كانت أم توبوغرافية أم غيرها، المطلوبة من طرف أعوان السلطة الفرنسية في مهمة، أو الكذب في المعلومات المعطاة.

13-التهاون المعتاد في دفع الضرائب أو في تنفيذ الخدمات، التهاون في تلبية استدعاءات قابضي الضرائب حين يتنقلون إلى الأسواق لجمع المساهمات.

14-الإخفاء أو المشاركة في الإخفاء فيما يتعلق بإحصاء الحيوانات والأشياء الخاضعة للضرائب.

15-مخالفة التعليمات المتعلقة بلوائح تسجيل الأسلحة.

16-مسكن معزول دون ترخيص ((المشتى)) أو ((الدوار))، التخييم على ارض ممنوعة.

17-الذهاب من إقليم البلدية قبل دفع الضرائب ودون الحصول على إذن سفر.

18-مخالفة التعليمات المتعلقة بتنظيم طرائق هجرة البدو.

19-توفير الملجإ، دون إعلام رئيس ((الدوار))، لمتشردين أو صعاليك أو أغراب لا يحملون وثائق.

20-الاجتماع دون ترخيص لإقامة ((زردات)) أو ((زيارات)) أو غيرها من الاحتفالات الدينية، طلقات نارية دون ترخيص في الاحتفالات.

21-حرث جزئي أو كلي لدروب غير مصنفة، لكنها مثبّتة بالاستعمال.

22-مخالفة تنظيمات المياه والاعتراف المحلية المتعلقة بتوزيع عيون الماء.

23-الاحتفاظ لمدة تفوق أربع وعشرين ساعة، بحيوانات ضائعة، دون إخطار السلطة.

24-ذبح الماشية ووضع القاذورات خارج الأماكن المحددة لهذا الغرض، ذبح الأبقار والشياه ذات الحمل، عدم دفن الحيوانات (الأليفة أو المتوحشة الميتة أو المقتولة) على مسافة لا تقل عن 500 متر من طريق أو مسكن.

25-دفن الموتى خارج الأماكن المخصصة أو على عمق دون العمق المحدد من طرف السلطة المحلية.

26-التسول خارج ((الدوار))، حتى بالنسبة للعجزة والمعوقين، إلا في حال الترخيص.

27-شكوى أو احتجاج غير دقيق بصفة متعمدة أو احتجاج محدد بعد حل عادل.

1

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 39.

الملحق 03: رسالة نابليون الثالث

من رسالة نابليون الثالث الى سعادة المريشال ، دوق مالاكوف ، ووالي الجزائر العام بتاريخ 6 فيفري 1863 .

... ولو قيل ان العرب لا حقوق لهم فى ملك اراضيهم ، وان سلطانهم فيما مضى من الزمان هو مالك الاراضي واننا ورثنا منه ملكها بمجرد امر الفتح نقول كيف يمكن للدولة الفرنساوية استعمال بعض قواعد قديمة وواهية اساسها كبير الترك ان ذلك محال ، واو كان قصد الدولة انجاز هذا الامر المكروه وجب عليها ان تطرد العرب كلهم من اوطانهم وتشردهم فى الصحراء كما وقع للاجيال المتوحشة ينمن بلاد امريقة الشمالية حين دخلها بعض امم النصارى فى القرون الماضية ، شردوهم من البلاد المعمورة الى المفاوز والقفار لكن ذلك مذموم عندنا ومخالف للانسانية وغير ممكن فى زماننا . فنطلب الآن الوصايل لاصلاح خاطر العرب وامالة قلوبهم الينا لانهم جنس زينتهم العقل والهمة العلية والشجاعة والمهارة فى بعض امور الفلاحة . وقد علمنا ان قانون من قوانين شرعنا مورخ سنة 1851 يتضمن اقرار حقوق العرب فى املاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم زمان الفتح ، لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتقييدها ، والآن يلزم علينا الخروج من هذا الحال المشكل الذي يحير فيه عقل اللبيب . ونبدأ بالنظر فى اوطان الاعراش وحدودها ثم نقسم كل وطن اقساما بين الدوار حتى يمكن للدولة فيما بعد تفريد الاملاك وتعيينها لاصحابها شخصا شخصا سالكة فيه طريق التيقظ والاحتياط ، ثم عند اقرار العرب فى املاكهم اقرارا مطلقا ثابتا يسهل لهم التصرف فيها كما يشاءون فتكثر حينئذ المعاملات بينهم وبين النصارى وتزيد يوما يوما ان شاء الله وذلك انفع من القهر فى تاليف قلوب العرب واصلاح لنفوسهم بقبول عوايدنا وعمراننا ثم ان بلاد الجزاير مساحتها واسعة جدا والمحصولات لتي يمكن استخراجها منها كثيرة . فللانسان فيها ما يكفي حاجته يجد بها مسرحا لعمله ومحلا لمهارته على قدر طبيعته وعوايده وحاجاته . اما العرب فلهم تربية الخيل والانعام مع الاشتغلال بما سهل من امر الحراثة . واما النصارى المميزين بالفهم والنشاط فى العمل فلهم جلب المنافع من الغياب والمعادن وتنوير المياه والغدران وحفر القناوات والاخذ بالاسباب الجديدة المستحسنة فى اصلاح امر الفلاحة ونشاء المصانع والمعامل الدالة على ترقى

الحراثة أو مصاحبة لها واما الدولة فلها النظر والعمل فى المصالح العامة وتأديب النفوس بتعليم العلوم وتكثير خير العباد باحداث كل ما يتعلق بنفعهم من فتح الطرق وغير ذلك ، وتعطيل القوانين الواهية المتشابهة التي فايدتها غير ظاهرة فيجوز للناس كلهم التصرف الكامل فى معاملاتهم ، وعلى الدولة أيضا موافقة سعي الجماعات اتي يعقدها أصحاب الأموال بقصد انتشار فوايد التجارة والحراثة ويلزمها منذ الآن الامتناع من التدبير بنفسها فى تعمير البلاد باقامة القرى الجديدة واصراف ما لها فى جلب السكان اليها من وراء البحر تخلص بذلك من حاجة النظر فى حال المساكين الذين انعمت عليهم بقطع أرض وليس لهم حرفة يكسبون بها معاشهم . ومما ذكرنا تفهم يا محبنا المرشال مقصودنا فى شأن الجزاير وتوضح لك الطريق التي عزمت على سلوكها لأن تلك البلاد لا يليق بها اسم قولونية يعني ماوى لبعض أمم من جنسنا بل هي مملكة عربية وأهلها على سواء مع الفرانساويين وتحت ظل دولتنا المنصورة ، لأنى امبراطور العرب وامبراطور لفرانساويين معا ... (1)

1

[1] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 160.

الملحق 04: المجلس العام لوهران يطلب من الحاكم العام إلغاء المادة 16 من قانون 1897

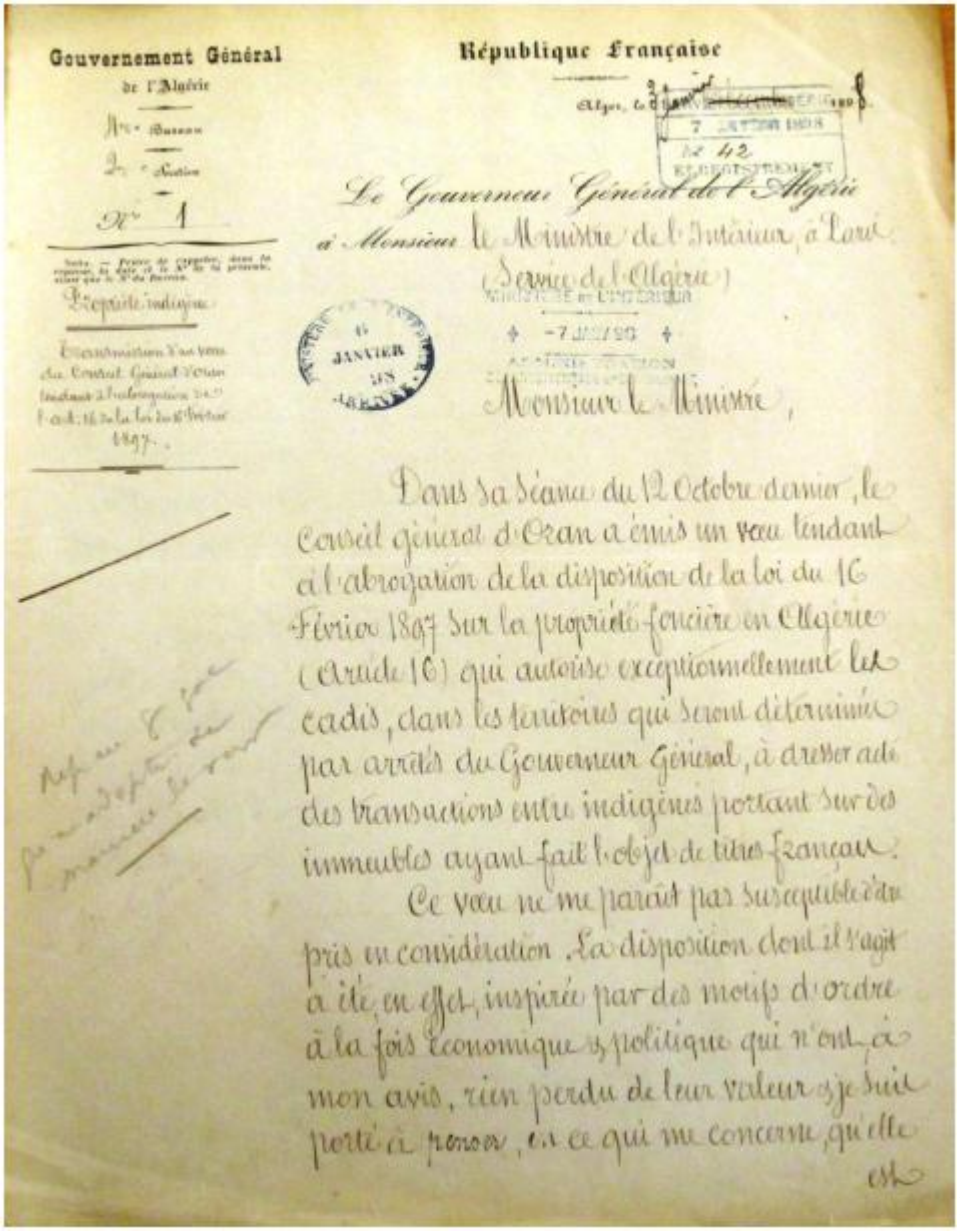

Gouvernement Général
de l'Algérie

N° 1

Propriété indigène

République Française

Le Gouverneur Général de l'Algérie
à Monsieur le Ministre de l'Intérieur, à Paris
(Service de l'Algérie)

Monsieur le Ministre,

Dans sa séance du 12 Octobre dernier, le Conseil général d'Oran a émis un vœu tendant à l'abrogation de la disposition de la loi du 16 Février 1897 sur la propriété foncière en Algérie (Article 16) qui autorise exceptionnellement les cadis, dans les territoires qui seront déterminés par arrêtés du Gouverneur Général, à dresser acte des transactions entre indigènes portant sur des immeubles ayant fait l'objet de titres français.

Ce vœu ne me paraît pas susceptible d'être pris en considération. La disposition dont il s'agit a été, en effet, inspirée par des motifs d'ordre à la fois économique et politique qui n'ont, à mon avis, rien perdu de leur valeur et je suis porté à penser, en ce qui me concerne, qu'elle est

[1]

[1] صالح حيمر، مرجع السابق، ص 321.

الملحق 05: قانون 23 مارس 1882 الصادر عن الجريدة الرسمية الفرنسية

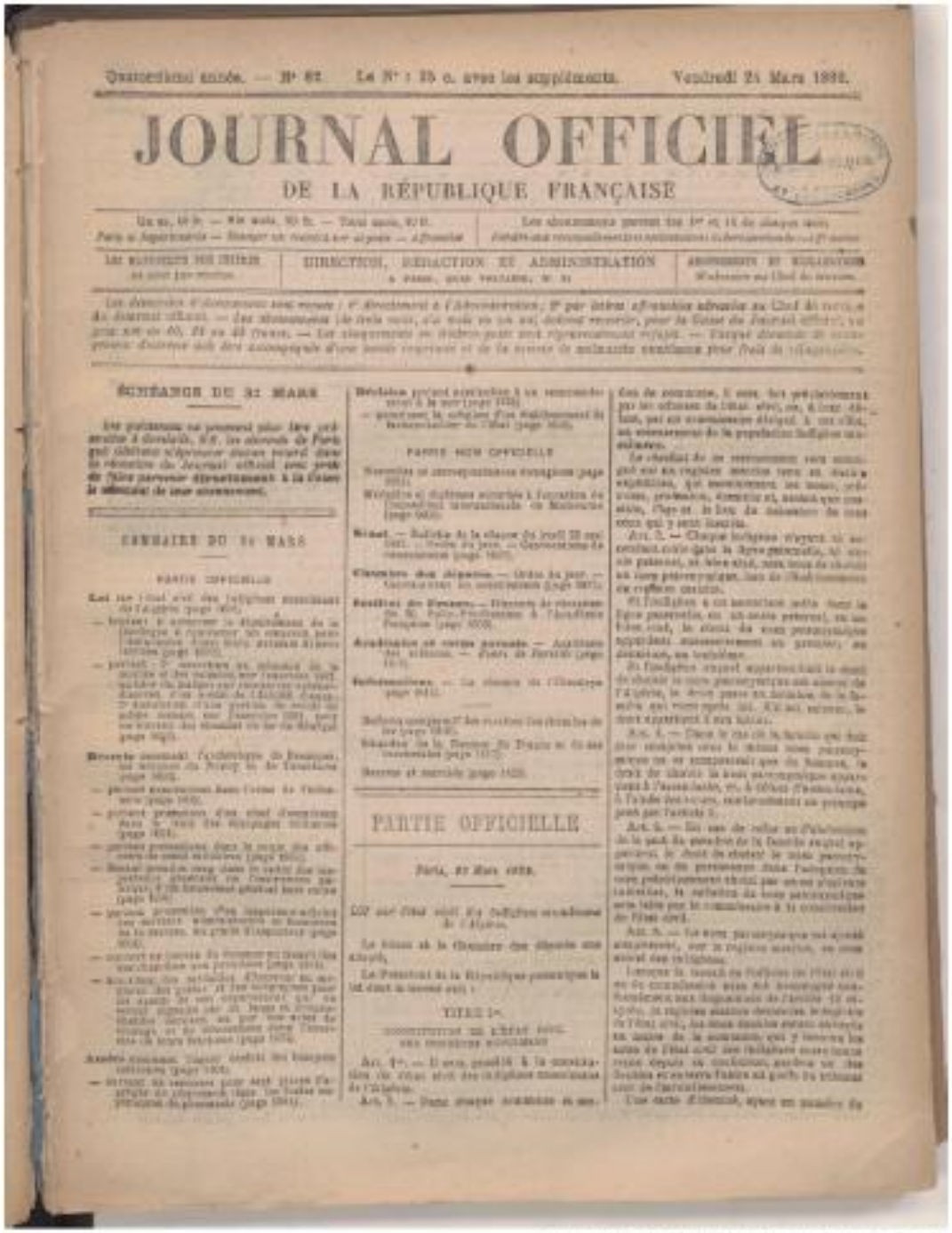

Quarantième année. — N° 82. Le N° : 15 c. avec les suppléments. Vendredi 24 Mars 1882.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION

SÉANCE DU 23 MARS

CHAMBRE DU 24 MARS

PARTIE OFFICIELLE

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 23 Mars 1882.

TITRE Ier.

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

1

[1] مداني هاجر، سواغدي خديجة، القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وإنعكاساتها في المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاومة والحركة الوطنية، إشراف د.عبد الرحمان تونسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم إنسانية، شعبة تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 68-69.

الملحق 06: قانون فصل الدين عن الدولة (09-12-1905)

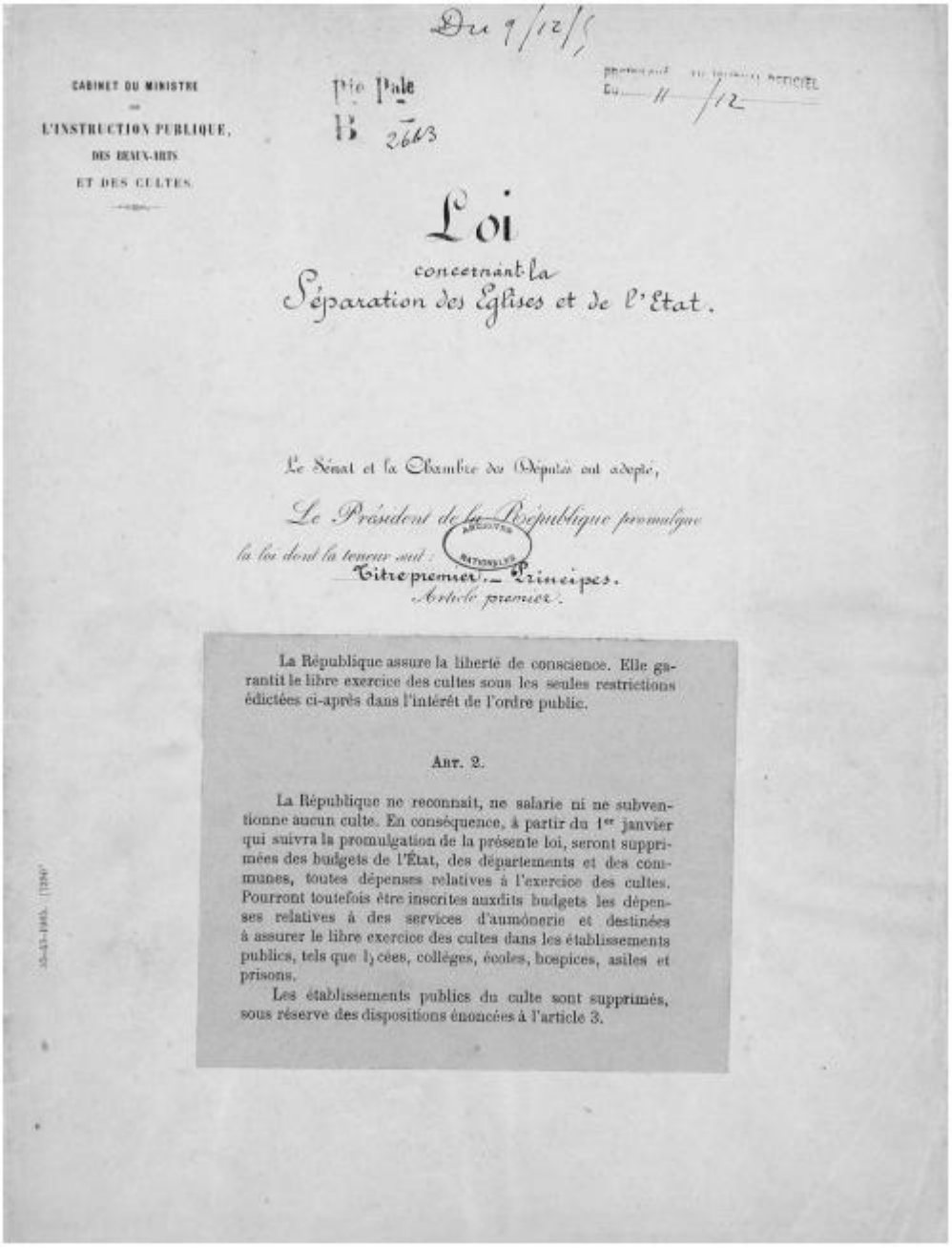

Du 9/12/5

CABINET DU MINISTRE
DE
L'INSTRUCTION PUBLIQUE,
DES BEAUX-ARTS
ET DES CULTES.

Pie Pale
B 2663

Du 11/12

Loi

concernant la
Séparation des Églises et de l'État.

Le Sénat et la Chambre des Députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Titre premier. — Principes.

Article premier.

La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public.

ART. 2.

La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. En conséquence, à partir du 1er janvier qui suivra la promulgation de la présente loi, seront supprimées des budgets de l'État, des départements et des communes, toutes dépenses relatives à l'exercice des cultes. Pourront toutefois être inscrites auxdits budgets les dépenses relatives à des services d'aumônerie et destinées à assurer le libre exercice des cultes dans les établissements publics, tels que lycées, collèges, écoles, hospices, asiles et prisons.

Les établissements publics du culte sont supprimés, sous réserve des dispositions énoncées à l'article 3.

[1]

[1] محمد الحاكم بن عون، المسالة الدينية في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1954، مرجع السابق، ص 377.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

1. خوجة حمدان بن عثمان، **المرأة**، تعريب، محمد العربي الزبيري، الجزائر، 2007.
2. روبير شارل أخرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871. 1919**، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر.
3. روبير شارل أخرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1914**، تر: حاج مسعود وبلعريبي، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

المراجع:

4. أحمد بن حموش مصطفى، **المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني)** ط1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1999.
5. أمقران بوبشير محمد، **النظام القضائي الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2003.
6. بقطاش خديجة، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر**، دار حلب، الجزائر، 1992.
7. بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889**، ج1، دار المعرفة، الجزائر.
8. بليل محمد، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914**، ط 1، وزارة الثقافة الجزائر.
9. بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من الداية ولغاية1962** ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، ببّكت، 1997.
10. بوحوش عمار، **العمال الجزائريون في فرنسا**، دراسة تحليلية.
11. بوعزيز يحي، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1954.1830**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12. بوعزيز يحي، **سياسية التسليط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. التكلة بن عمر، **محمد زياد**، اجازات من علامة الجزائر ابن العنابي الاثري، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت.

14. جوليان شارل أندري، **افريقيا الشمالية القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية** تر، المنجى سليم الطيب واخرون، د، ط، الدار التونسية للنشر، الجزائر، 1976.

15. حسين فرايجه، **شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

16. حلوش عبد القادر، **السياسة التعليمية في الجزائر**، دار الأمة الجزائر، 2010.

17. روبير شارل أخرون ، تا**ريخ الجزائر المعاصر: من انتفاضة 1871 إلى حرب التحرير 1954**، تر: جمال فطمي وآخرون، ج2، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008.

18. روبير شارل اجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871**، ج2، ترعياش سلمان، الجزائر شركة دار الامة 2008.

19. زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830. 1900**، طبعة منقحة، موفم للنشر.

20. زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامي**ة، الطبعة الثالثة 2009، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.

21. سبنسر وليم، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تع، عبد القادر زيادية، دار القصبة، للنشر، الجزائر، 2007.

22. سعد الله أبو القاسم، **أبحاث واراء في تاريخ الجزائر**، ج1، دار البصائر، الجزائر، 2001.

23. سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900**، ج1، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1992.

24. سعد الله أبو القاسم، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

25. سعد الله فلوزي، **يهود الجزائر هؤلاء المجهلون**، ط2، دار الامة للنشر والتوزيع الجزائر.

26. سلام صادق، **فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية 1895- 2005**، تر: د/ زهيدة درويش جبور، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتاب الوطنية، ط 1، الأمارات العربية المتحدة، 2012.

27. صاري الجيلالي، محفوظ قداش، **الجزائر في التاريخ المقاومة السياسية (1900-1954)**، تر: عبد القادر حراث، المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

28. صاري جيلالي، **تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010.

29. عباد صالح، **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830- 1930**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

30. عباد صالح، **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.

31. عبد الرزاق بن سبع، **الأمير عبد القادر الجزائري وآدابه**، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري.

32. عبد العزيز سعد، **الحالة المدنية في الجزائر**، ط 2، دار هومة، الجزائر.

33. عدة بن داهنة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج 1، ط1، المؤلفات لنشر والتوزيع، مسيلة، 2013.

34. العربي إسماعيل، **الأمير عبد القادر الجزائري**، سحب الطباعة الشعبية للجيش 2007.

35. عزوز فؤاد، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900، دورية المدارات التاريخية، عدد خاص، مجلد الأول، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، أفريل 2019.

36. العسلي بسام، **الأمير عبد القادر الجزائري**، ط1و2، دار النفائس، بيروت، 1980-1986.

37. عمورة عمار، **الجزائر بوابة التاريخ**، ج2، دار المعرفة، الجزائر.

38. عمورة عمار، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

39. عيساوي احمد محمود، **قرن ونصف قرن على الغاء مجلس الإفتاء جريدة الشروق**، العدد6301، 8اكتوبر 2019.

40. الغوثي بن ملحة، **قانون القضائي في الجزائر**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، دار موقع للنشر، 2000.

41. الفرحي بشير كاشة، **مختصر وقائع واحداث ليلة الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830.1962**، وزارة المجاهدين للنشر وتوزيع، الجزائر، 2007.

42. فركوس صالح، **إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد 1871.1844**، منشورات بابجي مختار عنابة، 2006.

43. فركوس صالح، **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق م – 1962م)**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

44. فركوس صالح، **المختصر في تاريخ الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

45. الفيلالي عبد العزيز، **السياسة والقضاء عند المكي بن باديس**، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014.

46. قداش محفوظ، **جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1854**، منشورات ANEP، الجزائر، 2008.

47. قليل عمار، **ملحمة الجزائر جديدة**، ج1، دار العثمانية، الجزائر، 2013.

48. قنان جمال، **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830. 1914)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

49. المدني أحمد توفيق، **هذه هي الجزائر**، كتاب الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، 2009 الجزائر.

50. مزهود الصادق، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني**، ط2، دار مداد يوني فارسيتي، باريس 2013.

51. هيلايلي حنفي، **اوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008.

المجلات:

52. بن زينب أمينة ودكتور الية، "**التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة 1830-1900**"مجلة القرطاس، العدد 5، قسم العلوم الإنسانية، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر، جوان 2017.

53. بن عون محمد الحاكم، **مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي**، مجلة المعارف للبحوث والدارسات التاريخية، العدد 13، قسم العلوم الإنسانية، جامعة حمى لخضر، الوادي.

54. بوجمعة أكرم، **أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 28، 2016.

55. بوعافية رضا، **الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد الثاني، جامعة باتنة، 2018/2/9.

56. التميمي عبد الجليل، **المجلة التاريخية المغاربية، منشورات والمعلومات**، تونس السنة السادسة والثلاثين، العدد134، مارس ادار 2009.

57. تيرس سعاد، " **قراءة في أهم التشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد 2، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، د ن.

58. رحوي آسيا بلحسين، وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال الفرنسي، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد7، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، الجزائر، 2011.

59. زمولي يسمينة، ال**ألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 م، مدينو قسنطينة نموذجا 1870-1900**، مجلة انسانيات عدد مزدوج 29 30، 2005.

60. الصياد سامي صالح، **المؤسسة القضائية العثمانية مع تنويه بأثرها في بعض الولايات العربية**، كلية التربية جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (14)العدد (2)اذار 2007.

61. طراد طارق ومراد علة، **مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر – من الاحتلال إلى الاستقلال**، مجلة علوم الإنسانية الاجتماعية، العدد 27، جامعة عباس لغرور خنشلة وجامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2016.

62. عبيد مصطفى، **مجلة البحوث التاريخية**، دورية دولية سداسية محكمة تصدر عن قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مدير المجلة، محمد يعيش، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد1، مارس 2007.

63. قلفاط عبد الصمد، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر**، جامعة الجزائر 2، قسم التاريخ ع 2011.

64. كليل صالح، "الن**ظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع 1830-1888**"مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 13، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019/05/19.

65. ولد النبية كريم، "**سياسة الإخضاع وقوانين الأندجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر** "، مجلة الباحث للعلوم الإنسانية والاجتماعية، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 2، ديسمبر 2011.

المقالات:

66. بورغدة رمضان، **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892**، جامعة 8 ماي 1954 قالمة الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والاثار، العدد ارابع، 2009.

67. فارح رشيد، **التنظيم القضائي ابان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز**، اعمال الملتقى الوطني حول القضاء ابان الثورة التحريرية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16، 17مارس، 2005.

68. ملاخسو الطاهر، " **نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)**، الملتقي الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

69. ملاخسو الطاهر، **القضاء ابان الثورة التحريرية**، اعمال ملتقى الوطني، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17، مارس 2005، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.

المذكرات:

70. أحلام قلعي، زيتوني هدى، **يهود الجزائر من مرسوم كريميو 1870**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام، اشراف، شايب قدادرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017. 2018.

71. بلقاسم ليلى، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد شلف وسهل مينا)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، أشراف: إبراهيم مهديد، قسم التاريخ والآثار، جامعة أحمد بن بلة، وهران 01، الجزائر، 2017-2018.

72. بن عون محمد الحاكم، **المسالة الدينية في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1954**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه اشراف د جمعة بن زروال، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ سنة 2018-2019.

73. بوغدادة الأمير، **المؤسسات في الجزائر خلال العهد العثماني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني اشراف احميده عميرا وي، سنة جامعية 2007-2008.

74. خليدة بنعاس، بوازني فاطمة، **ردود الفعل الوطنية تجاه سياسة فرنسا القضائية في الجزائر 1830-1870**، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، اشراف عبد الباسط قلفاط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2017-2018.

75. زاهي محمد، **الأوقاف عاصر**، إشراف: حنيفي هلايلي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.

76. زائر عبد القادر، **دور خلفاء الأمير عبد اقادر في بناء الدولة الجزائرية 1832-1847**، مذكرة مقدمة شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، اشراف محمد الطيبي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران، 2009-2010.

77. زقب عثمان، **السياسة الفرنسية في الجزائر 1830. 1941 (دراسة في أساليب الإدارية)**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.2015.

78. الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962** (محمد العموري –محمد عواشريه) نموذجا أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، اشراف علي اجقو، تخصص تاريخ معاصر شعبة التاريخ، كلية

العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2018-2019.

79. عالم مليكة، **التنظيم القضائي 1954-1962، الولاية الرابعة نموذجا، رسالة** لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر اشراف تلمساني بن يوسف، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قيم التاريخ، سنة 2013-2014.

80. عومري عبد الحميد، **الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر**، 1914_1880جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2017.

81. فرحات الطاهر، **العامل الديني ودوره في حركة التحرر المغاربية، الجزائر –تونس – المغرب 1945-1962**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم تاريخ جامعة الوادي 2013 – 2014.

82. في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر.

83. قريتلي حميد، **البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1907، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، اشراف د الغالي غربي، جامعة 2، بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، تخصص تاريخ العلاقات بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط الغربي المعاصر، سنة الجامعية 2009-2010.

84. ليلى بلقاسم، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان فيما بين 1863-1900**، أطروحة دكتوراه التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 01، 2017-2018.

85. مداني هاجر، سواغدي خديجة، القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وإنعكاساتها في المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاومة والحركة الوطنية، إشراف د.عبد الرحمان تونسي، كلية العلوم

الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم إنسانية، شعبة تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، السنة الجامعية 2018-2019.

المراجع الأجنبية:

86. Amar Aloul ،Proprieté et regime foncier en Algerie ،7 édition ،dar Aouma ، Alger ،2013 .
87. claud Collot,les institution de l'Algérie durant la période colonial 1830-1962-France :édition de jnr 1987.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء .....

شكر وعرفان: .....

قائمة المختصرات: .....

مقدمة: **1**

مدخل: أوضاع القضاء الإسلامي خلال العهد العثماني: **7**

الفصل الأول: القضاء الإسلامي ذات البعد السياسي من فترة 1830 إلى غاية 1907.

تمهيد: **17**

المبحث الأول: أهم القرارات التي صدرت من سنة 1830إلى غاية 1848: **19**

المطلب الأول: تقرير اللجنة الإفريقية عام 1833: 22

المطلب الثاني: قرار 22 جويلية 1834 إلحاق الجزائر بفرنسا 24

المطلب الثالث: قرار 20 أوت 1848 فصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية: 33

المبحث الثاني: أهم القرارات الفترة الممتدة من 1848إلى غاية 1870: **36**

المطلب الأول: قرار 1 أكتوبر 1854 إنشاء محكمة صلح: 37

المطلب الثاني: قرار 31 ديسمبر1859: 39

المطلب الثالث: قرار 13سبتمبر 1866: 42

المبحث الثالث: أهم القرارات في الفترة من 1870إلى 1907 ..... **44**

المطلب الأول: قرار كريميو 24 أكتوبر 1870: 44

المطلب الثاني: قانون الأهالي 28 جوان 1881: 48

الفصل الثاني: التشريعات القضائية ذات البعد الاقتصادي (1830–1907) **55**

تمهيد: **56**

المبحث الأول: التشريعات العقارية بين1830 –1851: **57**

المطلب الأول: السياسية العقارية الفرنسية خلال مرحلة التردد 1830- 1834: 57

المطلب الثاني: أمريتي 1 أكتوبر 1844و 21جويلية 1846:..... 59

المبحث الثاني: التشريعات العقارية (1851–1870): **63**

المطلب الأول: قانون جوان 1851 وسياسة الحصر: 63

المطلب الثاني: قانون سيناتوس كونسيلت 1863:..... 65

المبحث الثالث: التشريعات العقارية (1870–1907): **71**
المطلب الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873: 71
المطلب الثاني: قانون 28 أفريل 1887: 75
المطلب الثالث: قانون 16 فيفري 1897: 77
الفصل الثالث: التشريعات القضائية ذات البعد الثقافي والاجتماعي (1830– 1907) **81**
تمهيد: **82**
المبحث الاول: التشريعات القضائية ذات البعد الاجتماعي **83**
المطلب الأول: انعكاسات التشريعات العقارية على البنية الاجتماعية: 83
المطلب الثاني: قانون الحالة المدنية 1882: 87
المبحث الثالث: التشريعات القضائية ذات الجانب الثقافي: **91**
المطلب الأول: الأوقاف: 91
المطلب الثاني: التعليم: 94
المطلب الثالث: قانون1907 في الجزائر. 98
خاتمة **102**
الملاحق **105**
قائمة المصادر والمراجع **115**
فهرس المحتويات **126**